المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي
٤٠٠٠٢٥٠

القواعد

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري
المتوفى عام ٧٥٨ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد بن عبد الله بن حميد

الجزء الثاني

الصـــلاة

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة

فرض العين من العلم .

قاعدة : فرضُ العينِ من العلمِ أن تعلم حكمَ الحالة التي أنت فيها ، فلا يجوز الإقدامُ على قولٍ ، أو فعلٍ ما لم يُعلم حكمُ الله عز وجل فيه ، نقل الاجماعَ على ذلك الشافعي في الرسالة[1] ، وما سوى ذلك ففرضٌ على الكفاية .

---

(١) « الرسالة » ليست في (ط) .

وانظر كلام الشافعي في الرسالة ، ص ٣٦٧ ــ ٣٥٨ ، وهي من تأليف محمد بن ادريس الشافعي ، وتعتبر أول كتاب كامل في أصول الفقه ، وقد وضعها الشافعي جوابا لعبد الرحمنْ بن مهدي (ت ١٩٨ هـ) ، حينما كتب إليه يسأله أن يضع كتابا فيه معاني القرآن ، وحجية الاجماع ، وقبول خبر الواحد ، وبيان الناسخ والمنسوخ ولها عدة شروح ، وهي مطبوعة بتحقيق أحمد شاكر .

انظر : كشف الظنون ، ١ /٨٧٣ ؛ الفكر السامي ، ١ /٤٠٤ ؛ تاريخ الأدب العربي ، ٣ /٢٩٥ ــ ٢٩٦ ؛ عبدالله المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الطبعة الثانية (بيروت : محمد أمين دمج ، ١٣٩٤ هـ) ، ١ /١٣٣ ؛ عبدالوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، الطبعة الاولى ، (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٦٩ ــ ٨٧ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة

القـــدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد .

قاعدة : القُدرةُ على اليقين ـــ بغيرِ مشقةٍ فادحةٍ ـــ تمنعُ من الاجتهادِ ، وعلى الاجتهادِ تمنعُ من التقليدِ أي من الاتباع إلا[1] بدليلٍ عامٍ ، كالمحاريب[2] القديمة .

والمفتي إما بغير دليلٍ ، فحرامٌ مطلقا .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة

المطلـــوب بالاجتهاد .

قاعدة : اختلفت المالكيّة في المطلوبِ بالاجتهادِ أهو الحكمُ ، والاصابةُ ، أم استفراغ الوُسْع المستلزم لهما غالبا ؟

---

(١٢٤) أصلها عند ابن الحاجب :

« القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد » . المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ـــ ب)

وانظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٨٤ .

(١) « إلا » : ليست في (س ، ت) .

(٢) المحاريب : جمع محراب وهو صدر المجلس ، ويطلق على مقام الإمام من المسجد ، وهو يدل باتجاهه على القبلة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٤٥/١ ؛ القاموس المحيط مادة (حرب) ؛ محمد البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الأولى ، (دمشق وبيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٦٧ .

(١٢٥) أصلها عند الحاجب :

« وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت قولان .. ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت .. ابن سحنون يعيد أبدًا بناء على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ـــ ب ، ٢٠ ـــ أ) .

ووردت في : إيضاح المسالك ، ص ١٥١ ـــ ١٥٤ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٤٩ .

فإذا اجتهدَ في جهةٍ فأخطأ .

فقيل : تلزمه الإعادة ، كالشافعيّ[1] .

وقيل : لا كالنعمان[2] ، إلا أنها تستحبُ في الوقتِ للخلاف .

وأقولُ : المطلوبُ الإصابةُ ، ثم أَفْرُقُ في الاعادةِ بين الرجوعِ إلى العلمِ أو الظَّنِ[3] .

ولو تطهرت الحائضُ بماءٍ[4] نَجسٍ ثم علمت بحيث لو أعادت[5] خرج الوقتُ ، ففي القضاءِ قولان .

ولو ظن الغنيَّ فقيراً ، ففي الإجزاء قولان :

ولو أخطأ الخارصُ[6] ، ففي السقوط قولان[7] .

---

(١) القول الأول عند الشافعية تلزمه الإعادة ، وهو الأظهر ، وقيل : لا تلزمه ، واختاره المزني . انظر : حلية العلماء ، ٦٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٧/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١٠١/١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٨) .

(٤) في : ت (بما) .

(٥) في : ط (عادت) .

(٦) الخارص : مشتق من الخرص وهو الحزر والتقدير ، يقال خرص النخلة إذا حزر ما عليها من الرطب ، والخرص ــ بالكسر ــ الشيء المقدر .. انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (خرص) ؛ المصباح المنير (نفس المادة) ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ص ١٣٢ .

(٧) « ولو ظن .. ففي السقوط قولان » : الجملة ليست في : (ت) . فعلى أن المطلوب الإصابة تلزم الحائض الإعادة ، ويلزم مخرج الزكاة إعادتها ، ولا يسقط ما أخطأ به الخارص ، وعلى أن المطلوب استفراغ الوسع لا يلزم ذلك كله .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة

العلم ينقض الظن .

قاعدة : العلمُ ينقضُ الظنَّ ؛ لأنه الأصل ، وإنما جازَ الظنُ عند تعذُره ؛ فإذا وُجِدَ على خلافه بَطل ، وللمالكيةِ في نقضِ الظَّن بالظن قولان ، كالاجتهادِ بالاجتهادِ .

فمن ظن القِبلَة في جهةٍ وصلَّى[1] إليها ، و ظَنَّ طهارةَ أحدِ الثوبين أو الإناءين ، ثم تغير اجتهاده ففي إعادته قولان ، وهي بمعنى التي قبلها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

هل الخطأ عذر في إسقاط المأمورات ؟

قاعدة : الخطأُ لايكون عُذراً في إسقاط المأمورات عند محمد .

وقال النعمانُ : عُذرٌ ، وفرقت بين يقينه[2] ، وظنه ، كما مر[3] .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة

الركن ، والشرط والفرض .

قاعدة : ركنُ الشيءِ ما انبنى عليه فيه[4] فلايصحُّ

---

(١) في : ت ، ط (فصلى) .
(٢) في : س ، ط (تيقنه) .
(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٢٥) .
(٤) « فيه » : ليست في (ط) .

قولُ صاحبِ الـمُـــــــحَصَّل[1] : الركـــــــن الأول في الـمُقَدِّمات[2] ، إلا أن يريدَ : من الكتاب أي : علمُ الكلامِ مرتبٌ في هذا الكتاب على أركانٍ هي للكتابِ لا للعلمِ[3] .

والشرطُ ما وقـفَ وجـودُ حكمـهِ عليـــه مما هو خارجٌ عنه ، وهذا أعم من الاعتبار الأصولي[4] .

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، القرشي ، المشهور بفخر الدين الرازي ، إمام زمانه في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، له تآليف كثيرة منها : مفاتيح الغيب في التفسير ، والمحصول في أصول الفقه ، وشرح وجيز الغزالي .

ولد في الري عام ٥٤٤ هـ ، وتوفي بهراة عام ٦٠٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣٨١/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٥٥/٣ ــ ٥٦ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢١٦ ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٤٦/٢ ــ ٤٩

(٢) قال الرازي : « علـم الكـلام مرتب على أركان : الركـن الاول في المقدمـات وهـي ثلاثـة : المقدمـة الأولى في العلـوم الأوليـة .. » . محصل أفكـار المتقـدمين والمتأخريـن من العلمـاء والحكماء والمتكلمين ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ، ص ١٦ .

ووجه الاعتراض أن المقدمات خارجة عن العلم فلا تعتبر ركناً ؛ لأن الركـن لا بد أن يكون داخلاً في الشيء .

(٣) في : ط (هي الكتاب لا العلم) .

(٤) الشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العـدم ، ولا يلـزم من وجـوده وجـود ، ولا عدم لذاته .

انظـر : تاج الديـن بن السبكـي ، جمع الجوامـع مع شرح المحلي ، الطبعـة الأولى (مصر : المطبعة العلمية ، ١٣١٦ هـ) ، ٥٠/٢ ؛ نشر البنود ، ٤١/١ .

والفرق بين الركن والشرط ، أن الركـن جزء من الـذات أي الحقيقـة الداخـل فيها ، والشرط ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته ، فالركن كالركـوع من الصلاة ، والشـرط كالطهارة لها .

انظر : نشر البنود ، ٤٢/١ .

والفرضُ يعمُّهما عند قومٍ ، ويرادفُ الركنَ عند آخرين.

فالنيـــةُ فرضٌ على الأول ، لا على الثـــــاني ؛ إذ هي مُصَحِّحةٌ للعملِ ، أو مُوجِدَة له ، فهـــي زائـــدةٌ عليـــه « الأعمال بالنيات »[1] ، وكذلك الترتيبُ ، والموالاةُ عند من يعتبرهما .

ففرائض الوضوءِ على الثاني الأربعُ خاصَّة[2] ؛ ولما لم يُفَصِّل ابنُ شاس في الطَّهارة الركنَ من الشرط ، لاجرم عدّ الجميعَ فرضاً جرياً على الأول ، وكما أنه لما فصّل في الصلاة لم يعدّ الجميعَ النيةَ في الأركان ، قال : لأنها من الخارجة فهي بالشرط أشبه ، ولو كانت ركنا لافتقرت إلى نية ، وهذا يدل على أنها عنده شرط ، وإنما تَلَطَّفَ في مخالفة من قبله ، وعلى أن الركنَ والفرضَ عنده واحد ، وعليه جرى ابن الحاجب ، فقال : « وللصلاة شروطٌ وفرائضُ »[3] ، ولم يعدّها في واحد من القسمين[4] ، لكنه قال[5] : « وشرطُ ، تكبيرةِ[6] الإحرام

---

(١) جزء من حديث عمر المشهور ، « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل مرئ ما نوى .. » . متفق عليه .
صحيح البخاري ، ٢/١ ؛ صحيح مسلم ، ١٥١٥/٣ .

(٢) وهي غسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

(٣) قال ابن الحاجب : « وللصلاة شروط وفرائض ، وسنن وفضائل » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ١٨ ــ ب) .

(٤) في : ط (القسم) .

(٥) قال ابن الحاجب : « ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه أو تقديمها » . المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٠ ــ أ) .

(٦) في : ط (وشرط في تكبيره) .

اقترانُها بنية الصلاة المعينة[1] بقلبه » ، إبقاءً لذلك التَّلَطُّف[2] مع ضربٍ من التحقيق ، فقد جمع إذاً في الطهارة والصلاة بين الوجهين ، ثم صرَّح ابنُ شاسٍ في الصيامِ بالرُكنية فأخطأ ، وابن الحاجب بالشرطية فأصاب[3] ، إلا أنه لم يحقق هنالك التفصيل إذ قال بعد ذلك : وشرطهُ الإمساك مرتين[4] ، ولا حقيقةَ له وراءه .

وقد سألت عنه أبا اسحاق ابراهيم بن حَكَم الكناني[5] فقال لي : يُتَخَرَّج ذلك على مذهب القاضي في

---

(١) « المعينة بقلبه » ليست في : (ط ، ت) .

(٢) في : ط (التلفظ) .

(٣) قال ابن الحاجب : « وشرط الصوم كله النية من الليل .. » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ ــ ب) .
فجعل ابن الحاجب النية شرطاً للصوم لا ركنه كما فعل ابن شاس .

(٤) المعنى أن ابن الحاجب كرر قوله « وشرط الإمساك » مرتين فقال : «وشرطه الإمساك في جميع نهاره عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق ..، وشرطه الإمساك عن إخراج مني أو قيئ »
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٢ ــ أ) .
واعتراض المقري هنا على ابن الحاجب حيث جعل الإمساك شرطا للصوم ، والصحيح أنه ركنه لا شرطه .

(٥) إبراهيم بن حكم الكناني ، السلوى ، أبو إسحاق ، من فقهاء المالكية في تِلِمْسان ، لازمه المَقّري طويلاً وقال عنه : « مشكاة الأنوار الذي يكاد زيته يضيء ولو لم تمسسه نار » .
توفي في تلمسان عام ٧٣٩ هـ .
انظر : نيل الابتهاج ، ص ٣٩ ؛ أزهار الرياض ، ٣٢/٥ ــ ٤٠ ؛ درة الحجال ، ٧٨/١ ؛ نفح الطيب ، ٢٢٤/٥ ــ ٢٣٠ .

الشرعية ، لا المؤلف ، أي : وشَرْطُ كون الامساك الذي هو الصوم لغة صوما شرعيا أن يكون عن هذه الأشياء .

والظاهر أنهما تَجَوَّزا ، فتجاوز[1] الفهمُ المعنى .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة

الخائف ، والراجي ، والعارف .

قاعدة : لا غبارَ على أن الظواهرَ تقتضي أن الله عز وجل إنما دعا عبادَه للعملِ ليجازيَهم ويضاعفَ لهم ، وإن كان منهم الخائف الذي لاتطمئن نفسه بأن يُوَفَّى شرطَ[2] الثواب ، فغايةُ ما يرجو بعمله البراءة ، ولا ييأس من فضل الله عز وجل ، وهم جمهورُ العباد .

قال عمر[3] : « ليت ذلك كفافاً ، لا عليّ ولا

---

(١) في : ط (فجاوز) .

(٢) في : ط ، س (بشرط) .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين ، وممن أعز الله به الإسلام ، من العشرة المبشرين بالجنة ، ومناقبه أجل من أن تحصى .

توفي عام ٢٣ هـ ، وعمره ٦٣ سنة .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣/٢٦٥ ــ ٣٧٦ ؛ حلية الأولياء ، ١/٣٨ ؛ البداية والنهاية ، ٧/١٣٣ ــ ١٤١ ؛ أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ) ، ٢/٥١٨ ؛ علي بن الأثير ، الكامل في التاريخ ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ٣/٢٦ ــ ٣٤ .

لى[1] » .

ومنهم الراجي الذي سكن قلبهُ لتحققِ الموعود ، وتعلق طمعُه بأكثر من المقصود ، فهو يأملُ غنيمةَ سعيه ، ولا يأمن مكرَ ربه ، وهم عامةُ القراء .

ومنهم العارفُ الذي يُجِلُّ الحقَّ عز وجل عن أن يعبده لحظ نفسه ، ويعلم استغناءه عن كل شيء ، فهو يعبده لطاعة أمره ، ولأنه يستحق العبادة على[2] خلقه وإن لم يثبهم على عمل ولا يعاقبهم على كسل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم العبد صُهَيْب[3] ، لو لم يَخَفْ الله لم يعصه »[4] .

---

(١) جزء من حديث عمرو بن ميمون الأودي في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن وفيه : « ... وولج عليه شاب من الأنصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا عليّ ولا لي .. » رواه البخاري .
صحيح البخاري ، ١٠٧/٢ .

(٢) في : ط (عن) .

(٣) صهيب بن سنان بن مالك ، أصله من بني النمر بن قاسط ، فأغار الروم على قومه فسبوه وهو صغير ، نشأ بينهم فأصابته لكنة ، فاشتهر بصهيب الرومي وهو من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، توفي سنة ٣٨ هـ ، بعد أن جاوز ٧٠ عاماً
انظر : طبقات ابن سعد ، ١١٦/٣ ــ ٢٣٠ ؛ حلية الأولياء ، ١٥١/١ ؛ الكامل في التاريخ ، ١٨٨/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣١٨/٧ ــ ٣١٩ ؛ الإصابة ، ١٩٥/٢ ــ ١٩٦ ، أحمد البلاذري ، أنساب الأشراف ، تحقيق : محمد حميد الله ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٩ م) ، ١٨٠/١ .

(٤) هذا مما اشتهر على ألسنة الناس كثيراً ، لكن قال السيوطي : « لن نظفر به في شيء من كتب الحديث » . =

ولما كان الثوابُ لايترتبُ إلا على النيـــة ، ولا يحصل دونَها ، وإن حصلت الصحةُ وبراءةُ الذمةِ ، وجب حملُ قولـه عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيـات »[1] على ثمرتِهـا التـي لأجلهـــا دعـــوا إليها ، وانتظـــم العمـــومُ ، وصح المنطوقُ[2] والمفهومُ .

القاعدة الثلاثون بعد المئة

الفـرق بين ضد الشيء ومحظوره .

قاعـدة : الكلام عند مالك ، وعند محمد محظورُ[3] الصلاة[4] ، فلا يبطلهُا مع العذر ما لم يقتض الإعراض .

وعند النعمان ضدُّها ، فيبطلهُا مطلقا[5] .

= وقال البهاء السبكي : « لم أرَ هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعاً ، ولا موقوفاً ، لا عن عمر ، ولا عن غيره ، مع شدة التفحص عنه » .

وقال ابن حجر : « إنه ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير إسناد » .

انظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس ، ٣٢٣/٢ ؛ الشوكاني ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٠ هـ) ، ص ٤٠٩ .

(١) سبق تخريجه في : القاعدة ، رقم (١٢٨) .

(٢) « الواو » : ليست في (س) .

(٣) في : س (محظور من الصلاة) .

(٤) انظر : الأم ، ١٢٤/١ ، حلية العلماء ، ١٢٨/٢ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ١٥٤/١ ــ ١٥٥ .

ومـذهبُ مالك[1] ، والنعمـــان[2] أن الفطـــرَ ضدُّ الصَّـــوم .

والشافعي محظورهُ[3] .

وتفريقُ مالك بين فرضه ونفله[4] ؛ لأن القضاءَ عنده بأمر جديد ، فالمسألتان على الحقيقة له .

ومعنى الحديث : « من نَسِي وهو صائم ، فأَكَل أو شرب فَلْيُتِمَّ صومَه ، فإنما أطعمه اللـــه ، وسقـــاه »[5] حصولُ الأجر ، وانتفاءُ الإثم[6] ، لا القضاء .

لكـن صَحَّـــحَ الـــدار قطنـــي زيـــادةَ « ولا قَضَاء

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي ، ٢٤٧/٣ .

(٢) يرى الحنفية أن من أكل ، أو شرب ناسياً في نهار رمضان لا يقضي ، للحديث الذي أورده المؤلف . وفرّقوا بين الكـــلام في الصلاة حيث أبطلهـــا ، والأكل في نهار رمضان حيث قالوا : لا يقضي مع أن كليهما من باب الضد ، ولـيس من باب المحظـــور بأن الصلاة هيئتها مذكرة ، فلهذا يؤاخذ من تكلم ناسياً ، بخلاف الصوم ، فإنه لا هيئة له خاصة ، فاغتفر فيه النسيان .

انظر : تبيين الحقائق ، ٣٢٢/١ ــ ٣٢٣ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ١٦٩/٣ ؛ محمد البكري ، « الاعتناء في الفروق والاستثناء » ، استانبول ، أحمد الثالث ١١٠٣ ، نسخة مصورة ، (لوحة ، ٦ ــ أ) .

(٤) فرّق مالك بين من أفطر ناسياً في صوم واجب ، فقال : يفسد صومه ، ومن أفطر في صوم تطوع ، فقال : لا يفسد .

انظر : المنتقى ، ٦٥/٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٤١/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٧/١ .

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري ، ٢٢٦/٧ ؛ صحيح مسلم ، ٨٠٩/٢ .

(٦) انظر : إكمال إكمال المعلم ، ٢٧٠/٣ .

عليه »[1] ، فيكون على الخلاف فيها .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة

قاعدة : الموانع منها ما يعتبر في الابتداء ، والدوامِ ، كالحَدَث ، فلا يبني عند الجمهور[2] ، والخبثِ في قول المالكية المشهور[3] ؛ والبناءُ في الرعاف رخصة ، وكالرضاع[4] . أقسام المانع .

---

(١) هذه الزيادة رواها الدارقطني بلفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » ، إسناده صحيح وكلهم ثقات . سنن الدارقطني ، ١٧٨/٢ .

وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

ورواه ابن خزيمة بسنده .

ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

انظر : نصب الراية ، ٤٤٥/٢ ــ ٤٤٦ ؛ المستدرك ، ٤٣٠/١ .

(**١٣١**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في : شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٤ .

وانظر : نشر البنود ، ٤١/١ .

(٢) إذا أحدث المصلي في أثناء الصلاة بطلت صلاته ، ولا يبني على ما فات منها .

انظر : نهاية المحتاج ، ١٢/٢ .

(٣) من شروط الصلاة إزالة النجاسة (الخبث) ، فإذا سقطت على المصلي في أثناء الصلاة قطع صلاته ، ولا يبني .

انظر : مواهب الجليل ، ١٤٠/١ .

(٤) إذا تزوج بنتاً في المهد ، فأرضعتها أمه ، فإنها تصير أخته ، ويبطل نكاحه منها .

انظر : شرح تفصيل الفصول ، ص ٨٤ .

وفي الابتداءِ فقط ، كالاستبراءِ[1] يمنع عقدَ النكاح عند مالك[2] ، خلافاً للشافعي ، والنعمان ، لا دوامه[3] .

واختلف المالكية فيمن وجد الطَّولَ[4] ،[5] ، والماء بعد التيمم ، والإحرامِ بعد الصيد أهي من الأول أم من الثاني[6] ؟ .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة

دلالة الصلاة على الإسلام .

قاعدة : قال ابن رَاهْوَيْه[7] أجمعوا في الصلاة على شيءٍ لم يُجمعوا عليه في سائرِ الشرائع ، وهو أنَّ من عُرف

---

(١) الاستبراء : طلب براءة الرحم من الحمل .
انظر : المغرب ، مادة (براء) .

(٢) إذا وطئت امرأة لشبهة أو زنا مثلاً وجب استبراؤها بمقدار العدّة ، ولا يجوز العقد عليها مدّة الاستبراء إن كانت ليست ذات زوج ، أما لو كانت مزوجة ، فإنه لا يبطل العقد القائم .
انظر : أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، (مصر : دار المعارف ، ١٩٧٤ م) ، ٦٧٧/٢ .

(٣) فيجوز عند أبي حنيفة نكاح الموطوءة بزنا ، أو بملك يمين ، ولو لم تستبرأ .
انظر : تبيين الحقائق ، ١١٣/٢ ــ ١١٤ ؛ رد المحتار ، ٤٨/٣ ــ ٤٩ .

(٤) في : ت ، س (في الطول) .

(٥) من تزوج أمة لعدم استطاعته الطول ، ثم وجد الطول فهل يبطل نكاحه للأمة ؟

(٦) انظر : إيضاح المسالك ، ص ١٦٣ ــ ١٦٦ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٥٧ ــ ٥٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٤ ؛ نشر البنود ، ص ٤١ .

(**١٣٢**) أورد الزركشي قاعدة فقال :
« ما كان تركه كفراً ففعله يكون إيماناً » المنثور في القواعد ، ٤٥/٣ .

(٧) ابن راهويه : إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب المشهور بابن راهويه ، أحد أئمة الإسلام ، وحفاظ الحديث ، قال أحمد بن حنبل : إسحق عندنا إمام من أئمة =

بالكفر ، ثم رؤى يُصلي الصلاةَ في وقتِها حتى صلَّى صلواتٍ كثيرة كذلك ، ولم يعلم أنه أقَرَّ بلسانه ، فإنه يُحكُم بإسلامه[1] .

ومذهبُ الشافعي أنَّ صلاةَ الكافرِ لاتكون إسلاماً إلا في دارِ الحربِ[2] .

والنعمانُ أنها تكون إسلاما إذا صلى إماماً[3] .

وقيل بالنفي عموماً .

وإبطال ذلكَ بالإجماع[4] ، وبدَلالة الصلاة عموما ، ولو ركعة ، إلا لمعارضٍ ظاهر .

= المسلمين ، وما عبر الجسر أفقه من إسحق ، وكان يحفظ سبعين ألف حديث ، رحل إلى الحجاز ، والعراق ، واليمن ، والشام . وهو من شيوخ البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وله مسند مشهور .

ولد سنة ١٦١ هـ ، وقيل ١٦٣ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٧ هـ ، وقيل ٢٣٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ١٧٩/١ ــ ١٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٩/٢ ــ ٢٠ ؛ التاريخ الكبير ، ٣٧٩/١ ؛ البداية والنهاية ، ٣١٧/١٠ ؛ الكامل في التاريخ ، ٢٩٣/٥ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٤٥/٦ ؛ شذرات الذهب ، ٨٩/٢ .

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، الطبعة الرابعة (دمشق وبيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ، ص ٧٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٣/١٨ .

(٣) مذهب الحنفية : أن الكافر إذا شوهد يصلي ، فإنه يحكم بإسلامه بشروط أربعة : أن يصليها في الوقت ، وأن تكون في جماعة ، وأن يكون مأموماً لا إماماً ، وأن يتمها ، وهذا يخالف ما نسبه المَقَّري لأبي حنيفة .

انظر : رد المحتار ، ٣٥٣/١ .

(٤) في : س ، ط (الإجماع) .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة

الحكم المنوط بقاعدة يناط بما يقرب منها .

قاعدة : إذا أثبت الشرعُ حكماً منوطاً بقاعدة ، فقد نِيط بما يقرب منها ، وإن لم يكن عينها .

وعليها قال مالك ومحمد : الصّلاة في غاية القرب من الإسلام ، وتركُها في غاية القربِ من الكفر الموجبِ للقتلِ ،

وقال ابن حبيب : أخواتُها مثلُها ؛ لقول الصديق : « لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة »[1] ، فحكمُ أخواتِها حكمُها .

والتحقيق : أن أخواتها أقرب العبادات إليها ، لا إليه[2] ، وأن القريب إلى الأصلِ لايعتبر أصلاً ، فيلحق به ما قرُبَ منه ، وإلا أدّى إلى الحاق سائرِ العبادات .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة

كل مشروع لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية .

قاعدة : كُلُّ واجبٍ ، أو مندوبٍ لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية ، وإلا فعلى الأعيان إلا

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ، ١١٠/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٥٢/١ .

(٢) المعنى : أن الصلاة أقرب العبادات إلى الإسلام ، وأخوات الصلاة ، كالزكاة أقرب العبادات إلى الصلاة لا إلى الإسلام .

(**١٣٤**) أصلها لدى القرافي في : الفروق ، ١١٦/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص١٥٧ وأوردها الزقّاق في منظومته ، الإسعاف بالطلب ، ص ٢٧٥ .
وانظر : قواعد الأحكام ، ٥٠/١ ــ ٥٢ ، نشر البنود ، ١٩٣/١ .

لمعارضٍ أرجح ، كصلاة الجَنازة ؛ لأن المطلوبَ بها[1] صورةُ الشفاعة ، وقد حَصَلت ، والإلحاحُ فيها مذموم عُرفا ، فيذمُ شَرعا ، كما سيأتي .

وأما المغفرة فأمر خفي لايجوز أن يُعتبر بنفسه . بل بمظنته على وجهها ، وأيضا فإن من يقول بتكررها ، وهو الشافعي يوافقُ على أنها لاتقعُ نفلاً . بل فرضاً[2] ، وقد حصلت مصلحة الوجوب بالصلاة الأولى اجماعا .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة

سقوط فرض الكفاية بظن فعله .

قاعدة : يكفي في سقوطِ المأمور به على الكفاية ظنُّ الفعلِ ، وإن لم يفعل البتة ، بخلاف الأعيان على الصحيح ، وليس سقوطُه بالغير نيابةً[3] ؛ حتى يتعذر في

---

(١) في : س (منها) .

(٢) يرى الشافعية أن الجنازة إذا صلي عليها ، ثم حضر آخرون ، فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى ، وصلاتهم تقع فرضاً كالأولين .
انظر : روضة الطالبين ، ٢/١٣٠ .

(**١٣٥**) أصلها عند القرافي :
« يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل ، لا وقوعه تحقيقاً ، فإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك ، وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما .. » الفروق ، ١/١١٧ .
وانظر : شرح تنقيح الفصول ، ص١٥٦ ؛ نشر البنود ، ١ /١٩٦ .

(٣) في : ط (بالنيابة) .

الفعل البدني[1] . بل لتعذر حكمهِ الوجوب[2] .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة

حكم اللاحق بعد سقوط الوجوب .

قاعدة : اللاحقُ بعد سقوطِ الوجوب[3] ، قال سندٌ : يقع فعلُه فرضاً ؛ لأن مصلحةَ الوجوبِ لم تحصل بعد ، ثم ما وقعت إلا بفعل الجميع ، وهذه العلّة تُحيل فرضَ السؤال ؛ لاقتضائها بقاءَ الوجوب لعدم حصولِ مصلحته .

فالحقُ أنه واجب على الجميع حتى تحصل ظنا .

وقال القرافي : الوجوب مشروط بالاتصال[4] ، ولا حرج إن ترك قبله[5] .

وقيل يقع فعله مندوبا .

---

(١) لأن الأفعال البدنية لا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد .

(٢) المعنى : أن سقوط الوجوب بفعل الغير في فرض الكفاية ليس من باب النيابة ، وإنما لأن حكمة الوجوب قد انعدمت ، فإذا سقط رجل في الماء فإن إنقاذه فرض كفاية ، فإذا أنقذه زيد مثلاً سقط الوجوب عن بقية الناس ؛ لأن حكمة الوجوب إنقاذ حياة الغريق وقد حصلت .

(**١٣٦**) أصلها عند القرافي في : الفروق ، ١١٧/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٨ .

(٣) المراد بالوجوب هنا فرض الكفاية كمن يلحق بالمجاهدين وقد سقط عنه الوجوب بخروج غيره ، وكمن يلحق بالساعين في طلب العلم فهل يقع فعله فرضاً أو نفلاً ؟

(٤) في : ت (بالإيصال) .

(٥) الفروق ، ١١٧/١ .

والمراد بالاتصال هنا الاتصال مع الفاعلين بأن يؤدي العمل معهم ، ولا حرج على من أراد تأدية فرض الكفاية ، ثم ترك الأداء قبل أدائه .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة

تعريف السنة .

قاعدة : السُّنَّةُ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم[1] عليه ، أو فُهِمَ منه الدوام لو[2] تكرر سببهُ[3] ، كصلاة الكسوف ، أو ارتفع المانع منه ، أو دعا إلى مثل ذلك فيه ، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه[4] ، كالعمل .

وزاد قوم على الدوام الإظهار ، وبني المالكية عليه خلافَهم في ركعتي الفجر[5] .

وأقول إن الإظهار ليس من مدلولها[6] لغةً[7] ،

---

(١) في : ت ، س (ودام) .

(٢) في : ت (ولو) .

(٣) انظر : تعريف السنة وإطلاقاتها في :

محمد بن محمد السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ) ، ١١٣/١ ؛ أحكام الآمدي ، ١٦٩/١ ؛ نشر البنود ، ٩/٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٢/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١٦٠/٢ .

(٤) في : ط ، س (يقتضي) .

(٥) لمالك في ركعتي الفجر قولان : أحدهما : أنها رغيبة ، وبه أخذ ابن القاسم ، وابن عبدالحكم ، وأصبغ ، وهو الراجح عند ابن أبي زيد . الثاني : أنهما من السنن ، وبه قال أشهب . قال ابن عبد البر وهو الصحيح .

انظر : مواهب الجليل ، ٧٩/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١٣٨/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٢٦/١ .

(٦) في : ط (مدلوله) .

(٧) في : س ، ط (لا لغة) .

وَلَا دليلَ على اعتبارهِ شرعاً[1] .

ثم إن ركعتي الفجر إن لم تكن سنةً بالإظهار ، فهي سنةٌ بالحضِّ عليها « لاتدعوها وإن طَرَدَتْكم الخيل »[2] ، « ركعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها »[3] .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة

تعريف الفضيلة .

قاعدة : الفضيلةُ ما اخْتُص من المندوب بزيادة لاتبلغ به درجة السُّنية[4] ، وتُسمى رغِيبَة . هذا مذهب مالك .

والشافعية يُدرجونها في السُّنة ؛ فكأنها عندهم مساوية

---

(١) المراد بالإظهار : ما جمع الرسول ﷺ عليه أمته ، وشرع الجماعة له ، كالاستسقاء ، والعيدين ، وعلى هذا فمن زاد في تعريف السنة الإظهار قال : ركعتي الفجر ليستا من السنن ؛ لأن الرسول ﷺ كان يصليها في بيته فذاً ، وبه قال أشهب ، ومن لم يزد الإظهار في التعريف قال : هما من السنن ، وبه قال ابن عبد الحكم .

انظر : سليمان بن خلف الباجي ، كتاب الحدود في الأصول ، تحقيق : نزيه حماد (دمشق : مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر) ، ص ٥٧ .

(٢) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا قوي .

انظر : نيل الأوطار ، ٢٣/٣ ؛ سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٣٧٩/٦ .

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة ، ورواه الترمذي ، وصححه .

صحيح مسلم ، ٥٠١/١ ؛ سنن الترمذي ، ٢٠٩/٢ .

(٤) كقيام رمضان ، وتحية المسجد ، وصلاة الضحى .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٤ ــ أ) .

وانظر : نشر البنود ، ٣٨/١ .

للمندوب ، أو لما اختصُ منه بمزية[1] .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة

تعريف النافلة .

قاعـدة : النافلـة ما لم يُخـتص من المنـدوب على ماشاركـه في أصل حقيقتـه بشيء من المزايـا ، فهـذه أنـواع المندوب الثلاثة : السنة . الفضيلة . النافلة .

القاعدة الأربعون بعد المئة

إطلاق الواجب على السنة المؤكدة .

قاعـدة : يُطلق الواجبُ على السنة المؤكدة مجازاً .

فمن ثم التُزم تقييدُه ، كقول ابن أبي زيد ، « وجـوب السنـن المؤكـدة »[2] ، وإن كان قد تؤوّل على الوجـوب بالسنة .

وعليـه يصحُ نسبـةُ ابـن الحاجب الوجـوبَ إلى الرسالة[3] .

أو إبهامُه ، كقولـه قبلَـه « وطهـارةُ البقعـةِ للصلاة

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٣٢٦/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠٠/٢ ــ ١٠١ ؛ محمد الغـزالي ، إحياء علوم الدين (القاهرة : مطبعة الاستقامة) ، ١٩٢/١ ــ ١٩٣ .

(٢) قال ابن أبي زيد « وطهارة البقعة للصلاة واجبة ، وكذلك طهـارة الثـوب فقيـل : إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض ، وقيل : وجوب السنن المؤكدة » .
الرسالة (مع الفواكه الدواني) ، ١٤٧/١ .
وانظر : نشر البنود ، ١٩/١ .

(٣) قال ابن الحاجب : « وفي إزالـة النجـاسة ثلاث طرق : الأول لابـن الـقصار ، والتلـقين ، والرسالة واجبة مطلقاً » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٤ ــ أ) .

واجبة » ، ثم فَصّل[1] .

ومن ثم خُطِيء ابنُ الحاجب في نسبته الوجوبَ المُطلَق إليها .

أو خلطُه[2] بما يغلب عليه ، كقوله :
« ويجب الطُّهر مما ذكرنا » ، ثم قال : « أو الاستحاضة »[3] .

فأما قوله : « وأما دمُ الاستحاضة ، فيجبُ منه الوضوءُ »[4] ، فعلى قولِ ابن عبدِ الحَكَم .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

ليس كل مجتهد في القبلة مصيب

قاعدة : القرافي لايجرى القولُ بأن كل مجتهد مصيب في القِبلة لتعارض أدلة الأحكام دون أدلة القِبلة ؛ فلا يقع الخلافُ فيها بين عالِمين ، لكن بين عالم وجاهل .

قلت : ومِن ثَمَّ قال المالكية : لا يأتمان[5] بخلاف من يوجب الفاتحةَ مثلا بمن لا يقرأها[6]

---

(١) أي : فصّل ابن أبي زيد نوعية الوجوب في طهارة البقعة في الصلاة كما في كلامه السابق .

(٢) معطوف على تقييده فيكون المعنى : فمن ثم التزم تقييده أو إبهامه أو خلطه ..

(٣) قال ابن أبي زيد : « ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم ، أو يقظة من رجل ، أو امرأة ، أو انقطاع دم الحيضة ، أو الاستحاضة » الرسالة (مع الفواكه الدواني) ، ١٣٦/١ .

(٤) قال ابن أبي زيد : « وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة » المصدر نفسه ، ١٣٢/١ .

(٥) في : ط (لا يأثمان) ، وفي : ت (لا يأثما) .

(٦) انظر : الفروق ، ١٠٠/٢ ــ ١٠١ .

وأصل القاعدة : أن تعيين الحكمِ يمنع تعددَ المصيب ، وبالعكس ، كأحد الإناءين ، والثوبين ، وكالعقليات ، ونحو ذلك .

ومن قال المصيب واحد ، فإنما[1] قاله ؛ لأنه اعتقد أن لله عز وجل في الاجتهاديات أحكاماً مُعينَّة أَمَرَ المجتهدين بالبحث عنها ، وعذرَهم بعد استفراغهم الوسع بعدم[2] إصابتها ؛ بل آجرهم على بذل جميع جُهدِهم[3] في طَلبِها ، وهو الأقرب .

ومن قال كل مجتهد مصيب ، فما قاله إلا على الاعتقاد أن لا حكم إلا ما ظن المجتهدُ فيها ، والأحكام تابعةٌ للظنون ، وليسَ في نفسِ الأمر حكمٌ معين ، وهذا يقول : حكم الله عز وجل في هذه الواقعة التحليل ، والتحريم لشخص ، أو لشخصين في وقتين[4] .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة

هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السمت ؟

قاعدة : اختلف المالكية هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السَّمت[5] أي حساً

---

(١) في : ط (وإنما) .

(٢) في : ت (بعد) .

(٣) في : ت ، ط (على بذل جهدهم) .

(٤) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٩٤ ؛ نشر البنود ، ٢/٣٢٦ .

(٥) للمالكية في ذلك قولان : الأظهر أن المطلوب الجهة ، وعليه أكثر المالكية ، وقال ابن القصار : إن المطلوب سمت عين الكعبة .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، ١/٥٠٨ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٢٢٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ص ٥٦ .

لا حقيقة[1] ؟ ، كما يأتي[2]

وعلى هذا تكون الجهةُ وسيلةً إن لم تفض إلى المطلوب بطلت[3] .

وعلى ذلك تكون مظنةً سَقَطَ[4] المقصودُ لها لتعذره ، أو تعسره[5] .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة

تعلق الحكم بظاهر المحسوس دون باطنه .

قاعدة : تعلقُ الحكمِ بالمحسوس على ظاهر الحسِّ لا على باطِن الحقيقة ، لأنا أمّة أُمية لانحسب ولانكتب[6] .

فمن ثم أجزنا الصفَّ الطويل مع البُعد دون القُرب .

ولم نعتبر الزوالَ المُدرك بالآلات .

ولا الفجرَ المعلومَ بالعلامات . بل الظاهرَ للعيان ،

---

(١) فعلى أن المطلوب السمت يجب على كل مصل أن يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة ، وإن لم يكن كذلك في الواقع ، وليس المراد أنه لا بد أن يكون كل واحد مسامتاً لها في الواقع ؛ لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين لها ، وأما على القول الآخر فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه فقط .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٢٢٤ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٤٣) .

(٣) على القول بأن المطلوب السمت .

(٤) في : س ، ط (سقوط) .

(٥) على القول بأن المطلوب الجهة .

(٦) يشير إلى حديث ابن عمر المرفوع « أنّا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين » . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ٢/٢٣٠ .

وقد نص على ذلك شيوخُ المذهبين .

ولا الهلالَ المعدَّل على حساب الزيج ، وإن ركن اليه بعض البغداديين من المالكية ، وقد حكى ابن الحاجب الاتفاقَ عليه[1] .

ورأيتُ من يعتمده في الصومِ لتعليقِ القرآن وجوبه على الشهر ، لا على الرؤية[2] دون الفطر ؛ لأن تحريمَ صومِ العيد بالسُّنة[3] ، وهي الدالَّة على اعتماد الرؤية .

وهذا فقهٌ فاسد ، وورعٌ بارد ، وقد أجمعت الأمة على تحريم صوم العيد بالسُّنة ، وما هذا الرأي من الابتداع ببعيد[4] .

وكذلك لانعتمد الأمورَ المستَخْرَجه من خبايا العلوم الخاصّة في علل أحكام الفروع العامة ، كما تقدم في المُشمس ، والنظر إلى العورة ؛ لما قيل إن المشمس يولدّ[5]

---

(١) قال ابن الحاجب : « ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً ، وإن ركن إليه بعض البغداديين » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ ــ أ) .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) كحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » رواه مسلم .
صحيح مسلم ، ٢/٨٠٠ .

(٤) لابن العربي بحث قيم في الرد على من أثبت الهلال بالحساب . انظره في عارضة الأحوذي ، ٣/٢٠٦ .

(٥) في : س (يورث) .

البرص ، والنظر يضعف البصر[1] ، إلا أن يصح حديث المشمس ، فيكون أصلا لذلك .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة

ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب .

قاعدة : قال القرافي كل ما أفضى إلى المطلوب فهو[2] مطلوب ، كالعروض ، والأطوال ، والقُطب ، والكواكب ، والنَّيرين ، والرياح ، لإفضائها إلى معرفةِ القِبلة وفيه نظر .

والتحقيق : كل ما لايتوصل إلى المطلوب إلا به ، فهو مطلوب ، وهذا أخص من ذلك .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

أنواع الأحكام

قاعدة : الأحكام مقاصد ، وهي المُفضية إليها ، أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها ، وحكمُ المُفضية حكمُ ما أفضت إليه على ما يأتي في الذرايع غير أنها أخفض رتبةً ، كعَصر الخمر ، فوسيلة أفضل المقاصد أفضل الوسايل ، والمتوسطة متوسطة[3] ، والمقاربة قد[4] يختلف في إلحاقها بالمُفضي ، كاقتناء الخمر للتخليل ، بخلاف البعيد كعمل الخل .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣) .

(٢) « فهو » ليست في : (ط ، س) .

(**١٤٥**) انظر : الفروق ، ٣٣/٢ ؛ قواعد الأحكام ، ٥٣/١ ــ ٥٤ .

(٣) « متوسطة » ، ليست في (ط) .

(٤) في : ط (وقد يختلف) .

هذا هو الأصل الذي لايُنتقل عنه إلا بدليل على غيره أو معارض فيه .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة

وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة .

قاعدة : قد تكون وسيلة المحرم غيرَ محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالفداء بالمال المُحرم عليهم ؛ لأنهم مخاطبون بالفروع عند مالك ، ومحمد ، خلافا للنعمان[1] .

ودفع المال للمحاربِ حتى لا يقتتلان ، واشترط مالك فيه اليسارة[2] .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة

احتياط السلف في الحكم بالتحليل والتحريم .

قاعدة : كان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال ، وهذا حرام إلا بنصٍّ أو إجماع ، أو ما لايشك فيه ،

---

(١٤٦) أصلها عند القرافي :

« تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ؛ بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنه إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً . فهذه الصورة كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة » . الفروق ، ٢ /٣٣ .

(١) انظر : الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة في القاعدة ، رقم (٢٢٧) .

(٢) المراد : أن يكون المال المدفوع للمحارب يسيراً .

(١٤٧) لابن القيم بحث قيم في هذا الموضوع .

انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣٩/١ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ) ، ٣٩/١ .

فكان قولهم في ذلك : لابأس ، واسع ، جايز ، سائغ ، لاحرج ، لك أن تفعل ، لا عليك ألا تفعل .

وفي المطلوب فعله مطلقا : ينبغي أن تفعل ، لايسعه ألا يفعل ، أحب إليّ ، أرى عليك[1] كذا .

وتركه : أكرهه ، لايعجبني ، لا أراه ، أراه[2] عظيماً ، استقله ونحوه ذلك ؛ خشية الوقوع في نهي :

﴿ ولا تقولوا لما تَصِفُ ألسنَتُكم الكذِبَ هذا حلال وهذا حرام ﴾[3] ﴿ لا تُحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ﴾[4] ، ﴿ لا تُحِلُّوا شعائر الله ﴾[5] ، ﴿ فيُحلُّوا ما حرَّم الله ﴾[6] ، ﴿ قُل من حرَّم زينةَ الله ﴾[7] ، ﴿ ماجَعَلَ اللهُ من بَحِيرَة ﴾[8] ، ﴿ إنما حرَّم عليكم الميتة ﴾[9] ، ﴿ قل لا أَجِدُ ﴾[10] ، ﴿ قُل تَعَالوا ﴾[11] ، ﴿ قل أَرَأَيْتُم ما أَنزل اللهُ لكم من رِزْقٍ ﴾[12] ، وما في معناه .

---

(١) في : س (إن عليك) .
(٢) « أراه » ليست في (س) .
(٣) سورة النحل : ١١٦ .
(٤) سورة المائدة : ٨٧ .
(٥) سورة المائدة : ٢ .
(٦) سورة التوبة : ٣٧ .
(٧) سورة الأعراف : ٣٢ .
(٨) سورة المائدة : ١٠٣ .
(٩) سورة النحل : ١١٥ .
(١٠) سورة الأنعام : ١٤٥ .
(١١) سورة الأنعام : ١٥١ .
(١٢) سورة يونس :٥٩.

إلا أنهم لصلاح وقتهم أمنوا مخالفة الجمهور لهم فيما فهموا مرادهم به عنهم ، فلما صار الأمر إلى خلاف ذلك لم يجد الخلف بدا من التصريح ، وليته يفيد . والشافعية أشد من المالكية ، وكل إن شاء الله عز وجل على بينة من ربه ، ولن يأتي العلمُ إلا بخير .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة

تنزيل الأحاديث على مقتضيات المذاهب مفسدٌ لها

قاعدة : لايجوز ردُّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها ، وغضٌ من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها .

فكل كلام يؤخذ منه ، ويرد ، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لايجوز الرد مطلقا ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها ، كما قال الشافعي ، لا أن ترد هي إلى المذاهب ، كما تسامح فيه الحنفية خصوصا ، والناس عموما ، إذ ظاهرها حُجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه ، فيطَلب الجمعَ مطلقا ، أو من وجه على وجه لايصير الحُجة أُحجية ، ولايُخرجها عن طُرق[1] المخاطبات العامة التي بُني عليها الشرع ، ولا يُخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فإن لم يوجد طُلب التاريخُ للنسخ ، فإن لم يمكن طُلب الترجيحُ ولو بالأصل ،

---

(١) في : ت (طريق) .

وإلا تساقطا في حكم المناظرة ، وسَلِم لكل أحد ما عنده ، ووجب الوقف ، أو التخيير في حكم العمل ، وجاز الانتقال على الأصح .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة

التعسف في إيجاد أدلة للمذاهب تعصباً .

قاعدة : لايجوز التعصبُ إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحِجاج ، وتقريبها على الطُّرق الجَدَلية مع اعتقاد الخطأ ، أو المرجوحية عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف ، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يُعلى ، وأغلب من أن يُغلب .

وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة ، وتقرير الحجاج لايرى الحق أبدا[1] في جهة رجل واحد قطعا .

ثم أنّا مع ذلك لانرى مُصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه ، مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيمٌ للمقلَّدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهُدى ﴿ ولو اتَّبع الحَقُّ أَهواءهَم ﴾[2] .

ولله دَرُّ علي[3] ــ رضي الله عنه ــ أي بحر علم

---

(١) « الحق أبداً » ابتداء خرم ورقة من (ت) .

(٢) سورة المؤمنون : ٧١ .

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، فضائله أكثر من أن تحصى . ولد بمكة عام ٢٣ قبل الهجرة ، واستشهد بالكوفة عام ٤٠ هـ .
انظر : الكامل ، ٣/١٩٩ ــ ٢٠٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٠ ــ ١٣ ؛ البداية والنهاية ، ٧/٣٢٤ ، ٨/١٤ .

ضمّ جنباه ــ إذ قال لكُمَيْل بن زياد[1] لما قال له : أترانا نعتقد أنك على الحق ، وأن طَلْحة[2] ، والزُّبير[3] على الباطل : اعرف الرجالَ بالحق ، ولا تعرف الحقَّ بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله .

وما أحسن قول أَرسْطُو[4] لما خالف أستاذه

---

(١) كميل بن زياد النخعي الكوفي ، أحد التابعين ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وثقه يحيى بن معين ، شهد مع علي صفين ، وكان شريفاً مطاعاً في قومه . قتله الحجاج بن يوسف صبراً عام ٨٢ هـ .

انظر : تاريخ البخاري ، ٢٤٣/٧ ؛ الجرح والتعديل ، ١٧٤/٧ ؛ الإصابة ، ٣١٨/٣ ؛ الخلاصة ، ص ٣٢٣ .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، القرشي ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية الذين سبقوا للإسلام ، كان يلقب بطلحة الخير ، وطلحة الجود .

توفي في معركة الجمل عام ٣٦ هـ ، وعمره ٦٤ سنة .

انظر : الإصابة ، ٢٢٩/٢ ــ ٢٣٠ ؛ طبقات ابن سعد ، ٢١٤/٣ ــ ٢٢٥ ؛ حلية الأولياء ، ٨٧/١ ــ ٨٩ ؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ، ٢١٩/٢ ــ ٢٢٥ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، وأحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وشهد المشاهد كلها .

توفي في معركة الجمل ، قتله عمرو بن جرموز عام ٣٦ هـ ، وعمره ٦٧ سنة .

انظر : الإصابة ، ٥٤٥/١ ؛ الاستيعاب ، ٥٨٠/١ ؛ حلية الأولياء ، ٨٩/١ ؛ طبقات ابن سعد ، ١٠٠/٣ ــ ١١٣ .

(٤) أرسطو : أحد حكماء اليونان ، كان والده طبيباً ، تتلمذ عشرين عاماً على أفلاطون ، يعتبر المعلم المؤثر في شخصية الإسكندر المقدوني ، له مؤلفات منها : المنطق ، والسياسة ، فن الشعر . =

أَفْلاطُون[1] : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه .

القاعدة الخمسون بعد المئة

المعيّن لا يستقر في الذمة

قاعدة : المُعَيَّنُ لايستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لايكون مُعَيَّناً ، فالأداء لايتخلد في الذمة ؛ لأنه مُعَيَّن بوقته بخلاف القضاء ، والمُعَيَّن لايتأخر قبضُه لما لايضطر إليه ، بخلاف تأخير كيل الطعام إذا غشيهما الليل إلى الغد عند مالك ، ولذلك لايُسْلَم فيه ، ولا في كل ما يتعين بحصر الأوصاف المعتبرة ، كالعقار ، ويُفسخ البيع والكِراء باستحقاق العين[2] ، دون السلم ، والمضمون ، ومن شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المُعَيَّن .

= ولد عام ٣٨٤ ق . م ، وتوفي ٣٢٢ ق . م .

انظر : ماجد فخري ، أرسطو طاليس المعلم الأول ، (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٨ م) ، ص ٦٠ ، ٦٥ ؛ الموسوعة الذهبية « أرسطو » (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٣ م ، ١٩٦٤ م) .

(١) أفلاطون :أحد حكماء اليونان ،تتلمذ على سقراط مدة ثمان سنوات ، له مؤلفات كثيرة جداً ، أشهرها كتاب الجمهورية .

ولد عام ٣٣٠ ق . م ، وتوفي ٢٤٧ ق. م .

انظر : أوجست ديبس ، أفلاطون ، تعريب : محمد إسماعيل (القاهرة : دار الكتب الحديثة) ؛ دائرة المعارف القرن العشرين « أفلاطون »الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧١ م) .

(١٥٠) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٣٣/٢ ــ ١٣٦ .

(٢) فلو استأجر دابة معينة للحمل ، فظهر أنها مستحقة لآخر انفسخ العقد .

انظر : الفروق ، ١٣٣/٢ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

وجوب الفحص عما نصبه الشارع حكماً وضعياً .

قاعدة : كل ما يُعلم ، أو يُظن وقوعهُ من خِطاب الوضع المتوقف عليه التكليف المعلوم[1] ، أو المظنون وقوعه ، فإنه يجب الفَحْصُ عنه ، كالأوقات ، وإلا فالأصل ألاّ يجب ؛ لأن ما يتوقف عليه الوجوب لايجب تحصيلهُ إجماعاً[2] وإنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاعُ الواجب .

فثالثها : يجب الشرط الشرعي المقدور[3] ، فلا يجب إلا ما تقدم .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة

السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقاً .

قاعدة : السبب السالم عن المعارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مُسَبَّبهُ اتفاقا ، ولما كان القدر المشترك بين أجزاء وقت الظهر مثلا هو مُتَعلَّق الوجوب عند محمد قال : إن من حاضت بعده فقد حاضت بعد ترتب الوجوب

(**١٥١**) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٤٣/٢ ــ ١٤٤ .

(١) في : س (أو المعلوم) .

(٢) مثال ما يتوقف عليه الوجوب بلوغ النصاب فإنه شرط لوجوب الزكاة ، ولا يجب تحصيله .

(٣) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٤٤/١ ؛ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، ٢٢٧/١ ــ ٢٣٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٦٠ ــ ١٦٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٥٧/١ ؛ الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ) ، ٧١/١ .

(**١٥٢**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ١٣٧/٢ .

فتقضي[1] .

ورأى أن الـمُتَعَلَّق زمان لابعينه ، فلـم يتـرتب الـقضاء عنده إلا بفوات الجميع[2] .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة

اعتبار السقوط بالثبوت .

قاعدة : المذهب أن الصلاة إنما تسقط لمثل ماتجب له[3] ، وإلا فقد تخلّدت في الذمة[4]

وقال ابن الحاجب : تسقط بطريان المُسقـــط في الوقت ، ولو أثم بالتأخير[5] .

---

(١) المعنى : أن صلاة الظهر واجب موسع ، وهذا الوجوب متعلق بكل وقت الظهر ، فمتى أوقع فيه الصلاة ، فإنها تكون أداء في وقتها ، فلو حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر فإن العذر (الحيض) وجد بعد ترتب الوجوب ، فيجب عليها القضاء .

انظر : المُهذب ، ٦١/١ .

(٢) هذا رأي مالك ، وهو لا يوجب القضاء في المسألة نفسها لأن القضاء عنده لا يجب إلا بفوات جميع الوقت .

ويلاحظ : أن المؤلف أعاد الضمير في « ورأى » إلى الإمام مالك ، وهو لم يتقدم له ذكر في القاعدة ، وهذا أوجد غموضاً في القاعدة .

(٣) وهو إدراك ركعة في الوقت .

(٤) المعنى : إذا حاضت المرأة مثلاً قبل خروج الوقت بمقدار ركعة سقطت عنها صلاة ذلك الوقت .

انظر : التاج والإكليل ، ٤١١/١ .

(٥) قال ابن الحاجب : « والأعذار الحيض ، والنفاس .. ، وأما السقوط فبأقل لحظة ، وإن أثم المتعمد » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٦ ــ ب) .

ولا تجب إلا بادراك ركعة بعد ارتفاعه[1] ، أو بعد التمكن على القولين ، وهي قاعدة اعتبار السقوط بالثبوت .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة

ما يدرك به وقت الاختيار والاضطرار .

قاعدة : المختار أن وقت الاختيار كوقت الاضطرار ، وكفضيلة الجماعة فيما يدرك به .

وقال ابن أبي زيد لايُدرك إلا بإدراك الجميع ؛ بناء على أن الحديث تناول الـمُختارين أم لا ؟ .

وعليهما لو طرأ العذر لما دونها ، وليس معذورا بالتأخير ، ثالثُها : قولُ ابن الحاجب ، وهي قاعدة اعتبار الاختيار بالاضطرار في النسبة .

وأصل ذلك كله أن النسبتين مهما تساوتا في الوجود ، تساوى الحكمان في الاعتبار .

وعلى ذلك قال القابسي : إن الطاهرَ يسلبُ القليل الطهورية ، وإن لم يغيره كما يسلبه النجسُ الطهارة ، وإن لم يغيره ، وهو ظاهر المدونة عندى . قال : « لايتوضأ بماء بُلَّ فيه شيء من الطعام » ، فاعتبر البل المستلزم للاضافة لاللتغيير ، فإذا تخصص منه الكثير بالاتفاق عليه بقي القليل

---

(١) المراد : ارتفاع العذر .

على ظاهره للاختلاف فيه ، كالنجاسة ، ثم قال : « ولا بما وقع فيه جلد فأقام فيه أياما حتى ابتل » يعني أن الابتلال في الطعام أسرع منه في الجلد ، فلذلك ذكر الايام ، لا للتغير . لايقال إن الابتلال في الجلد يكون لما دون الأيام ، فذكرها هنا دليل على إرادة مابعده الذي هو التغيُّر ؛ لأنا نقوله قوله بعده « وإن وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه جاز منه الوضوء » دليلٌ على أن المراد هو الإضافة ؛ لأنها التي يظن انتفاؤها بسرعة الإخراج أما التغير بالثوب ، والجلد فلا يكون إلا بعد حين ، ثم قال « وليس قِلَّةُ مقام الجلد فيه كقِلَّة مقام الخبز ، ولكل شي وجه» أي اعتبار ، أي انحلال الخُبز ، أسرع[1] من ابتلال الجلد ، فيعُتبر فيه من قلة المقام مالا يُعتبر[2] مثله في الجلد ، ولو كان[3] المعتبر هو التغير لا الاضافة وحدها لم يكن لهذا الكلام فائدة ؛ لأن التغير محسوس ، والاعتبار محدوس[4] فلا يفيد معه . فهذا هو الأصل ، والفروق[5] لأمور خارجة فافهم .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

الأداء والعصيان لا يجتمعان .

قاعدة : لايجتمع الأداء والعِصيان ، خلافاً لابن

---

(١) « أسرع » ، نهاية خرم الورقة من (ت) .

(٢) في : ط (ما لا يعتبر فيه) .

(٣) في : ت (ولو قال) .

(٤) في : س (محسوس) .

(٥) في : ط (الفرق) .

القَصَّار[1] في غير المعذور في وقته[2] ؛ لأنه فعل العبادة في وقتها المُقدَّر لها أولاً شرعا ، إما حقيقة ، وإما حكما ، فتدخل الإعادة فيه ؛ للاختلال لا للكمال ، ويخرج القضاء ؛ لأنه ليس بمُقدَّر ، ولو وجب للتذكر .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة

الجمع دليل الاشتراك في أوقات الصلاة .

قاعدة : قالت المالكية الجمعُ دليل الاشتراك ، لأن الأصل وقوعُ كل صلاة في وقتها ، ومهما أمكن الجمع تعين لرفع التعارض .

ثم اختلفوا هل تشترك الصلاتان من أول وقت الأولى الى آخر وقت الثانية ، أو تختص الأولى من أول وقتها ، والثانية من آخر وقتها بمقدارها حضرية أو سفرية[3] .

فإذا طهرت الحائض لأربع ركعات ، فإن قلنا بالأول

---

(١) علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن ، المشهور بابن القصار ، أحد أئمة المالكية ، ولي قضاء بغداد ، له كتاب مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في فنه .
توفي عام ٣٩٨ هـ .
انظر : الديباج ، ص ١٩٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٢ .

(٢) يرى ابن القصار أن من صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت أنه يكون مؤدياً عاصياً .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٠ ــ أ) ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، ٢٩٨/١ .

(٣) المشهور عند المالكية أن العصر تشترك مع الظهر في آخر جزء منها ؛ لأن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فلزم من هذا الاشتراك .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٩٠/١ .

صلت المغرب ، والعشاء ، وإن قلنا بالثاني صلت العشاء فقط[1] .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة

آخر الوقت لأول الصلاتين .

قاعدة : مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت لأول الصلاتين .

وقال سحنون : الآخر للآخرة .

قال أصبغ آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم : إذا طهرت المسافرة قبل الفجر لثلاث ، فقال : تصلي العشاء فقط ، فذُكر ذلك لسحنون ، فقال : هي مُدرِكة للصلاتين .

فابن القاسم يرى أن الصلاتين لاتدركان إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى ، وهي عنده في مقابلة الثانية .

وسحنون على مقدار الثانية ، فهي في مقابلة الأولى[2]

---

(١) المعنى : إذا طهرت الحائض ، ولم يبق على طلوع الفجر إلا مقدار أربع ركعات ، فعلى القول تصلي المغرب والعشاء ، لأنهما يشتركان إلى نهاية الوقت ، وعلى القول الثاني تصلي العشاء فقط ؛ لأنها طهرت في وقت العشاء فقط ، حيث لم تشاركها المغرب في ذلك الوقت .

(٢) المعنى : أن ابن القاسم يقدّر الوقت للأولى ، وهي المغرب ، فلا يفضل للعشاء شيء فتسقط ، وسحنون يقدر الوقت للثانية ، وهي العشاء ، وهي ركعتان لأجل السفر ، فيبقى للمغرب ركعة ، فتصلي المغرب والعشاء .
الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٠ ــ أ) .

ولو صلت العصر أولا ، ثم حاضت لأربع[1] ، ففي سقوط الظهر قولان على القاعدة ، وهي فرع القاعدة قبلها .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة

تردد الحكم بين قاعدتين .

قاعدة : قد يتردد الحكم بين قاعدتين ، فيُسْبَر بهما كالشَّفَق[2] ، إن كان مشتركا بين الحُمرة والبياض التفتنا الى تعميم المُشترك[3] ، فألزمناه النعمان[4] ، وإن لم يقل به .

وإن كان القدر المشترك التفتنا إلى تعلق الحكم بأول ما يصدق عليه الاسم ، أو بآخره ، فألزمناه آخره ، وهو أقرب .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة

التدقيق في تحقيق الحِكَم ليس من متن العلم .

قاعدة : التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من مَتْنِه عند المحققين ، بخلاف استنباط عِلَل

---

(١) « لأربع » ليست في (ت) ، والمقصود بالأربع الفترة الزمنية لأداء أربع ركعات .

(٢) الشفق : بقايا شعاع الشمس إذا غربت ، وغيابه علامة دخول وقت العشاء ، وقد اختلف في تفسيره ، فقال مالك : إنه الحمرة ، روى ذلك عن أصحابه وقاله في الموطأ ، وروى عن مالك أنه قال : البياض عندي أبين .
انظر : المنتقى ، ١٥/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٩٧/١ .

(٣) انظر : عبد الرحيم الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الطبعة الثانية (مكة المكرمة : مكتبة النهضة العربية ، ١٣٨٧ هـ) ، ص ٤٤ .

(٤) يرى أبو حنيفة أن الشفق هو البياض ، وهو يتأخر عن الحمرة قليلاً .
انظر : تبيين الحقائق ، ٨٠/١ ــ ٨١ .

(١٥٩) انظر : الموافقات ، ٧٧/١ ــ ٨٧ .

الأحكام وضبط أماراتها ، فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحكم ، لاسيما فيما ظاهره التعبد ، إذ لايؤمن فيه من ارتكاب الخطر ، والوقوع في الخَطَل[1] ، وحَسْب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً ، أو[2] ظاهراً ، أو قريباً من الظهور .

فلا يُقال الزوال وقت الانقلاب الى العادة ، فطُلب عنده البداية بالعبادة ، ووقت العصر وقت الانتشار في طلب المَعَاش ، فقيل لهم تزودوا قبل ذلك للمعاد ، والمغرب وقت الانقلاب إلى العادة أيضا ، والعشاء وقت النوم ، والفجر وقت اللذَّة .

ولا كما قال ابن رِزْق[3] ، إن الشريعة أرادت إلحاق العيدين ، والكسوف بالرباعيّة ، وأَنِفَت اعتقاد فرضيتها ، فأشارت الى ذلك باستيفاء تكبيرها ، أو ركوعها ، إلى غير ذلك مما قيل في عدد الركعات ، وتعدد السجود دون الركوع ، ونحو ذلك .

---

(١) في : ت (الخطأ) .

(٢) « أو » ليست في (ت) .

(٣) أحمد بن محمد بن رزق الأموي ، القرطبي ، أبو جعفر مفتي قرطبة في عصره ، اشتهر بتدريس الفقه ، والمناظرة .

قال أبو الحسن بن مغيث : كان أذكى من رأيت في علم المسائل . له تآليف حسنة .

ولد عام ٤٢٧ هـ ، وتوفي عام ٤٧٧ هـ .

انظر : الصلة ، ص ٦٥ ؛ الديباج ، ص ٤٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢١ ؛ بغية الملتمس ، ص ١٦٧ :

وإنما الواجب ألا تُعتبر الحكمة إلا بظهورها ، أو النص عليها ، فإذا كان أحدهُما اعتبرت بذاتها إن كانت مُنضبِطة ، أو بضابِطها إن كانت مُضطرِبة .

القاعدة الستون بعد المئة

متعلق الوجوب في الموسَّع والمخير والكفاية .

قاعدة : المُوسَّع[1] ، والمُخيَّر[2] ، والكفاية[3] تَشترك في تعلق الأمر بأحد الأشياء .

ففي المُوسّع بأحد الأزمان ، وهو الواجب فيه .

وفي المُخيّر بأحد الخصال ، وهو الواجب .

---

(١) الواجب الموسع : هو الذي يسع وقته المقدر له شرعاً أكبر منه ، سواء كان محدوداً ، كأوقات الصلاة ، أو غير محدود ، بل يشمل العمر كله ، كالحج .
نشر البنود ، ١/١٨٧ .
وانظر : مباحث الواجب الموسع في المستصفى ، ١/٦٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٠ ؛ شرح مختصر بن الحاجب ، ١/٢٤١ ؛ إحكام الآمدي ، ١/١٠٥ ، شرح الكوكب المنير ، ١/٣٦٩ .

(٢) الواجب المخير : ما يكون المطلوب واحداً مبهماً من أشياء مختلفة معينة ، كخصال الكفارة . نشر البنود ، ١/١٨٩ .
وانظر : مباحث الواجب المخير في : المستصفى ، ١/٦٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ، ١/٢٣٦ ؛ إحكام الآمدي ، ١/١٠٠ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٧٩ .

(٣) فرض الكفاية : ما طلب الشارع حصول الفعل فقط مع قطع النظر عن فاعله ، وذلك كتغسيل الميت ، وإنجاء الغريق .
شرح الكوكب المنير ، ١/٣٧٤ ؛ شرح تنقية الفصول ، ص ١٥٧ .
وانظر مباحث فرض الكفاية في : الفروق ، ١/١١٧ ؛ إحكام الآمدي ، ١/١٠٠ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ، ١/٢١٤ .

وفي الكفاية بأحد الطوائف ، وهو الواجب عليه[1]

ومتى تعلق الوجوبُ بقَدْر مُشترك ، كفى[2] فيه فرد ، ولا يأثم إلاّ بترك الجميع ، وهذا التحقيق لاتختلف المذاهب فيه اليوم .

القاعدة الحادية والستون بعد المئة

معنى الوسطى ، والمقصود بها .

قاعدة : الوسطى مؤنث الأوسط ، إما بمعنى الفُضلى ، أو بمعنى المتوسطة ، فلا تَخرجُ عن البَرْدَين[3] عند المحققين[4] ، ولا رأى مع تصريح النص بالعصر[5] كالشافعي[6] ، خلافا لمالك[7]

---

(١) انظر : نشر البنود ، ١٩٢/١ .

(٢) في : ت (كعسر) .

(٣) في : ت (البريدين) .

(٤) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه ، ١٤٤/١ عن أبي موسى « من صَلَّى البَرْدَيْن دخل الجنة » والبَرْدَيْن تثنية بَرْد ــ بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء ــ ، والمراد بها صلاة الفجر ، والعصر .

انظر : عمدة القاري ، ٧١/٥ .

(٥) روى مسلم في صحيحه ، ٤٣٧/١ عن علي رضي الله عنه مرفوعاً « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » .

(٦) المنقول عن الشافعي أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، واقتصر عليه في المهذب ، ولكن قال الماوردي : صحت الأحاديث بأنها العصر ، ومذهب الشافعي اتباع الأحاديث فصار هذا مذهبه .

انظر : المهذب ، ٦٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ .

(٧) يرى مالك أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، وهو المشهور من المذهب ، وهو قول علماء المدينة .

انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٠/١ ؛ الفواكه الدواني ، ١٩٢/١ .

القاعدة الثانية والستون بعد المئة

المناط في كثرة الثواب وقلته .

قاعدة : لا رأي في كثرة الثواب وقِلَّتِهِ ، ولذلك قد يختص المرجوح ، أو المساوي في الظاهر بمزيد مَزية يوجب زيادة مثوبته ﴿ إن الله يحكمُ ما يُريد ﴾[1] .

وزعم القرافي أنهما يتبعان كثرةَ المصلحة ، وقِلَّتَها ، فما كان على خلاف ذلك ، فهو تعبد[2] . وأقول الثواب عن القبول ، وقد مرّ أنه غير مدلول[3] .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئة

الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع .

قاعدة : قال القرافي الأجرُ على قدر النَّصَب إن اتحد النوع ، لا كالصدقة بالمال العظيم مع الشهادتين وشذَّ عنه قولهُ عليه السلام في الوَزَغَة « من قتلها في المرة الأولى فله مئة حسنة ، وفي الثانية سبعون[4] .

---

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) قال القرافي : « اعلم أن الأصل في كثرة الثواب ، وقلته ، وكثرة العقاب ، وقلته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل ، وقلتها ، كتفضيل التصدّق بالدينار على التصدّق بالدرهم .. » الفروق ، ٢/١٣١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٦٠ ، ٦١) .
(**١٦٣**) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ٢/١٣١ ــ ١٣٣ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه في كتب الحديث ، وقد روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مئة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك .
وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة « في أول ضربة سبعين ــ كذا ــ حسنة » ، صحيح مسلم ، ٤/١٧٥٨ ــ ١٧٥٩ .
ولعل مراد المَقّري بقوله : « وفي الثانية » : أي في الرواية الثانية وليس الضربة الثانية ، فيكون لفظ الحديث عند المقري موافقاً لروايتي مسلم .
وانظر : سنن البيهقي ، ٢/٢٦٧ .

فالوجه أن يقال : إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ، ودرء المفساد ؛ لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتَهم لكن الجلبَ والدفعَ .

وقوله عليه السلام : « أفضل العبادات أَحْمَزُها »[1] « وأجرُك على قَدْرِ نَصَبِك »[2] ؛ لأن ما كثرت مشقته قلَّ حظُّ النفس منه ، فكثُر الإخلاص فيه ، وبالعكس .

فالثواب في الحقيقة مُرتب على الإخلاص ، لا المشقة .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئة

القربة المتعدية أفضل من القاصرة .

قاعدة : قال الفقهاء القربة المتعدية أفضل من القاصرة .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : أحمزها » .

قال الحافظ المزي : هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة .

وأحمزها : أقواها وأشدها .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (حمز) ، شمس الدين السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، (مصر : مكتبة الخانجي ، بغداد : مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م) ، ص ٦٩ .

(٢) الحديث رواه البخاري بلفظ مختلف « قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ، فقيل لها : انتظري ، فإذا طَهُرْتِ ، فاخرجي إلى التنعيم ، فَأَهِلِّي ، ثم ائتيا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » .

وبوب له البخاري فقال : « باب أجر العمرة على قدر النصب » .

صحيح البخاري ، ٢٠١/٢ ؛ ورواه مسلم ، ٨٧٧/٢ بلفظ قريب منه .

واعتُرض بالإيمان مع الصدقة بدرهم[1] .

وأجيب بأن ذلك هو الأصل إلا بدليل .

القرافي: إنما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن القربات[2] .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئة

ضابط ما يعفى عنه من الجهالات .

قاعدة : قال القرافي : ضابطُ ما يعفى منه من الجهالات ما يتعذر[3] الاحتراز عادة منه ، أما ما لايتعذر ، ولا يشق ، فلا يعفى عنه[4] .

قلت : أَمَرَ الله عز وجل العلماء أن يُبينوا ، ومن لايَعلم أن يَسأل ، فلا عُذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم ، أما بالمحكوم فيه كمن وطىء أجنبيه يظنُّها زوجته ، فعلى ما قال والله تعالى أعلم[5] . وهذا باعتبار الاثم .

وقد اختلف المالكية في تنزيله منزلة الناسي أو العامد

---

(١) الإيمان بالله عز وجل أفضل من الصدقة بدرهم قطعاً وإن كانت الصدقة بدرهم يتعدى نفعها إلى الغير بخلاف الإيمان .

(٢) انظر كلام القرافي في التعليق على القاعدة ، رقم (١٦٢) .

(٣) في : ت (ما لا يتعذر) .

(٤) قال القرافي : « وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ، ولا يشق لم يعف عنه » . الفروق ، ٢/١٥٠ .

(٥) المعنى : أن الجهل بالمحكوم فيه يعذر فيه الإنسان كمن وطىء أجنبية يظنها زوجته ، بخلاف الجهل بالحكم فلا يعذر فيه لأن الله أمر من لا يعلم أن يسأل ..

في الحكم[1] .

القاعدة السادسة والستون بعد المئة

هل يجتمع الأداء والقضاء ؟

قاعدة : اختلف المالكية في اجتماع الأداء والقضاء في عبادة واحدة .

كمن أدرك بعض الوقت هل يكون قاضيا فيما بعده ، أو مؤديا في الجميع[2] ؟ ، لأن الأحكام كلها متضادة ، فلا تجتمع إلا من جهتين على خلاف بين الأصوليين في ذلك .

وعلى ذلك لو صلت ركعة ، فغربت ، فحاضت ، هل يجب القضاء أولا[3] ؟

القاعدة السابعة والستون بعد المئة

التعليل في إدراك الوقت والجماعة بالركعة .

قاعدة : المعتبر عند المحققين في ادراك الوقت ، والجماعة بالركعة أنها صلاة كاملة ؛ إذ فيها التكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، وما بعدها تكريرٌ

---

(١) فذهب ابن القاسم إلى وجوب الحد عليه ، وذهب أصبغ إلى عدم الوجوب .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٢٠٨ — ب) .

(٢) المشهور عند المالكية أن من صلى بعض صلاته في الوقت ، ثم خرج الوقت قبل إكمالها أن الصلاة كلها أداء ، والقول الآخر أن ما صلى في الوقت أداء ، وما صلى بعده قضاء .
انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٩/١ .

(٣) قال الباجي : تقضي العصر ، لأنها حاضت بعد خروج وقتها ، وقال أصبغ : لا قضاء عليها .
انظر : التاج والإكليل ، ٤٠٨/١ .

لها ليحصل تأثيرهُا في النفس ، ألا ترى الوتر ، فإذا أدركها فقد حصل له جملةُ الصلاة في الوقت ، أو مع الجماعة ، ثم يحصل المقصود من التأثير بعد ذلك .

فلا يُدرك الوقت إلا بعد كمال الركعة ، كابن القاسم ؛ قياسا على الجماعة ، خلافا لأشهب في قوله : يُدرك بالركوع[1] وقد حُمل على تعارض اللغة ، والشرع ، وعلى الحَمْلِ على الأقل أو الأكثر .

القاعدة الثامنة والستون بعد المئة

الواجب أفضل من المندوب .

قاعدة : الواجب أفضل من المندوب « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه[2] » . إلا أن يوجب المندوبُ زيادة[3] في الواجب ، فقد تكون أكثر من فضيلته بعد مزية الامتثال ، أو إبراء الذمة ، كالجماعة ، والجُمَع[4] ، والصلاة في أحد المساجد الثلاثة[5] ،

---

(١) يرى ابن القاسم ، أن الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة ، كاملة بسجدتها ، وأشهب لايشترط إدراك السجود بل يكفي إدراك الركوع .
انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٧/١ .

(١٦٨) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٢٢/٢ ــ ١٣١ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « من عادى لي ولياً ، فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه .. » صحيح البخاري ، ١٩٠/٧ .

(٣) في : ت (زيادته) .

(٤) فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وصلاة الجمعة أفضل من صلاتها ظهراً .

(٥) وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

وبِسواك ، أو عِمامة ، والخُشوع على القول بعدم وجوبه[1] .

أو يتضمن حكمتَه[2] بزيادة سقطت للرفق ، كإبراء المعسر عوضاً عن إنظاره[3] .

القاعدة التاسعة والستون بعد المئة

المزية لا تقتضي الأفضلية .

قاعدة : يجوز أن يَحْصُلَ للمفضول ما لا يحصلُ للفاضل ، كالأذان في طرد الشيطان ، ولا يلزم منه رُجحانه على الفاضل ، كالصلاة التي هو وسيلة إليها ، لاختصاصها[4] بأضعاف ما يوازي تلك المزية من غيرها هكذا قال القرافي[5] .

---

(١) اختلف المالكية في حكم الخشوع في الصلاة : فقيل : يندب وهو المشهور ، وقيل : يجب في جزء من الصلاة ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام .
انظر : الفواكه الدواني ، ٢٠٨/١ .

(٢) في : ط (حكمة) .

(٣) إنظار المعسر واجب ، وابراؤه مندوب إليه ، وهو أعظم أجراً من الإنظار ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾ ، فجعله أفضل من الإنظار ، وذلك لأن مصلحته أعظم لاشتمال الإبراء على الواجب ، وهو الإنظار فمن أُبْرِئ مما عليه ، فقد حصل له الإنظار ، وهو عدم المطالبة في الحال .
انظر : الفروق ، ١٢٧/٢ ــ ١٢٨ .

(٤) في : س (لاختصاصه) .

(٥) قال القرافي : « الفرق الحادي والتسعون بين قاعدة الأفضلية ، وبين قاعدة المزية والخاصية . اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية ، فقد ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أَذَّنَ المؤذن ولى الشيطان ، وله ضراط .. فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان ، فيقول له اذكر كذا ، اذكر كذا ، حتى يضل الرجل فلايدري كم صلى» فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر من =

وأقول : إن الاختصاص يستلزم الرجُحان من ذلك الوجه ، لا مطلقا ، فإذا كان الأذان أفضل من الصلاة من هذه الخصيصة كانت الصلاة أفضل منه من غير ما وجه .

القاعدة السبعون بعد المئة

حق الله وحق العبد .

قاعدة : حق الله تعالى طاعتهُ ، وحق العبد مصلحتهُ .

وقد يتمحض حق الله تعالى ، فلا يتعلق بمصلحة العبد أعني الدنيوية ، وإلا فكل طاعة ، فإنما منفعتها للعبد .

ولا يتمحض حق العبد لتعلق حق[1] الله تعالى بإيصاله إليه إلا أنه قد يغلَّب جانبُ الطاعة ، فلا يكون له فيه تصرف بنقل ، ولا إسقاط ، ولا غيرِها ، كتقويم العبد المُشترك على معتق شِرْكِه[2] .

وقد تُغلَّب المصلحة فيكون له ذلك أو بعضه .

وقد يُختلف في ذلك ، كاختلاف المالكية في إسقاط

= الأذان ، والإقامة ، ولا ينفر من الصلاة ، وأنه لا يهابها ، ويهابهما ، فيكونان أفضل منها » ، وليس الأمر كذلك ، بل هما وسيلتان إليها ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، وأين الصلاة من الإقامة والأذان . ورسول الله ﷺ يقول : « أفضل أعمالكم الصلاة » .. ولنا ههنا قاعدة وهي الفرق بين الأفضلية والمزية ، وهي أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل . الفروق » ، ٢/١٤٤ .

(١٧٠) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ١/١٤٠ ــ ١٤٢ .

(١) في : ط ، س (طاعة) .

(٢) في : ت (شريكه) .

حد[1] القذف[2] .

وقد يُحجر على العبد في حقه لنفاسته[3] ، فيصير حقاً لله تعالى ، كالرضى بالرِّق ، والسَّرَف في المال ، والإلقاء باليد إلى التهلكة[4] .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة

تحديد العورة

قاعدة : كل ما حذرت العوايدُ عموماً ، أو غلبةً من كشفه من الانسان لعموم الناس ، أو غالبهم في عموم الأحوال ، أو غالبها ، فهو عورة ، فإن اختلفت كثيرا[5] اختلف الناس .

قال النعمان : العورة مُثَقَّلة وهي السَّوءتان ومُخففة وهي ما سواهما مما يستحي منه غالبا[6] .

---

(١) في : س (حق) .

(٢) لم يختلف كلام مالك في أنه يجوز إسقاط حد القذف قبل أن يبلغ الإمام ، أما إذا بلغ الإمام ، فروى عنه يجوز إسقاطه مطلقاً ، وروى عنه لا يجوز إلا إذا أراد الستر على نفسه .
ابن عبد البر ، الكافي ، ١٠٦٨/٢ ؛ ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت : دار الفكر) ، ٣٣١/٢ .

(٣) أي : لقيمته وأهميته .

(٤) المعنى : أن الإنسان العاقل يحجر عليه في بعض حقوقه لنفاستها وأهميتها ، فلا يملك الإنسان أن يرق نفسه ، ولا يجوز له أن يسرف في ماله ، ولا أن يلقي بيده إلى التهلكة .

(٥) « كثيراً » ليست في (ت) .

(٦) انظر : رد المحتار ، ٤٠٩/١ .

قال الباجي هذا وفاق لمذهبنا[1] .

القاعدة الثانية السبعون بعد المئة

الخاص والأخص مقدم على العام والأعم .

قاعدة : الخاص والأخص مقدم على العام والأعم على الأصح .

كحَوْز الأشياء المشتركة .

وكمن وقعت في حِجره سمكة من أهل السفينة ، قال المالكية : هي له دون صاحب السفينة ؛ لأن حوزه لها أخص من حَوْز صاحب السفينة .

ومن ثم قال ابن القاسم يُصلي بالحرير دون النجس[2] ؛ لأن اجتناب النجس خاص بالصلاة ، فيقدم .

وقال مالك يأكل المُحرِم الميتة دون الصيد[3] ،

---

(١) قال الباجي : « روي عن أبي حنيفة أنه قال : العورة على ضربين مغلظة ، ومخففة ، فالمغلظة هي القبل والدبر ، والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا أنه من العورة .

قال الإمام أبو الوليد : ليس بعيداً عندي هذا القول ، وقد روى عن مالك في الواضحة ما يؤيده أنه قال : من صلى وفخذه مكشوف ، فلا إعادة عليه »

المنتقى ، ٢٤٨/١ .

(١٧٢) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ٢٠٥/١ .

(٢) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ــ أ) ؛ التاج والإكليل ، ٤٩٨/١ .

(٣) لأن تحريم الميتة عام في المحرم وغيره ، أما الصيد فهو خاص بحالة الإحرام ، فيقدّم الصيد في الاجتناب .

انظر : التاج والإكليل ، ٢٣٤/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٤/٣ .

وفيها خلاف (١)

قال بعضهم : وعليه تُخرج المسألة المشكلة في المذهب ، وهي مسألة :

تضمين المتعدي دون الغاصب ، وفيه نظر(٢) .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة

هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ؟

قاعدة : اختلف المالكية هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ، كالشافعي ، أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها ؟ .

---

(١) ذهب أبو حنيفة ، والشافعية ، والحنابلة إلى تقديم أكل الميتة على قتل الصيد بالنسبة للمضطر المحرم ، خلافاً لأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن حيث قالا بتقديم الصيد على الميتة .

انظر : تبيين الحقائق ، ٦٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٥٤/٨ ؛ كشاف القناع ، ٥١٤/٢ .

(٢) يشير المؤلف إلى أنَّ الشيء المغصوب والمتعدى عليه باقيان على ملك المغصوب منه والمتعدي عليه فكان القياس ألَّا فرق بينهما .

انظر : هامش نسخة (ط) .

(**١٧٣**) أوردها الونشريسي فقال :

« كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوفقة على صحة آخرها . اختلفوا فيه . والأول قول الشافعي .. » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٠٣ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل حكم جزء من الصلاة مستقل ... أم أول وقفٌ لآخر قبل ؟

عليه طارئ العتق فيها ، والنجس ... وأمكن الستر ونزع ما لبس

الإسعاف بالطلب ، ص ٤٦ .

وعليها لو طرأ العتقُ في الصلاة لمُنكشفة الرأس ، والنجاسة على المصلي ، وأمكن الستر أو النزع بسرعة ، فهل تقطع أو لا[1] ؟

وأما لو بلغها ، فقولان[2] أيضا على حُكم النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبلاغ[3] ؟

وهي أصولية .

وعليها بُني تصرفُ الوكيل بينهما[4] أيضاً .

---

(١) قال المواق : « قال ابن القاسم في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ، ورأسها منكشف ، فإن لم تجد من يناولها خماراً ولا وصلت إليه لم تعد » . التاج والإكليل ، ٥٠٧/١ .

وقال ابن الحاجب : « فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها ــ أي المدونة ــ ينزعه ويستأنف ولا يبني » .

ابن الماجشون: يتمادى مطلقاً ، ويعيد في الوقت إن لم يكن نزعُه . مطرف: إن أمكن تمادى ، وإن لم يمكن استأنف .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ ب ، ٦ ــ أ) .

(٢) فقال ابن القاسم : تتمادى في صلاتها ولا إعادة عليها ، إلا أن يمكنها الستر فتترك ، وقال سحنون : تقطع .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ ــ أ) .

(٣) اختلف الأصوليون في النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبيان ؟ .

فقيل : يلزم بالوقوع ، وقيل : لا يلزم إلا بالبيان ، وهو المختار .

انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٣٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٠١/٢ .

(٤) المعنى : أن بطلان تصرف الوكيل إذا عزل ، أو مات موكله هل يكون من حين البلاغ أو من حين الوقوع ؟ للمالكية في هذا تأويلان .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٩٦/٣ ؛ التاج والإكليل ، ٢١٥/٥ .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئة

وقف أول الفعل على آخره .

قاعـدة : يصح وقـفُ أول[1] الفعـل على آخـره في العبادات وغيرها .

قال عيـاض : إن سابـق المأمـوم الإمـــام في الركـــوع والسجود ، فمتى توافق معه فيما يجزىء من ذلك أجـزأه وقـد أثم .

وقال غيره : تبطل ، كما لو[2] لم يوافق فيها[3] .

ومذهب مالك أن بيع مال الغير يوقـفُ على رضاه .

والصبي على رضا الولي .

وقال الشافعي باطل[4] .

والمرهون على رضى المرتهن[5] .

---

(١) « أول » ليست في (س) .

(٢) « لو » ليست في (س ، ت) .

(٣) « فيها » ليست في (ت ، ط) .

(٤) مذهب الشافعي في الجديد بطلان تصرف الفضولي ــ الـذي يبيـع مال الـغير ــ ، وفي القديم على إجازة مالكه .
انظر : نهاية المحتاج ، ٣٨٩/٣ ــ ٣٩٠ .
أما بيع الصبي فالأصح عند الشافعية أنّه باطل وقيل : صحيح .
انظر : المصدر نفسه ، ٣٥٧/٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٢٤٨/٣ ؛ الشرح الصغير ، ٣٢٨/٣ ــ ٣٢٩ .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئة

تبين صواب العمل بعد الشك .

قاعدة : قال المَازَري : إذ شك في الإحرام ، أو في الطهارة ، أو زاد ركعة عمداً أو سهواً ، أو أتم بنية النفل ، أو فريضة أخرى ، ثم تبين الصوابُ في ذلك ، فقولان :

والبطلان في الثالث ، والخامس أرجح لفساد النية ، وهما[1] على الالتفات إلى حصول الصواب ، أو إلى عدم تصميم المُصلي .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المئة

ما ليس بمشروع لا يصح إيقاعه قربة .

قاعدة : كل ما ليس بمشروعٍ ، فلا يصح القصد إلى إيقاعه قُربة[2] ، كالإعراض عن الصلاة الموقوعة[3] ، والإتيان بأخرى . بل لايؤمن منه الاستظهار على الشرع ، كما لو أبطلها .

ولذلك مَنَع بعضُهم الاستحسان ، والمصالحَ ، ونحوَها وقال ابن أبي زيد : « ولا قول ، وعمل ، ونية إلا بموافقة السنة »[4] .

---

(١) الضمير في « وهما »يعود إلى القولين اللذين ذكرهما المازري ، وهما البطلان ، وعدمه .

(٢) في : ت (إيقاع قربة) .

(٣) في : ت (المرفوضة) .
والمراد بالموقوعة الصلاة التي أوقعها المصلي وأتمها .

(٤) رسالة ابن أبي زيد (مع الفواكه الدواني) ، ١٠٩/١ .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المئة

هيئة العامل مناسبة للمقصود من الفعل .

قاعدة : حُسْنُ الأدبِ في الظاهر عنوانُ حسن الأدب في الباطن ، وضابط ذلك:أن تكون حالة العامل موافقة لمقصود العمل ، أو غيرَ[1] مخالفة له ، كالقيام في الأذان ، ووضع البصر في القِبلة لمالك ، أو موضع السجود كالشافعي[2] ، والسكونِ في الصلاة ، وحسنِ الهيئة .

أما وجوبُ ذلك ، واستحبابه ، فعلى حسب منافاة ما يخالفه ، وكذلك إبطال المنافي ، وعدم إبطاله .

ولهذه القاعدة قال مالك : لايتنفل مضطجعا ، وهو قادرٌ على الجلوس ، وخالفَ ظاهرَ الحديث[3] .

وقال بعض أصحابه لايجلس مُتَرَبِعا ، واستثقله بعض السلف .

---

(١) في : ط (وغير) .

(٢) يسن إدامة النظر إلى موضع السجود في الصلاة عند الشافعية حتى ولو كان أعمى أو في ظلمة .

انظر : نهاية المحتاج ، ١/٥٢٤ .

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين مرفوعاً ، « من صلى قائماً ، فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً ، فله نصف أجر القاعد » . صحيح البخاري ، ٢/٤٠ .

فظاهر الحديث يدل على جواز صلاة النائم ، وهو قادر على الجلوس وإنما ينقص أجره فقط .

واستحب بعضهم الإقعاء[1] ، ومذهب مالك كراهتهُ .

وقال صاحب الأجوبة : الخشوع واجب لاتبطل الصلاة بتركه[2] .

وقال ابن بشير : تبطل بالارتفاع الدال على الكِبْرِ وإن لم يقصد على أحد القولين ، قال : والظاهر أنه يحرم بناء المُباهات على القبور .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة

لكل مقام مقال .

قاعدة : لكل مقام مقال .

ومن ثَمَّ كان ذكر الركوع التعظيم « فعظِّموا فيه الرب »[3] لأنه مقابل الرفعة .

---

(١) تقدم بيان معنى الإقعاء في القاعدة ، رقم (٨) .

(٢) انظر الخلاف في حكم الخشوع في الصلاة في القاعدة ، رقم (١٦٨) .

(٣) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم » . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٣٤٨/١ .

لا تهيـــــنَ[1] الفقيـــــرَ علّك أن
تركـــعَ يومـــاً والدهـــرُ قد رفعـــه[2]

والسجـودِ الدعـاءُ « فاجتهدوا فيـه بالدعـاء فَقَمِنٌ أن يستجـاب لكـم »[3] ؛ لأنه غاية الذِّلـة الـمُناسِبـة للمسألـة الـمُوجِبـة للـرحمة « أقـرب ما يكـون العبـد من ربـــه وهـــو ساجد »[4]

والعيدين التكبير ؛ لأنهما لإظهار الأُبهَّةَ .

والاستسقاء الاستغفار « فقـلتُ استغفِـروا رَبَّكُم »[5] وهكذا أبدا . فإن انكسر فاطلب الدليل .

قال القـرافي : لما كانت العـــادة في مخاطبـــة الملـــوك

---

(١) في : س (لا تهن) .

(٢) البيت من أبيات للأضبط بن قريع السعدي أوردها أبـو علي القـالي في الأمـالي ، وهـو من شواهد شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .
انظر : إسماعيل القـالي ، الآمالي (بيروت : دار الكتـاب العـربي) ، ١٠٨/١ ؛ عبد الله بن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابـن مالك ، تحقيـق : محمـد محيـى الديـن عبـد الحميـد ، الطبعـة الرابعـة عشرة (بيروت : دار الكتـاب العـربي ، ١٣٨٤ هـ) ، ٣١٨/٢ .

(٣) جزء من حديث ابن عباس السابق .

(٤) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعـاً « أقـرب ما يكـون العبـد من ربـه وهـو ساجـد فأكثروا الدعاء » .
صحيح مسلم ، ٣٥٠/١ .

(٥) سورة نوح : ١٠ .

والتأدب معهم[1] تقديم الثناء بين يدى سؤالهم تُعُبِّدنا بنحو ذلك الأدب المعتاد لنا ؛ لطفا من ربنا بنا ، فجعل ذكر الركوع الذي هو أول الأمر التعظيم ، فإذا حصَّلناه ، وانتقلنا إلى حالة أخرى دعونا بما شئنا ، وكنا بما قدمنا أرجى أن يستجاب لنا . وفيه نظر[2]

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة

الشيئان كالشيء

قاعدة : الشيئان كالشيء ؛ كالجَبْهة والأنف في قوله عليه السلام : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »[3] لوجوب مطابقة[4] المعدود العدد[5] .

قال النعمانُ ، وبعضُ المالكية : كلاهما كبعضِ

---

(١) « والتأدب معهم » : ليست في (ط) .

(٢) لا يرى المقري المبالغة في استنباط حِكَم المشروعية ، ويرى أن في ذلك مضيعة للوقت ، والجهد إضافة إلى ما قد يؤدي إليه من الوقوع في الخطأ . ومن هنا كان له في كلام القرافي نظر .

انظر : القاعدة ، رقم (١٥٩) .

(٣) الحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ــ وأشار بيده إلى أنفه ــ ، اليدين ، والرجلين ، وأطراف القدمين ، ولا نُكَفِّت الثياب ، ولا الشَّعْر » .

صحيح مسلم ، ٣٥٤/١ .

(٤) في : ت (مطابقته) .

(٥) « العدد » : ليست في (ت) .

عضوٍ ، فيصح الاقتصار عليه ، كبعض الجبهة[1] .

وقال أحمد ، وابن حبيب : كلاهما مستقل[2] ، لذكرهما[3] ، واختاره ابن العربي[4] ، فلا يجزى أحدهما .

وقال مالك ، ومحمد : أضعفهما ، وهو الأنف تابع لأقواها وهو الجبهة ، لأنه اقتصر عنه مرة ، وأشار إليه بعد ذكرها أخرى ، لتجزىء عنه ، ولا يجزىء عنها[5] .

القاعدة الثمانون بعد المئة

لكل عمل رجال .

قاعدة : لكلِّ عملٍ رجال ، فيقدّم في كل ولاية الأقوم[6] بمصالحها .

---

(١) اختلف النقل عن أبي حنيفة في الاقتصار على الجهة ، أو الأنف في السجود ، فنقل عن أبي حنيفة أن الاقتصار يجزىء مع الكراهة ، ونقل عنه أن الكراهة خاصة بالاقتصار على الأنف ، أما الجبهة فلا كراهة .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٥/١ ، تبيين الحقائق ، ١١٦/١ ، ١١٧ .

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب ، وروى عنه أن السجود على الأنف لا يجب .

انظر : الإنصاف ، ٦٦/٢ ؛ منتهى الإرادات ، ٨٠/١ .

(٣) لذكرهما : أي لورودهما جميعاً في الحديث .

(٤) انظر : عارضة الأحوذي ، ٧٢/٢ .

(٥) السجود على الجبهة واجب دون السجود على الأنف فهو سنة ، وهذا هو المشهور عند المالكية ، وهو قول الإمام الشافعي .

انظر : الأم ، ١١٤/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥٢١/١ .

(١٨٠) أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٥٧/٢ ، ٢٠٦/٣ .

(٦) في : ط (الأقوى) .

كالفقيه على القارىء في الإمامة .

والنساءِ على الرجال في الحَضَانة أى هن بهذا أولى .

والأقعدِ بتدبير الحروب في إمارة الجهاد .

وبمناسكِ الحج في إقامته .

وبفصلِ الخصومات في القضاء إلى غير ذلك .

فإن تساووا ، وأمكن الجَمْعُ ، فالجمع[1] ، أو الترجيح على المذهبين ، وإلا ، فالترجيح ، ولو بالسَّبَقيةِ . فإن عُدم فالقرعة .

القرافي : وأشكل على هذا تقديمُ ربِّ المنزل[2] .

قلت : ولعله لدفع مفسدة الافتيات ، لما يأتي[3].

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة

لباس كل عبادة ما يناسبها .

قاعدة : لكل زمن لَبوس .

فمن ثم استحبت الزينةُ ، والتجملُ في الجمعة ، والعيدين .

---

(١) في : ت ، ط (فالجميع) .

(٢) تقديم رب المنزل في الإمامة لحديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً « يؤم القوم أقرؤهم .. ، ولا تؤمن الرجل في أهله ، ولا في سلطانه .. » . رواه مسلم . صحيح مسلم ، ٤٦٥/١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٨٢) .

والبَذَاذَة ، والتبذل في الاستسقاء .

وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتمام ، والارتداء ، والانتعال عندي ، وهو قول أحمد للحديث[1] .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئة

ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة .

قاعدة : يجب ضبطُ المصالح العامة ، ولا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية ، ومتى اختلف عليهم أو أُهينوا[2] تعذرت المصلحة .

فمن ثم أوجبنا تقديمَهم في الصلاة حتى على صاحب المنزل ، وولي الميت ، لأن تأخيرَهم يخلّ بأبَّهَتِهم .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة

ما شرع لإظهار الإسلام الأصل أنه فرض كفاية .

قاعدة : الأصل فيما شُرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أُبهته أن يجب على الكفاية ، كالأذان ، والجماعة .

و[3] على المشهور من مذهب مالك أنهما سنة[4] .

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود في سننه عن شداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ، ولا خفافهم » .
سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٤/٣٢٠ .

(٢) في : ت (أو هينوا) .

(٣) « الواو » ليست في (ط) .

(٤) يرى المالكية أن الأذان سنة في حق أهل المسجد ، وفرض كفاية في حق أهل المصر ، =

إثبات المعارض ورجحانه .

وكذلك علينا الدليل على وجوب الجمعة على الأعيان ﴿ يا أيُّها الّذين آمنوا ﴾[1] ؛ ولأن المقصود منها لا يحصل إلاّ بالسَّواد[2] الذي قد لاتَنْهَزُه الكفاية[3] .

وكذلك القول في كون العيد سنة على الأعيان ، أو فرضا .[4]

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئة

حكاية الأذان من باب الذكر .

قاعدة : حكاية الأذان ذكر ، فلا تتعلق بما ليس

= ويقاتلون على تركه .

انظر : الفواكه الدواني ، ١/١٩٩ .

صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وهو الذي عليه أكثر الشيوخ ، وقيل : إنها فرض كفاية .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/٨١ .

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نوديَ للصلاةِ من يومِ الجُمُعَة فاسعوا إلى ذكرِ الله .. ﴾ . سورة الجمعة : ٩ .

(٢) في : ط (المراد) .

(٣) المعنى : أن المقصود من صلاة الجمعة لا يحصل إلا بالجمع الكثير ، وفرض الكفاية لايحصل به الجمع الكثير ؛ لتخلف بعضهم ، فلابد من وجوبها على الأعيان .

(٤) المشهور من مذهب المالكية أن صلاة العيد سنة ، وقيل فرض كفاية .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/١٨٩ .

بذكر منه ، كالحيعَلة على الأصح[1] .

واختلف المالكية في إبدالها بالحوقَلة ؛ لأنها كالزيادة في الخبر . وفي حكاية المكرر منه ؛ لأن المقصودَ الاستجابةُ له بالإقرار بضِمنه[2] ، أو التعبدُ بمتابعته إلى آخره .

وعليهما حكاية الأذان الثاني للصلاة بعينها .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئة

تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه أو قبله .

قاعدة : تجدد السبب بعد انقضاءِ تَعَلُّقِه ، كابتدائه ، وأما قبله ، فإن كان معقولا تداخلت ، كالحدود والأحداث[3] ، وإلا فقولان ، كالولوغ[4] .

وعلى هذا الأصل تتكرر الحكاية إلى المشقة[5] ومذهب مالك:أن أيمان الكفارة على التأكيد حتى ينوى

---

(١) المعنى : أن سامع الأذان إنما يجيبه في الشهادتين فقط دون الحيعلتين ، وهذا هو المشهور ، وقال ابنَ حبيب وابن شعبان ، واختاره المازري : أن السامع يحاكيه في جميع الأذان .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٤٤٢ .

(٢) في : ت ، ط (بمضمنه) . ومعنى الكلام دلالته .

المصباح المنير ، مادة (ضمن) .

(٣) تداخل الحدود كما لوكرر قذف شخص قبل إقامة الحد عليه ، فإنه يُحَدُّ حَدًّا واحداً . وتداخل الأحداث : كالبول ، واللَّمس بشهوة ، فإنه يجب بها وضوء واحد .

(٤) إذا تعدد الولوغ قبل الغسل سواء كان من كلب واحد ، أو من عدة كلاب ، فالمشهور عند المالكية أن الواجب أن يغسل غسل ولوغٍ غسلاً واحداً ، وقيل : يتعدد الغسل .

مواهب الجليل ، ١/١٧٩ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ ــ ب) .

(٥) المعنى : حكاية السامع لقول المؤذن كلما تكرر الأذان حتى يصل به الأمر إلى درجة المشقة .

التأسيس ، يريد : أو يدل عليه بِسَاط[1] ، أو طَول[2] ـــ وغيرها على التأسيس حتى يريد التأكيد ، وانظر تداخل العدد ، وغيرها .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المئة

الحرج مرفوع .

قاعدة : الحرج مرفوع ، فكل ما يؤدي إليه ، فهو ساقط بِرَفعه[3] إلا بدليل على وضعه .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة

قد يسوغ في الشيء تابعاً ما لا يسوغ فيه مستقلاً .

قاعدة : قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلًّا تغليبا لحكم المتبوع ، كالأُجرة على الامامة تمتنع

---

(١) البساط : السبب الحامل على اليمين .
انظر : مواهب الجليل ، ٣/٢٨٦ .
أما الطول فلعله يريد غلبة الاستعمال ، فقد جاء في المصباح المنير : « واستطال عليه قهرهُ وغلبَهُ وتطاولَ عليهِ كذلك » ، مادة (طول) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٣/٢٧٧ ـــ ٢٧٨ .

(٣) في : ت (فرفعه) .
والمعنى أن كل ما يؤدي إلى الحرج فهو ساقط بقاعدة رفع الحرج .
(**١٨٧**) أوردها الزركشي فقال :
« يغتفر في الشيء (إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً » .
المنثور في القواعد ، ٣/٣٧٦ .
وأوردتها مجلة الأحكام العدلية بلفظ :
« يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها » . درر الحكام ، ١/٥٠ .
وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٩٨ ـــ ٣٠٠ ؛ مغني ذوي الأفهام ، ص ١٨٥ .

منفـــردة ، وتجوز مع الأذان على مشهـــور مذهب مالك فيهما[1] .

ثم اختلف هل يسقط لتعذر التابع شيء من العِوض أو لا ؟ على ما يأتي في الاتباع إن شاء الله .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة

وقوع الشيء في غير محله كالعدم .

قاعدة : وقوع الشيء في غير محله كالعدم ، إلا أن يراعى الخلاف أو غيره ، كقول مالك فيمن بدأ بالحاضرة قبل ما يجب ترتيبها معه من الفوايت : أنه إن كان ناسيا أعاد في الوقت[2] .

وقد تقدم حكم من صلت العصرَ قبل الظهر ، ثم حاضت لأربع[3] .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئة

الفعل على الأمر السابق هل يسقط الوجوب اللاحق ؟

قاعدة : اختلف المالكية في الفعل على الأمر السابق هل يُسقطُ الوجوبَ اللاحقَ كالشافعي[4] ، أو لا

---

(١) انظر : الفروق ، ٢/٣ .

(٢) انظر : المدونة ، ١٢٩/١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٥٧) .

(٤) سقوط الوجوب اللاحق هو الصحيح عند الشافعية ، والقول الثاني : لا يسقط ، بل يجب عليه أداؤه مرة أخرى .
انظر : نهاية المحتاج ، ٣٧٩/١ .

كالنعمان[1] .

فلو بلغ الصبيُ بعد أن صلى .

فقيل : يعيد .

وقيل : لا[2] . والأصل ألا يجزىءَ غيرُ واجبٍ عن واجب .

القاعدة التسعون بعد المئة

امتناع ارتداد الأمة .

قاعدة : اختلف الأصوليون في امتناع ارتداد الأمة ، وهو الحق[3] .

فقيل الأمنُ[4] عليها من عبادة الأوثان يوجبُ ألا يُمنعوا من تعظيم القبور ، والصلاة عندها .

---

(١) مذهب الحنفية : عدم سقوط الوجوب اللاحق ، فإذا بلغ الصبي بعد أن صلى ، فلا بد من الإعادة .

انظر : محمد الاستروشني ، جامع أحكام الصغار ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ) ، ١٠/١ .

(٢) قال ابن القاسم يعيد الصلاة بعد البلوغ ، وإن كان قد صلاها ، ونقل ابن بشير عن المذهب أنه لا يعيد الصلاة .

انظر : مواهب الجليل ، ٤١٠/١ ؛ الفروق ، ٢٤/٢ .

(٣) اختلف الأصوليون في جواز ارتداد الأمة على قولين : فقال بعضهم : يجوز وقوعه شرعاً ، كما يجوز أن يقع عقلاً .

انظر : أحكام الآمدي ، ٢٨٠/١ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ٢١٥/٢ .

(٤) في : ت (الأمر) .

وهـذا ردّ لما عهـد به رسولُ الله ﷺ في آخـر آمـره ، واستعـاذ منـه أن يُفعـلَ بقبره[1] ، فإن ذلك وإن أُمـــن على الجميع ، فلا يؤمن على من دونهَ[2] ، نعـوذ بالله من البـلاء .

القاعدة الحادية والتسعون بعد المئة

مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة الناشئة منها .

قاعـدة : تطلُّبُ مخالفة الأعاجم ، وتحريمُ موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئـة منها ، وقـد يُختلـف في ذلك ، وقد تُباح للضرورة .

قال ابـن بشير في كراهـة مالك الصلاة في السراويـــل مفردة دون الإزار[3] : لأنه من لباس الأعاجم .

قلت لو كان ذلك لكُـره مضافـــا أيضا . بل لأنـــه يصف ، وقـد صلى عليـه السلام في جُبَّـــة شاميـــة ضيقـــة

---

(١) في : ت (يقبر) .

وهو يشير إلى ما رواه مسلم من حديث جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبـل أن يموت بخمس ، وهو يقول : إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكـم خليـل .. ألا وإن من كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهـم مساجـد . ألا فلا تتخـذوا القبـور مساجـد ، إني أنهاكم عن ذلك ﴾ . صحيح مسلم ، ١/٣٧ ــ ٣٧٨ .

(٢) المراد بـ « من دونه » من دون الجميع ، فيكون المعنـى : فإن ذلك وإن أمـن على الجميـع أن يرتدوا لاستحالة ارتداد الأمة جميعاً ، فلا يؤمن أن يرتد بعضهم .

(٣) انظر : المدونة ، ١/٩٦ .

إلا أن يقال هذا لضرورة السفر ؛ لأنه كان في غزوة تبوك .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئة

محبة رسول الله ﷺ لموافقة أهل الكتاب إنما كان قبل كمال الدين .

قاعدة : كان عليه السلام يُحب موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء . والظاهر أن هذا لم يبق بعد كمال الدين ؛ لتظاهُر الأخبار بمخالفتهم .

وقد اختلف في شرع من قبلنا وذلك فما حكم بشرعنا من شرعهم(٢) .

ومذهب مالك انه شرع لنا ، قال ابن العربي : لم يختلف فيه قوله .

---

(١) يشير إلى ما رواه المغيرة بن شعبة « قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : يا مغيرة ، خذ الإداوة ، فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، فقضى حاجته ، وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها .. » . متفق عليه .

صحيح البخاري ، ٩٥/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٢٩/١ .

(٢) شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا ؟

في المسألة قولان :

الأول : أنه شرع لنا ، وهو قول الحنفية ، وقول الشافعية ، ورواية عن أحمد اختارها التميمي .

الثاني : أنه ليس بشرع لنا ، وهو قول الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الأشاعرة ، والمعتزلة .

انظر : أحكام الآمدي ، ١٤٠/٤ ــ ١٤٨ ؛ البرهان ، ٥٠٣/١ ــ ٥٠٦ ؛ فتح الغفار ، ١٣٩/٢ ؛ روضة الناظر مع حاشية ابن بدران ، ٤٠٠/١ .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة

التمادي على ترك السنن من غير عذر .

قاعدة : التمادي على ترك سنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب ، وإن فُهم الاستخفافُ بحقها من غير ردّ حُبِسَ لِفِعْلِها .

ويتأكد الأمرُ بما قيل بوجوبه منها ، كالوِتر[1] ، ويقاتل المتمالئون إذا امتنعوا .

وقول الأعرابي « لا أزيدُ على هذا »[2] يحتمل في التبليغ لقومي ، وردّه : « إلا أن تَطَّوعَ »[3] ، وغير ذلك ، مما ذكره العلماء هنالك .

أما الترك ، فقال سحنون في الوتر : يُجرَّح[4] .

وقال أصبغ : يؤدب[5] ، ومن ثم أخذ[6] اللخمي

---

(١) الوتر واجب عند أبي حنيفة ، خلافا لصاحبيه .
انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٨/١ ــ ١٦٩ ؛ ردّ المحتار ، ٣/٢ ــ ٤ ؛ أصول السرخسي ، ١١٢/١ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري عن طلحة بن عبيد الله :
« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرها قال : لا إلا أن تطوع .. ، قال فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقص ... » . صحيح البخاري ، ١٧/١ .

(٣) جزء من حديث طلحة بن عبيد الله السابق .

(٤) في : ت (يخرج) .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، ٧٥/٢ .

(٦) في : ت (استقرأ) .

الوجوبَ[1] .

ولا يتعيـنُ ؛ لاحتمال التهاون ؛ ولأن الأدبَ والتجريـــحَ ليسا بقاصرين على اعتماد التحريم[2] كما يأتي .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة

الأصل في البدع الكراهة .

قاعـدة : القرافي : الأصلُ في البدع الكراهـة . إلا أن تتنـاولها قاعـدُة غيرهـا من الأحكـام من غير معـــارض يرد إلى الأصل ، فيلحـق بالمتنـاول إن اتحد ، أو بأقـوى المتنـاولين إن تعدد .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة

تقسيم المطلوبات .

قاعـدة : المطلوبـات : إمـا مع الانفـراد ، والاجتماع ، كالتوحيد ، أو مع الانفراد فقط ، ككل واحد من الركـوع ،

---

(١) المعنى : أن اللخمي استنبط القول بوجـوب الوتـر من قول سحنـون بتجـريح تارك الوتـر ، وقول أصبغ بتأديبه .

(٢) رد على استنباط اللخمي .

(**١٩٥**) أصلها عند القرافي فقد قسّم المطلوبات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يطلب وحـده ومـع غيره ، كالإيمان بالله تعـالى ، ورسلـه ، فإنـه مطلوب في نفسه ، وهو شرط في كل عبادة .

القسم الثاني : ما يطلب منفرداً دون جمعه مع غيره ، كقراءة القرآن ، والركـوع ، فإن كل واحـد منهمـا مطلـوب ، ومـع ذلك فقـد ورد نهي المصلي أن يقـرأ القـرآن حالـة الركوع .

القسم الثالث : ما يطلب مجتمعاً ، كالركـــوع مع سجـــدتين في الصلاة ، والسعي ، فإنه لا يتقرب به وحده بل لا بد أن يسبقه طواف . الفروق ، ٢/٢ .

والقراءة بالنسبة إلى الأخرى ، أو مع الاجتماع[1] ، كالركوع والسعي .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المئة

فرض المحل يستلزم فرض الحال فيه .

قاعدة : فرضُ المحلِّ مستلزمٌ فرض الحال .

قال الشافعي : افتراض القيام الذي هو محل القراءة على المأموم يدل على افتراضها[2] .

فقال المالكي : إنما هذا لو كان فرضاً عليه بالأصل ، لكنه بالتَّبع[3] ، ألا ترى ركعة المسبوق .

وقد غلطوا في إلزام المالكية وجوبَ التشهد لوجوب الجلوس ؛ لأن المالكية إنما أوجبوا منه مقدارَ السلام[4] .

---

(١) في : ت (ومع الاجتهاد) .

(٢) قراءة الفاتحة فرض عند الشافعية .
انظر : الأم ، ١٠٧/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٨٤/٢ .

(٣) المعتمد عند المالكية أن القيام إنما هو للفاتحة ، وليس فرضاً مستقلاً بنفسه ، وعلى هذا لو عجز عن قراءة الفاتحة سقط عنه القيام ، وقيل : إن القيام فرض مستقل بنفسه .
انظر : مواهب الجليل ، ٥١٨/١ ؛ التاج والإكليل ، ٥١٨/١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/١ .

(٤) التشهد سنة عند المالكية ، أما الجلوس فما زاد على مقدار الجلوس للسلام يكون سنة أيضاً ، وإنما الواجب من الجلوس هو ما يوقع فيه السلام فقط .
انظر : التاج والإكليل ، ٥٢٢/١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٤٠/١ ، ٢٤٣ .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المئة

سقـــوط المحل يستدعي سقوط الحال فيه .

قاعـدة : سقـوطُ المحل لا إلى بدل يستدعـي سقـوطَ الحالِّ ، كركعتـي المسبـوق ، عنـــد محمـــد ، والصحيـــح الـمُصحح على ما مر في عادم الطَهور .[1]

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئة

القـرآن عربي ولا مثل له قطعاً .

قاعـدة : القرآن عربي ، ولا مِثْلَ له قطعا ،

فإذا أجمعوا على أن الواجب قراءةُ القـرآن ، فلا تجزىء العجميةُ ، ولا غيرُها ، هذا مستند مالك ، ومحمد .

ولا متمسك للنعمان إلا اعتبار المعنى[2] ، وقد يبطـل بتسليمه وجوبَ قراءة القرآن .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئة

شمول حكـــم الكـل والملـــزوم للجزء واللازم .

قاعـدة : يجب كون الجُـزء المُسمـى باسم الكـــل شرعا ، وكـون الـلازم المسمـى باسم الملـزوم غير قاصريـن عن

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١١٠) .

(٢) قراءة القرآن باللغة العربية واجبـة عنـد مالك ، والشافعـي ، ومحمـد بن الحسن ، ولا تجوز القراءة بغيرها ، ولا بالمعنى . ويرى أبـو حنيفـة جواز القـراءة بالفارسيـة اعتبـاراً للمعنـى ، ونقل بعضهم أنه رجع إلى قول الجمهور .

انظـر : المهـذب ، ٨٠/١ ؛ نهايـــة المحتـــاج ، ٤٤٣/١ ؛ تبـــيين الحقائـــق ، ١١٠/١ ــ ١١١ ؛ رد المحتار ، ٤٨٤/١ .

حكمهما ، أو الجزء عن أعلى أحكام الأجزاء ، واللازم اللوازم ، قضاءً لحق[1] العناية إلا بدليل .

فتجب الفاتحةُ في الصلوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ قسمتُ الصلاةَ ﴾[2] ، خلافا للنعمان[3] .

والقراءةُ ﴿ ولا تَجْهَرْ بصَلاتِكَ ﴾[4] خلافاً لقوم[5] .

والنيةُ في التيمم خلافا للأوزاعي[6]

ويسن التشهدُ في التشهد على أنه سنة كمالك[7] .

ويجب على أنه واجب كالشافعي[8] ؛ لأن ذلك كقوله

---

(١) في : ت (بحق) .

(٢) جزء من حديث قدسي رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدي ... » . صحيح مسلم ، ٢٩٦/١ .

(٣) قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية واجبة ، وليست فرضاً ، فإذا ترك الفاتحة سجد للسهو ، ولا شيء عليه ، وإنما الفرض عندهم قراءة آية من القرآن مطلقاً ، سواء من الفاتحة ، أو من غيرها .

انظر : الحجة على أهل المدينة ، ١٠٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠٤/١ ، ١١٣ ؛ رد المحتار ، ٤٤٦/١ ، ٤٥٨ .

(٤) سورة الإسراء : ١١٠ .

(٥) ذهب الحسن بن صالح ، والأصم إلى أن القراءة في الصلاة سنة .

انظر : حلية العلماء ، ٨٤/٢ .

(٦) يرى الأوزاعي صحة التيمم بدون نية .

انظر : المغني ، ٢٥٧/١ .

(٧) تقدم حكم التشهد عند المالكية في القاعدة ، رقم (١٩٧) .

(٨) التشهد الأخير ، والجلوس له ركنان من أركان الصلاة عند الشافعية .

انظر : الأم ، ١١٧/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٩٩/١ ؛ المهذب ، ٨٦/١ .

عليه السلام « الحجُّ عرفة »[1] ، وقولهم : الناسُ العرب : والمالُ الإبل وفيه بحث .

القاعدة المئتـــان

تقديم الثناء على الدعاء .

قاعدة : السنة كالعادة في تقديم الثناء على الدعاء فيُقدَّر أنه كما يبسط نفس الفقير فتنطلق ، تنشر رحمة الغني فتندفق .

فمن ثم جُعل الركوعُ للتعظيم .

والسجودُ للدعاء .

وقُدم التشهدُ على المسألة .

والتكبيرُ على دعاء الاستفتاح كالشافعي[2] .

واستُحب استفتاحُ الدعاء بالثنـــاء إلى غير ذلك ،

---

(١) جزء من حديث رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر منادياً ، فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج .. » رواه الترمذي واللفظ له .

سنن الترمذي (مع تحفة الأحوذي) ، (مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ، ٦٣٣/٣ .

ورواه أبو داود بلفظ : « .... فأمر رجلاً فنادى : الحج الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْعٍ فتم حجه .. » . سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٢٥٩/٩ .

وانظر : إرواء الغليل ، ٢٥٦/٤ ــ ٢٥٨ .

(٢) انظر : الأم ، ١٠٦/١ ؛ المهذب ، ٧٨/١ .

وبحسبك منه فاتحة الكتاب[1] .

القاعدة الحادية بعد المئتين

در المفاسد مقدم على جلب المصالح

قاعدة : عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح ، فإن لم يظهر رُجحان الجلب قُدم الدرءُ .

فيترجح المكروهُ على المندوب ، كإعطاء فقير من القرابة لاتلزم نفقتهُ وليس في عياله من الزكاة ، وثالثها لايباح ، وهي للمالكيين[2] .

والحرامُ على الواجب ، كالإلقاء باليد إلى التهلكة في الحج ، بخلاف الشبهة .

قال الغزالي : أكثر العلماء على وجوب طاعة الأبوين في الشبهة دون الحرام[3] .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١٧٨) .

(٢٠١) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ص ٢١٩ ــ ٢٢٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢٧٩ .

(٢) للمالكية في إعطاء الفقير الذي لا تلزم نفقته من الزكاة ثلاثة أقوال :
الجواز ، رواه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب .
والكراهة ، والاستحباب رواه الواقدي عنه .
انظر : الألفاظ البينات ، (لوحة ٩٨ ــ أ ، ب) .

(٣) قال الغزالي : « إن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات ، وإن لم تجب في الحرام المحض » .
إحياء علوم الدين ، ٢/٢١٨ .

وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة ؛ لأنها تشوش على المأموم ، فكرهها للإمام[1] ، ثم[2] للمنفرد حسما للباب[3]

والحق الجواز للحديث[4] ، كالشافعي[5] .

وكره الانفراد بقيام رمضان إذا أفضي إلى تعطيل إظهاره ، أو تشوش خاطره .

ونَهَى الشرعُ عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لئلا يُعَظَّم تعظيم أهل الكتاب للسبت .

وأجازه مالك[6] .

---

(١) في : ت (الإمام) .

(٢) « ثم » ليست في (ت) .

(٣) انظر : المدونة ، ١/١١٠ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٦٤ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٣١٠ .

(٤) عن أبي رافع قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها فقلت : ما هذه ، فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه » متفق عليه واللفظ لمسلم .
صحيح البخاري ، ٢/٣٣ ؛ صحيح مسلم ، ١/٤٠٧ .

(٥) انظر : حلية العلماء ، ٢/١٢٤ .

(٦) جاء في الموطأ « وقال يحيى وسمعت مالكاً يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم ، والفقه ، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه » الموطأ (مع المنتقى) ، ٢/٧٦ .

قال الداودي[1] : ولم يبلغه الحديث[2] .

وكره ترك العمل فيه لذلك .

وكره اتباع رمضان بست من شوال[3] ، وإن صح فيها الخبر[4] ، تَوَقُّعَ ما وقع بعد طول الزمن من إيصال العجم الصيام ، والقيام ، وكلُّ ما يصنع في رمضان ، إلى آخرها ، واعتقادُ جهلتهم أنها منه[5] ، والمؤمن ينظر بنور الله تعالى .

---

(١) أحمد بن نصر الداودي ، أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، لم يتفقه على إمام مشهور ، له من المؤلفات : النامي في شرح الموطأ ، الواعي في الفقه ، والنصيحة في شرح البخاري .

توفي بتلمسان عام ٤٠٢ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٠ ــ ١١١ ؛ أبو بكر محمد بن خير ، فهرسة ما رواه عن شيوخه ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب التجاري ، بغداد : مكتبة المثنى ، القاهرة : مؤسسة الخانجي ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) ، ص ٥٣٣ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت النبي ﷺ يقول : لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » . رواه البخاري ، ٢٤٨/٢ .

ولدى البخاري أحاديث أخرى تنهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام .

وانظر : جامع الأصول ، ٣٥٩/٦ ــ ٣٦١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٤١٥/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٦٩٢/١ ؛ المقدمات ، ص ١٨٠ .

(٤) عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .

رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٨٢٢/٢ .

(٥) انظر : الفروق ، ١٩١/٢ .

القاعدة الثانية بعد المئتين

ما ترتبط به صلاة الإمام بصلاة المأموم .

قاعدة : ثبت انتفاءُ ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام في الطَّهارة ، فحمل عليها محمّد النيةَ ، وخصَّ الارتباطَ بما تقع فيه المشاهدة ، وتلزم فيه المتابعة .

وقال مالك : ترتبطان في الأمور المتصلة دون المنفصلة ، فانبنى خلافُهما على تحقيق العلَّة في الطَّهارة أهي الانفصال أم الخفا ؟ .

وأوجب النعمان الارتباطَ مطلقا ، والحكاية عن الشافعي مقابلته .

ومعنى القدوة متابعتهُ في الأفعال الظاهرة ، للاحتياط ، والبعدِ عن الغفلة .

القاعدة الثالثة بعد المئتين

الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره .

قاعدة : الكلام إذا سِيقَ لمعنى لايُحتج به في معنى غيره .

فلا يصح احتجاجُ ابن العربي على منع ائتمام المفترض

---

(٢٠٢) أوردها أبو زيد الدبوسي ، فقال :

« الأصل عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها .. وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام ... » .

تأسيس النظر ، ص ٧٠ ــ ٧١ .

وانظر : مواهب الجليل ، ٩٦/٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، ص ٣٦ .

بالمتنفل بقوله تعالى : ﴿ تَحْسبُهم جَميعاً وقلوبُهم شتَّى ﴾[1] ، وقوله : ماذم به المنافقون لايفعله المسلمون[2] .

ولقائل أن يقول : هذا كالعام الوارد على سبب ، وقد أشار بعض العلماء في ذكره تعالى : فاحشة سَدُوم[3] ، وتطفيفَ مَدين[4] ونحوهما مع الكفر الآتي على ذلك[5] وأكبرَ[6] منه : أنه للتنبيه على قبحه مع الكفر ، وأن مَايستحق[7] له لم يندفع بما يستحق لأعظم[8] منه[9] ؛ حتى يخاف ذلك المسلمون ، ولا يأمن عقابه المؤمنون .

قال القرافي : وكآية المواريث[10] سِيقَتْ لبيان المقادير فلا يُحَتجُّ بها على عدم ملك الورثة للمال قبل الدّين أي :

---

(١) سورة الحشر : ١٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ١٧٦٨/٤ .

(٣) سدوم : قرية قوم لوط عليه السلام . القاموس المحيط ، مادة (سدم) .

(٤) مدين : بلدة النبي شعيب ، وكانت معصيتهم إنقاص المكيال والميزان .

(٥) المعنى : أن قوم لوط وأهل مدين ارتكبوا الفاحشة ، وتطفيف الميزان مع جريمة الكفر التي هي أعظم منهما .

(٦) في : ت ، ط (وأكثر) .

(٧) في : س (بحق) ، وفي : ط (سيحقق) .

(٨) في : س (أعظم) .

(٩) المعنى : أن العقوبة التي استحقوها لجريمة الفاحشة ونقص الميزان لم تندفع بالعقوبة التي يستحقونها لأجل الكفر .

(١٠) آية المواريث ، هي قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .. من بعد وصيةٍ يُوصىٰ بها أو دين ... ﴾ سورة النساء : ١١ .

ولكم الربع بعد إخراج الوصية والدّين ، لا أن[1] ملك ذلك لم يثبت لكم إلا بعد إخراجهما .

قلت : إلا أنّ غير هذا كثير[2] في كلام العلماء ، فقد احتج علي بن أبي طالب على الجمع بين الأختين بالملك بعموم[3] ﴿ أو مَامَلَكتْ أيمانكم ﴾[4] ، وانما جاءت لبيان جواز الوطء به خاصة .

قال ابن المَوَّاز[5] في قول مالك في المدونة : وفي الكتاب حِلُّه[6] ــ يعنى نكاح الأمة بغير شرط ــ أنه إشارة إلى عموم ﴿ وأنكِحُوا الأَيَامىٰ منكم ﴾[7] .

وإنما جاءت لندب الأولياء ، لا لبيان من يباحُ من غيرِه[8] .

---

(١) في : ط (لأن) .

(٢) ليست في (ط) ، وفي : ت (أكثر) .

(٣) في : ط ، ت (لعموم) .

(٤) سورة النساء : ٣ .

(٥) ابن المَوَّاز : محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المَوَّاز ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، ألف الكتاب المشهور (بالموازيَّة) ، وهو من أجلّ كتب المالكية ، وأصحها مسائل ، وقد رجحه القابسي على سائر الأُمَّهات .

توفي في دمشق سنة ٢٦٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٨ ؛ شذرات الذهب ، ١٧٧/٢ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ١٩١ .

(٦) انظر : المدونة ، ٢٠٤/٢ .

(٧) سورة النور : ٣٢ .

(٨) ردٌّ على ما فهمه الإمام مالك من الآية .

القاعدة الرابعة بعد المئتين

قاعـدة : الكفـرُ جَحْـد أمـرٍ علـم أنـه من الديـــن ضرورة .

تعريف الكفر .

وقيل مطلقا .

وعليهما تكفير المبتدعة ؛ لأن الايمان تصديق الرسول عليه السلام في كل ما عُلم مجيئهُ به كذلك[1] . ونقيض الموجِبة الكُلية السالبة الجُزئية[2] .

القاعدة الخامسة بعد المئتين

قاعـدة : قال القرافي : ضمان الإمام ليس بالذمـة[3] للإجماع على نفي النيابة ، لكن يَحْمِلُ[4] القراءةَ والسجـودَ ،

معنى ضمـــان الامـــام لصلاة المأموم .

---

(١) مذهب أهـل السنـة والجماعـة وهـو الـذي تشهـد له نصوص الكتـاب والسنـة أن الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وانظـر البـحث مفصلاً في : الإيمان ، شيـخ الإسلام ابـــن تيميـــة ، (دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر) ، ص ٢٨٠ .

(٢) قول المؤلف : « نقيض الموجبـة الكليـة السالبـة الجزئيـة » . اصطـلاح منطقـي معنـاه أن قولنا : كل إنسان عاقل موجِبة كُليـة ، فنقيضهـا : ليس كل إنسان عاقـل تكـون سالبـة جزئية بمعنى بل بعضهـم ، وهكـذا فكـل موجبـة كليـة لا بد أن يكـون نقيضهـا سالبـة جزئية . وعلى هذا فإذا كان الإيمان تصديـق الـرسول ﷺ في كل ما جاء به ـــ كما يقولـه المؤلف ـــ فهذا موجِبة كلية فنقيضُهَا وهـو الكفـر يحصل بالسلب الجزئي وهـو تكـذيب الرسول ﷺ في بعض ما جاء به .

(٣) يشير إلى ما ورد في حديث أبي هريـــرة « الإمـــام ضامـــن ، والمؤذن مؤتَمَـــن .. » رواه الترمذي ، صحيح الترمذي (مع عارضة الأحوذي) ، ٨/٢ .

(٤) في : ت (تحمل) ، وفي : ط (محل) .

أو هو من التَضَمنُّ أي صلاة الإمام متضمنةٌ لصفات صلاة المأموم من فرضٍ ، وأَداءٍ ، وقَضاءٍ ، وقراءةٍ ، وسجودٍ .

ولنا أن نقول : المعنى على الارتباط ، أنه إن أخل بها في الباطن ، سقط الطلبُ عنهم ، مع العُذر والأثم مع العمد[1] .

القاعدة السادسة بعد المئتين

الموجود شرعاً كالموجود حقيقة .

قاعدة : الموجودُ شرعا ، كالموجودِ حقيقة .

فمن ثَمَّ قال المالكية : إذا صلى الإمام الراتبُ وحده لايعيد ، ولا يُجْمَعُ في مسجده لتلك الصلاة[2]

القاعدة السابعة بعد المئتين

المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضياً أو بانياً ؟

قاعدة : اختلف المالكية في المسبوق هل يكون فيما

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٠٢) .

(**٢٠٦**) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ، ص ١٤١ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢١ .

(٢) مذهب المالكية أن الإمام الراتب إذا صلى وحده ونوى الإمامة فإن له ثواب الجماعة وحكمُها ، فلا يعيد في جماعة أخرى ، ولا تصلى تلك الصلاة جماعة في مسجده ـــ بناء على عدم جواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد ـــ .

انظر : مواهب الجليل ، ٨٨/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٢٣/١ .

يأتي به قاضيا أو بانيا ؟[1] .

وعليهما لو سجد مع الإمام ثم سها بعد مفارقته ، هل يسجد أو لا ؟ ؛ لأن حكم الامام مُنسحب على القاضي لا على الباني[2] .

وقيل : المذهب أنه قاضٍ في الأقوال ، بانٍ في الأفعال ؛ لأن ما أدركه هو أول صلاته حقيقة ، فلذلك بني[3] على الجلوس لكن يزيد سورةً[4] ، إذ لايُنقص كمالَ الصلاة زيادتها[5] ، ويُنقصه نقصُها .

---

(١) للمالكية في ذلك ثلاثة أقوال : قاض في الأفعال والأقوال ، بان في الجميع ، قاض في الأقوال ، بان في الأفعال ، وهو المذهب الذي نص عليه خليل .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٧ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢ /١٣١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٤٦/١ .

والبناء : هو جعل ما أدرك المأموم مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته . والقضاء جعل ما فات المأموم أول صلاته وما أدركه آخر صلاته عكس البناء .

انظر : الفواكه الدواني ، ٢٤٢/١ ــ ٢٤٣ .

(٢) المعنى : إذا سها الإمام ثم سجد للسهو فسجد معه المسبوق ، ثم قام المسبوق ليأتي بما فاته فسها في أثناء ذلك فهل يسجد المسبوق للسهو ؟ ، فقال ابن الماجشون : لا يسجد ، وقال ابن القاسم : يسجد وهو المشهور .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٨/٢ .

(٣) في : س (فكذلك يبنى) .

(٤) في : ط (صوره) .

(٥) في : ت (وزيادتها) .

القاعدة الثامنة بعد المئتين

زوال العذر في الصلاة لا ينقض أولها .

قاعدة : زوال العذر في الصلاة ونحوها لاينقض[1] أولَها ، بل يجب إتمامها على الكمال ، أو على ما أمكن مما هو أقرب إليه مما ابتدأ عليه[2] . إلا أن يكون مقصرا في الابتداء . فللمالكية في النقض[3] قولان .

القاعدة التاسعة بعد المئتين

المراد بعقد الركعة .

قاعدة : اختلف المالكية في عَقْدِ الركعة أهو رفع الرأس من الركوع أم هو وضع اليدين على الرُكبتين ؟[4]

ابن يونس : جعل مالك العقدَ التمكينَ في أربعة مواضع :

---

(١) في : ت ، ط (لا ينقص) .

(٢) إذا صلى مضطجعاً لعذر ، ثم زال عذره في أثناء الصلاة فإنه يتمها قائماً ، أو قاعداً بحسب استطاعته ، ولا ينقض أولها وهو ما صلّاه مضطجعاً .

(٣) في : ت ، ط (النقص) .

(٤) المراد بعقد الركعة : الشيء الذي يفوِّت تدارك الركن في الركعة السابقة . فلو سها المصلي عن ركن ــ في غير الركعة الأخيرة ــ فله أن يتدارك ما لم يعقد ركوعَ الركعة التي تلي الركعة .

ويرى ابن القاسم أن عقد الركعة هو رفع الرأس من الركوع معتدلاً مطمئناً ، ويرى أشهب أن عقد الركعة هو مجرد الانحناء وإن لم يطمئن .

انظر : التاج والإكليل ، ٤٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩٣/١ ــ ٢٩٤ .

من لم يذكر[1] سجدةَ التلاوة حتى ركع الثانية من النافلة فذكر وهو راكع قال : يتمادى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى[2] .

قلت : وهذه قاعدة استدراك ما يخف مما فات من عبادة في غيرها إذا كان مما[3] يخف أمره .

قال ومن ذكر سجوداً قبليا من فريضة في صلاة .

ومن ذكر السورة وهو راكع .

ومن قَدَّم القراءةَ على التكبير في العيدين فذكر وهو راكع[4] ، وفيها قولان ، والفرق ثالث .

ومعنى التمكين في عقد الركعة وإدراكها حصول تمام الركوع بالاعتدال والطمأنينة ؛ لأنه لخفة فعله ، وشهرة فضله لايُترك مع القدرة عليه ، والتمكن به فعبر به ، وإن كان مستحبا عن إدراك الواجب ، وهو ضرب من البلاغة بديع .

القاعدة العاشرة بعد المئتين

ما يبدأ به من القضاء ؟

قاعدة : اختلف المالكية فيما يبدأ به من القضاء :

---

(١) في : ت (من لم يدرك) .

(٢) المدونة ، ١/١١١ .

(٣) « يخف .. إذا كان مما » ليست في (س) .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، ٢/٤٤ ــ ٤٥ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٢٩٤ ؛ شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ١/٣٢٢ ــ ٣٢٣ ؛ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، (ليبيا : مكتبة النجاح) ، ١/١٩١ .

وهو : استدراك ما فاته مع الإمام قبل دخوله معه ، أو البناء
وهو : استدراك ما فاته بعد دخوله ، كمن أدرك الوسطيين أو أحديهما ، ثم رعف أو غفل[1] .

ثم اختلفوا هل يلاحظ الباني في الجلوس حكمَ نفسه ، أو إمامِه ؟ على قاعدة التقديرات الشرعية .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئتين

مخالفة أحد مقتضيي الدليل لا يسقط الاستدلال به في الآخر .

قاعدة : مخالفةُ أحدِ مقتضيي الدليل لمعارض لايسقط[2] الاستدلالَ به في الآخر عند المحققين : كائتمام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد أبي بكر[3]

---

(١) قال ابن القاسم : يبدأ بالبناء فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط سراً ، وقال سحنون يبدأ بالقضاء ، فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة .
انظر : التاج والإكليل ، ٤٩٦/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٠٩/١ .

(٢) « لا يسقط » : ليست في (ت) .

(٣) يشير إلى ما رواه سهل بن سعد الساعدي (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؛ قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .. » . متفق عليه .
صحيح البخاري ، ١٦٧/١ ؛ صحيح مسلم ، ٣١٦/١ .

يحتـــج به المالكـــي[1] على داود[2] وأحـــدِ قولي الشافعـــي في الاستخلاف[3] ، وإن كان لايجيزهُ[4] مع الاختيـار خلافاً للـطَّبري[5] ، والبُخـاري[6] فإنـه إعمـال من وجـه ، ولا يضرُّ

---

(١) انظر : المنتقى ، ٢٩٠/١٠ .

(٢) دواد بن علي بن خلـف الأصبهاني ، أبـو سليمـان ، أحـد الأئمـة المجتهديـن تنسب إليـه الطائفة الظاهرية . ولد بأصبهان ، وسكن ببغـداد . أثنـى عليـه كثير من العلمـاء ، وكان معجباً بالإمام الشافعي . توفي ببغداد عام ٢٧٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ٤٧/١١ ــ ٤٨ ؛ تذكرة الحفـاظ ، ١٣٦/٢ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٨/١ ــ ١٥٩ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٦/٢ ــ ٢٨ .

(٣) قال الشافعي في القديم : لا يجوز الاستخلاف ، وقال في الجديد يجوز .

انظر : المهذب ، ١٠٣/١ .

(٤) في : ت (لا يجيز) .

(٥) حيث قال بجواز الاستخلاف مطلقاً سواء كان لعذر ، أو لغير عذر .

انظـر : أحمد بن حجـر العسقـلاني ، فتـح البـاري شرح صحيـح البخـــاري ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٠ هـ) ، ١٦٩/٢ .

الطبري : محمد بن جرير بن يزيد الـطبري ، أبـو جعفـر ، الإمـام المفسر المؤرخ ، وعدّ بعضهم آراءه الفقهية مذهباً مستقلاً ، رحل إلى بلدان عديدة في طلب الحديث .

ألّـف : جامـع البيـان في تأويـل القـرآن ، تاريخ الأمم والملـــوك ، تهذيب الآثار ، اختلاف الفقهاء .

توفي عام ٣١٠ هـ ببغداد ، وكان مولده بطبرستان ، عام ٢٢٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٤٥/١١ ــ ١٤٧ ؛ تاريخ بغداد ، ١٦٢/٢ ؛ وفيـات الأعيان ، ٣٣٢/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٥١/٢ .

(٦) ترجم البخاري للحديث السابق بقوله : « باب من دخل ليـؤم النـاس فجـاء الإمـام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته » .

صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٦٧/٢ .

البخاري : محمد بن إسماعيـل بن إبـراهيم الجعفـي ــ مولاهـم ــ أبـو عبـد الله . البخاري ، أمير المؤمـنين في الحديث حتـى قيـل : كل حديث لا يعرفـه البخـاري فليس بحديث . ألف كتابه المشهـور الجامـع الصحيـح ، والتـاريخ الكـبير ، والأسماء والكنـى ، =

التفصيل ما لم يرفع الاجماع[1] . فإن اضطُرَّ إلى العذر ، فلعِلَّةِ مَنْعِ التقدم بين يدى الرسول ﷺ[2] وما روى عن ابن القاسم من جوازِ رجوعِ الإمام بعد خروجه ضعيف[3] .

القاعدة الثانية عشر بعد المئتين

إذا تقابل مكروهان أو نحوهما ولم يمكن الخروج عنهما يرتكب أخفهما .

قاعدة : إذا تقابل مكروهان ، أو محظوران ، أو ضرران[4] ، ولم يُمكن الخروجُ عنهما وجبَ ارتكابُ أخفِّهما ، وقد يُختلف فيه .

كالعرايا في الضَّوء :

قيل : يجلسون ، ويومون[5] .

وخلق أفعال العباد . توفي سنة ٢٥٦ هـ قرب سمرقند ، ومولده عام ١٩٤ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ، ٤/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٣٢٩/٣ ــ ٣٣١ ؛ البداية والنهاية ، ٢٤/١١ ــ ٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٢٢/٢ .

(١) المعنى : أن ما ذهب إليه المالكية من التفصيل ــ حيث قالوا : إن كان الاستخلاف لعذر جاز وإلا لم يجز ــ لايرفع الإجماع إذ لا يكون من باب إحداث قول ثالث .

(٢) المعنى : إذا اضطر المالكي لبيان العذر في استخلاف أبي بكر للرسول ﷺ فإنما هو لمنع التقدم بين يدي الرسول ﷺ .

(٣) المعنى : إذا أحدث الإمام مثلاً ، ثم استخلف مأموماً ، ثم عاد الإمام الأول ، فأخر المستخلف ، وأتم الصلاة ، فإنَّ ذلك جائز على رأي ابن القاسم .
انظر : المنتقى ، ٢٩٠/١ .

(**٢١٢**) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ، ص ٢٣٤ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٨٤ .

(٤) في : ط (مضروران) .

(٥) في : ت (يؤمنون) .

وقيل : يقومون ويغُضُّون[1] .

وكإمـــام الخوف في الـــــحَضَر يصلي بإحـــــدى الطائفتين[2] .

قيل : ينتظر الثانية جالساً استصحابا .

وقيل ؛ قائماً[2] ؛ لأنه فرض ، ويقبـل الطُول[3] ، ثم اختلف هل يقرأ ، أو يسبح ؟ والأصل القراءة .

وكَبْقرِ الميت رجاءَ الولد أو المال النفيس .

وكأكلِ المضطر ميتة الآدمي .

وكله في مذهب مالك[4] .

---

(١) هذان القولان فيما إذا لم يكن تفرقهم ، فإن أمكن صلوا منفردين على الهيئة المعروفة . أما إذا لم يمكن تفرقهم لخوف مثلاً ، فهنا في المسألة قولان :

قيل : يصلون جلوساً إيماءً للركوع والسجود ، وقيل يصلون قياماً ، لكن يغضون أبصارهم ، وهذا هو المعتمد ، واقتصر عليه خليل .

انظر : ابن عبد البر ؛ الكافي ، ٢٣٩/١ ؛ التاج والإكليل ، ٥٠٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٢١/١ ؛ الألفاظ البينات ، (لوحة ٣٤ ــ أ) .

(٢) إمام صلاة الخوف في الحضر حيث تكون الصلاة رباعية إذا صلى بإحدى الطائفتين ، فهل ينتظر الطائفة الثانية جالساً أو قائماً ؟ المعتمد عند المالكية ، وهو قول ابن القاسم ، ومذهب المدونة أنه ينتظرهم قائماً ، وقال ابن وهب ، وابن عبد الحكم ، ينتظرهم جالساً .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ١٨٦/٢ ــ ١٨٧ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٩٢/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٢ ــ ب) .

(٣) أي : يقبل التطويل والاستمرار ، فلا يؤثر فيه إذا طال وقوف الإمام .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٤٢٩/١ ؛ شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ١٤٣/٢ ــ ١٤٤ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئتين

الأصل في المحبوس لغيره الكف أو القول المناسب للمحل .

قاعدة : الأصلُ في المحبوسِ لغيره الكفُ ، أو القولُ المناسب للمحل ، كما مر فوقه . فمن ادعى غير ذلك ، فعليه الدليل .

ومذهب مالك أن الإمام لايُطيل الركوعَ ليلحق الداخلُ .

وأجازه غيرهُ[1] .

القاعدة الرابعة عشر بعد المئتين

الزيادة في الكيف هل هي كالزيادة المستقلة ؟

قاعدة : اختلف المالكية في الزيادة في الكيف ، هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهما لانفصالهما ، أو لا ؟ لأن الكيفَ[2] لايتعدد بها[3] .

وعليهما بطلانُ من جَهَرَ في السرية عمدا .

وصلاة المسمِّع[4] .

---

(١) أجاز سحنون للإمام أن يطيل الركوع انتظاراً للداخل ، واختاره القاضي عياض . انظر : مواهب الجليل ، ٨٨/٢ .

(٢) في : ت ، س (المكيف) .

(٣) في : ت (يلا تعد) ، في : ط (لا يتعدى) .

(٤) المسمّع : ـــ بالتشديد ـــ هو الذي يرفع صوته ليسمع من لايبلغه صوت الإمام ، وصلاة المسمع صحيحة عند المالكية ، وقد أشار المؤلف إلى أن للمالكية قولاً آخر بالبطلان إلا أني لم أعثر عليه . نعم أورد الدسوقي قولاً بالبطلان ونسبه للشافعية ، ونقل الحطاب عن البرزلي أن صحة صلاة المسمع هو قول الجمهور ، ولم يبين ما عدا الجمهور =

وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي[1] أصل ، أو مستثناه ؟ لحديث البَكْر[2] . أما نقصُها فلا يتضمن نقصَ الأصل ، فهو معتبرٌ بنفسه .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين

المراد من مشروعية تحية المسجد .

قاعدة : مثلُ قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[3] إنما يراد به افتتاح المسجد بالصلاة ، وذكرُ الجلوس خارج على[4] الغالب ، فلا مفهوم له[5] . فله أن يصلي التحية جالسا ، وأن يجلس إذا لم يتمكن من الصلاة .

= هل هم من المالكية أو من غيرهم ، ولعله يشير إلى الشافعية .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ٢ /٣٤ ، ١٢٠ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١ /٣٣٧ .

(١) « هي » ليست في (ت) .

(٢) حديث البَكر هو : حديث أبي رافع قال : « استلف النبي ﷺ بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خِيَاراً رُبَاعيًّا فقال : أعطه إياه .. » .

رواه الجماعة إلّا البخاري ، ورواه مالك في الموطأ .

منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ٥/٣٤٧ ــ ٣٤٨ ؛ الموطأ مع المنتقى ، ٥/٩٥ ــ ٩٦ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة . صحيح البخاري ، ٢/٥١ ؛ صحيح مسلم ، ١/٤٩٥ .

(٤) « على » ليست في (ط ، س) .

(٥) في : ت ، ط (به) .

وقد رأيت أبا موسى عمران بن موسى المشذَّالي[1] إذا دخل المسجدَ بعد الغروب ، وقبل الإقامة ، يثبتُ قائماً إلى أن تقام الصلاة ، وَلَا أرى ذلك[2] بل يركع لانتهاء وقت المنع بالغروب ، وما وقع في المذهب في ذلك[3] ، فإنما هو للمبادرة إلى الصلاة ، ولم يفعل .

فإن كان إنما ترك الركوع حسماً للذريعة ، فلا فرق بين أن يقوم أو يجلس ، ألا ترى أن من دخل المسجدَ ، وأخذ يتحدث قائما إلى أن انصرف ، أو بدأ في المسجد بغير صلاة ولم يجلس ، لم يمتثل ذلك الأمر على ما مرّ . والله تعالى أعلم .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئتين

الأصل فيما خفف للمشقة أنه رخصة .

قاعدة : الأصل في التخفيف في العبادة إذا عُلِّق بالمشقة ، أن يكون رخصةً ، بخلاف نحو الجُمُعَة .

---

(١) عمران بن موسى المشذالي ، أبو موسى ، أصله من بجاية ، ثم نزل تلمسان ، كان فقيهاً حافظاً محققاً كبيراً ، وهو من شيوخ المَقّري (المؤلف) ، له رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضة ، وله فتاوي كثيرة ورد بعضها في المعيار .
انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢١٥ ــ ٢١٧ ؛ نفح الطيب ، ٥/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ ، عادل نويهض ، أعلام الجزائر ، الطبعة الأولى (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧١ م) ، ص ١٢٦ .

(٢) الإشارة تعود إلى فعل أبي موسى المشذالي .

(٣) أي اللبث قائماً بعد أذان المغرب ، وقبل الإقامة انتظاراً للصلاة .

فمن ثَمَّ قال مالك ومحمد : القصرُ رخصة[1] .

وعلى النعمان[2] ، ومن قال إنه عزيمة الدليل .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئتين

المراد من القصر الوارد في آية قصر الصلاة .

قاعدة : القصرُ في الآية قصرُ العَدَدِ ، وقيل قصر الهيئة[3] .

وعليهما جواز إقامة صلاة الخوف في الحَضَر عند ابن بشير[4] .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئتين

هل السفر مانع من وجوب الجمعة أو مسقط لها ؟

قاعدة : اختلف المالكية هل السفر مانع من وجوب الجُمعة ، أو مسقط له ؟ ، وهو المشهور .

---

(١) معنى كونه رخصة أنه يجوز للمسافر أن يقصر ، وأن يتم ، فهو بالخيار ــ على خلاف في الأفضل ــ .

انظر : المهذب ، ١/١٠٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/٣٨٠ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/٣٥٨ .

(٢) يرى أبو حنيفة وأصحابه : أن القصر في السفر عزيمة ، وأن صلاة السفر ، إنما فرضت ركعتين .

انظر : بدائع الصنائع ، ١/٩١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢١٠ .

(٣) اختلف العلماء في القصر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرضِ فليسَ عليكُم جُناح أن تَقْصُروا من الصلاة ... ﴾ سورة النساء : ١٠١ . فقيل : القصر قصر العدد ، وبه قال الجمهور ، وقيل : قصر الهيئة .

انظر : أحكام القرآن ، ١ /٤٨٨ .

(٤) الأشهر عند المالكية جواز إقامة صلاة الخوف في الحضر ، وقال ابن الماجشون : لا يجوز ذلك .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٤ ــ ب) .

وعليهما نيابتُها له عن الظهر .

واعتُرِضَ بالمرأة ، [1]والعبد ، فإن الظاهرَ فيهما انتفاء أصلِ الوجوب ، لا سقوطه .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئتين

هل عدم البلوغ يستلزم عدم العقل ؟

قاعدة : اختلف المالكيةُ في استلزام عدم البلوغ لعدم العقل .

والحق أنه لا يستلزمه .

قال ابن بشير : لا خلاف في عدِّ البلوغ شرطاً في الجمعة[2] .

وأما العقل ، فإن قلنا إنّ من ليس ببالغ غير عاقل ، اكتفينا بلفظ العقل ، وإلا فلا بدَّ من ذِكْره ، وبين الأصوليين خلاف في ذلك[3] ، وعلى هذا ينبني اختلافُهم في كثير من أحكام المُميز ، كصحة إسلامه ، وردَّتِه ، وغير ذلك .

---

(١) في : ط ، س (أو) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ١٦٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٧٩/١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٩٩/١ ــ ٥٠٠ .

القاعدة العشرون بعد المئتين

ما دون ثلاثة أميال من المصر هل يعد في حكمه ؟

قاعدة : اختلف المالكية فيما دون ثلاثة أميال من المِصْر ، هل يعد في حكمه ، أو لا ؟[1]

وعليهما : من حلف ألا يتزوج فيه فتزوج فيما دونها منه مما يقصر فيه .

قال ابن حبيب : فإن لم يقصد عين المِصْر ، فلا يتزوج من دون مسافة القصر .

وهو على الخلاف فيمن حلف ليسافرن ، هل يَبْرأُ[2] بما دون القصر أو لا ؟ .

وهو على الخلاف في تعارض اللغة والشرع[3] .

والمختار ألا يتزوج من حيث تلزمه الجمعة ثلاثة ، أو ستة ، أو بريد ، ويتزوج فيما بعد ذلك .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين

الأصل عدم اجتماع العوضين لشخص واحد .

قاعدة : الأصل ألا يجتمع العِوَضان لشخص واحد ؛ لأنه معنى العَبَث وأكلِ المال بالباطل .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٦٨/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٠٨/١ .

(٢) في : ط (يبر) .

(٣) إذا ورد لفظ وله مسمى لغوي ومسمى شرعي فقيل يحمل على الاسم الشرعي ، وقيل يعطى حكم المجمل .
انظر : أحكام الآمدي ، ٢٣/٣ ؛ المستصفى ، ٣٥٧/١ ــ ٣٥٩ .
(٢٢١) أصل هذه القاعدة لدى القرافي ، الفروق ، ٢/٣ ــ ٣ .
وانظر : منافع الدقائق ، ص ٣٣٤

واستثنى القرافي من ذلك :

أجرةَ الإمامة لابن عبدالحكم[1] .

وجُعْلَ القاعد للغازي وهما من ديوان واحد لمالك[2] .

والسَّبَق لمن يجيز أخذ السَّبَقِ[3]، [4] .

وفيها نَظَرٌ لمن تأمل[5] .

---

(١) للمالكية في أخذ الأجرة على الإمامة ثلاثة أقوال : فقيل : يجوز مطلقاً ؛ لأن أخذه للأجرة إنما هو مقابل ملازمته للمكان وهو أمر خارج عن الصلاة ، وقيل : يمتنع مطلقاً ؛ لأن ثواب صلاته له فلو أخذ الأجرة لحصل له العوض والمعوض وهو غير جائز ، وقيل : إن ضم الأذان جاز وإلا فلا ، لأن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه ، فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد إلى الصحة وهو المشهور . انظر : الفروق ، ٢/٣ .

(٢) يرى مالك : أن الإمام إذا عيّن طائفة للجهاد ، وأراد أحدهم أن يجعل جعلاً لمن يخرج عنه ، فإنه يجوز إذا كانا من ديوان واحد كمصر مثلاً ، أو الروم ، وحينئذ فالسهم من الغنيمة يكون للقاعد لا للخارج ، واستظهر ابن عرفة : أن السهم لهما جميعاً .

انظر : مواهب الجليل ، ٣ /٣٥٦ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ /١٨٢ .

(٣) في : ط ، ت (السابق) .

(٤) لأن السابق له أجر التسبب للجهاد فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة ؛ لئلا يجتمع له العوض والمعوض .

انظر : الفروق ، ٣/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٠٩/٢ .

(٥) اعترض ابن المشاط على ما استثناه القرافي بأن المبذول ليس عوضاً عن الثواب ، بل هو معونة على القيام بتلك الأمور ، فللقائم بها ثوابه ، ولمن تولى المعونة ثوابه ، فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه . إدرار الشروق على أنواء الفروق (بأسفل الفروق) ، ٢/٣ .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئتين

زيادة اللفظ لزيادة المعنى .

قاعدة : الأصلُ أن زيادة اللفظِ لزيادة المعنى ، فإذا رَوَىٰ ذِكْراً تارة بزيادة ، وتارة بدونها ، ترجح ما بالزيادة ، وجاز الآخر .

فيترجح « ولكَ الحمدُ » ، وهو رواية ابن القاسم على « لكَ » ، وهو رواية ابن وهب[1] ، كأنه قال : ربنا منك القبول ولك الحمد عليه .

وكذلك « وعليكم السلام » على « عليكم » ، كأنه قال : علينا وعليكم ، فأثنى على ربه مثنى[2] ، وسلَّم على نفسه مع أخيه ، لاسيَّما وقد استُحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بنفسه .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئتين

تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء .

قاعدة : قال المَازَرِي : تقديرُ خوارقِ العادات ليس من دأب الفقهاء[3] ، أي من عاداتهم لما فيه من تضييع الزمان بما لايعني أو غيره .

---

(١) انظر : المنتقى ، ١٦٤/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٠٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٢١ ــ ب) .

(٢) « مثنى » ليست في (س) .

(٣) بناء الفقه على فرضيات من خوارق العادات هو ضياع للوقت ، والجهد وهذا ما تعلق به كثير من الفقهاء المتأخرين ، فاشتغلوا به ، وانصرفوا عن ما يجب أن يصرفوا الوقت ، والجهد فيه . وهذه قاعدة من جملة مجموعة من القواعد التي يوجه بها المَقَّري نقده لما جرى عليه عمل بعض المؤلفين من الفقهاء .

أما الكلام على المُحقق من ذلك فقد سألت الصحابةُ رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كسنة ، أتجزىء فيه صلاةُ يوم ؟ فقال : « لا : اقْدُروُا له قدره »[1]

قلت : على حسب الشتاءِ والصيف معتبراً أوّلَه بالزمان الذي ابتدأ فيه .

وقد نزَّل الشافعي اجتماعَ عيد وكُسوف[2]

واعتذر عند الغزالي : بأنه تكلم على ما يقتضيه الشرع غير ملتفت إلى الحساب ، أو على ما يقتضيه الفقه لو تَأَتَّى[3] ، ورده المَازَرِي بالقاعدة[4] .

---

(١) جزء من حديث طويل رواه النواس بن سمعان رضي الله عنه في صفة الدجال . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .
انظر : صحيح مسلم ، ٢٢٥٢/٤ ؛ صحيح الترمذي ، (مع عارضة الأحوذي) ، ٩٢/٩ ؛ جامع الأصول ، ٣٤١/١٠ .

(٢) قال الشافعي : « وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ، ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة » . الأم ، ٢٣٩/١ ــ ٢٤٠ .

(٣) قال الغزالي : « ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فإن الله على كل شيء قدير » . الوجيز ، ٧٢/١ .

(٤) كسوف الشمس لا يمكن أن يقع إلا في اليوم التاسع والعشرين من الشهر ، والعيد إنما يكون في اليوم الأول من الشهر في عيد الفطر ، أو في عاشره في عيد الأضحى ، فمن هنا استحال اجتماع عيد وكسوف .
انظر : التاج والإكليل ، ٢٠٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٠٤/١ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئتين

كراهة الاشتغال بالمسائل النادرة الوقوع .

قاعدة : يكره تكثيرُ الفروض النادرة ، والاشتغالِ عن حفظ نصوصِ الكتاب ، والسنةِ ، والتفقهِ فيهما بحفظِ آراء الرجال والاستنباط منها ، والبناء عليها ، وبتدقيق المباحث ، وتقدير[1] النوازل ، فالمهم المقدم .

وما أضعف حجة من يرد القيامة ، وقد أنفق عمراً طويلا في العلم ، فيُسأل عما علم من كتابِ الله عزَّ وجلَّ ، وسنةِ رسوله ﷺ ، فلا يُوجد عنده أثارة من ذلك . بل يوجد قد ضيع فَرْضاً كثيرا من فروض العين من العلم بإقباله على حفظِ فروع اللعان ، والمأذون ، وسائرِ الأبواب النادرة الوقوع ، وتتبع سائر كتب الفقه ، مقتصرا من ذلك على القيل ، والقال ، مُعْرِضا عن الدليل ، والاستدلال .

بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب ، والسنة ، وفهمِهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما ، فإذا عَرضَت نازلةٌ عرضَها على النصوص ، فإن وجدها فيها فقد كُفي أمرها ، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها ، فقد قيل : إن النازلة إذا نزلت أُعين المفتي عليها .

---

(١) في : ت (وتقرير) .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئتين

الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في كل شيء .

قاعدة : الجمع في اللفظ بين شيئين لايقتضي التشريك في زيادة أحدهما عند مالك ، خلافا لعبدالعزيز[1] .

فإذا قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايَخْسِفَانِ لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما ،فافزعوا إلى الصلاة ، »[2] ، فهل يقتضي هذا كون صلاة الخُسوف على هيئة صلاة الكُسوف[3] . قولان .

ولقائل أن يقول إن لم يقتضه من جهة التشريك ، فإنه يقتضيه من جهة اللام العهدية[4] ؛ لأن هدا القول كان على إثر تلك الصلاة[5] .

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، المدني ، أبو عبد الله من أئمة الحديث والفقه ، أصله من أصبهان ، ثم سكن المدينة وعدّ من فقهائها .
توفي في بغداد عام ١٦٤ هـ .
انظر : البداية والنهاية ، ١٠/١٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ١/٤٣٦ ــ ٤٣٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٢٠٦ ــ ٢٠٧ .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
صحيح البخاري ، ٢/٣٠ ــ ٣١ ؛ صحيح مسلم ، ٢/٦١٩ .

(٣) المشهور عند المالكية أن صلاة الخسوف ركعتان ركعتان ، كالنافلة سواء بسواء ، وتصلى فرادى ، وقال عبد العزيز ابن الماجشون : تصلى كصلاة الكسوف .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٧ ــ أ) ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٢٦٧ ؛ بداية المجتهد ، ١/١٥٥ .

(٤) في : ط (أو العهدية) .

(٥) على إثر صلاة الكسوف .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئتين

لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه .

قاعدة : لايقوم البدل حتى يتعذر الـمُبدلُ منه .

فلا يصح القول بأن الجمعة بدل[1] .

ومذهب مالك أنها أصل .

واختار بعضُ شيوخ المذهب[2] أنها بدل من الظهر في المشروعية ، والظهر بدل منها في الفعل[3] .

والتحقيق : أنها أصل منع وجوبُه من أداء الظهر المنعقد سببُها[4] مع إمكانه[5] ، فمن ثم أُديت الظهر بعد تمامها ، وقُضيت بعد وقتها ، ولم تُقْضَ هي ؛ لقصور مصلحتِها على أدائِها .

---

(١) هذا هو قول الشافعي في القديم : أنّ الجمعة بدل عن الظهر وفي الجديد : أنّ الجمعة أصل وليست بدلاً .
انظر : روضة الطالبين ، ٢/٤٠ .

(٢) التصويب من (أ) ، وفي الباقي (شيوخه) .

(٣) معنى كون الجمعة بدلاً من الظهر في المشروعية : أنّ الظهر شرعت أولاً ثم شرعت الجمعة بدلاً منها . ومعنى كون الظهر بدلاً من الجمعة في الفعل : أنّه إذا تعذر فعل الجمعة أجزأت عنها الظهر .
انظر : الفواكه الدواني ، ١/٣٠٢ .

(٤) في : ت (بسببها) .

(٥) المعنى : أنّ وجوب الجمعة وإمكان أدائها يمنع من أداء صلاة الظهر مع وجود سبب وجوب الظهر وهو الزوال ، ولكنّ إمكان أداء الجمعة منع من وجوب الظهر .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المئتين

هل الكفار مخاطبون بالفروع .

قاعدة : الإجماع على خطاب الكفار بالإيمان .

وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي ، وفيه قولان[1] : فقيل فائدته تضعيف العقاب « ما سَلَكَكُم »[2] ؛ لأنهم لا تصح منهم الطاعة ، ومن هنا جاء القول بالفرق بين الكَفِّ والفعلِ ؛ لأن الكفَّ لايفتقر إلى القصد في براءة الذمة به ، لكن في ترتيب الثواب عليه .

والصحيح أن فروعه كثيرة :

منها اعتبار مقدار التَطَهُّر[3] ، وقد راعى من لم يعتبره

---

(١) للأصوليين في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة خمسة أقوال :

١ ــ أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكتة ، وهو قول الشافعي ، وظاهر مذهب مالك ؛ ورواية عن أحمد ، وبه قال الرازي ، والكرخي .

٢ ــ غير مخاطبين ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره أبو إسحق الاسفرائيني .

٣ ــ مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

٤ ــ مخاطبون بما دون الجهاد .

٥ ــ أنّ الكافر المرتد مخاطب بفروع الشريعة دون الكافر الأصلي .

انظر : التمهيد ، ص ٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٥٠٠ ــ ٥٠٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٦٢ ــ ١٦٧ ؛ مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٣/١٢ ــ ١٣ ؛ أحكام الآمدي ، ١/١٤٤ ــ ١٤٧ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سَقَر . قالوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ ﴾ . سورة المدثر : ٤٢ ــ ٤٥ .

فعاقبهم الله على ترك الصلاة فدل على أنهم مكلفون بها .

أحكام الآمدي ، ١/١٤٦ .

(٣) في : ط ، ت (التطهير) .

للصبي أمرَه بها وفيه قولان عند ابن بشير ، خلافا لابن الحاجب .

ومنها الحكمُ بفساد أنكحتِهم ، أو صحتِها .

وعليهما[1] لزومُ الطلاق ، والظهارِ ، وغيرهما .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئتين

الذريعة والحكمة من سدها .

قاعدة : الذَّريعة : الوسيلة إلى الشيء ، وسرُّها حَسْمُ مادةِ وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً اليها مَنَعه مالك حسماً لها ؛ كما[2] يتبين بعد إن شاء الله تعالى[3] .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئتين

أقسام الذرائع .

قاعدة : الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة

---

(١) في : ت (وعليها) .

(**٢٢٨**) أصل هذه القاعدة في : الفروق ، ٢/٣٢ .

(٢) في : ط ، ت (لما) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣٠) .

(**٢٢٩**) أصل هذه القاعدة لدى القرافي : « الذرائع ثلاثة أقسام » :

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فَإنَّه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم .. وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنَّه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة بالبيوت خشية الزنى .. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ، كبيوع الآجال عندنا .. » الفروق ، ٢/٣٢ .

إجماعا ، كحفرِ بئرٍ في الطريق .

والبعيدة كذلك ملغاة إجماعاً[1] ، كزِراعة العنب .

وما بينهما معتبرٌ عند مالك ، كإعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب[2] ، وبيوع الآجال ملغي عند الجمهور[3] .

القاعدة الثلاثون بعد المئتين

وجوب ضبط الذرائع وتعميمها .

قاعدة : إذا اعُتبرت الذرائعُ فالأصح وجوبُ صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم ، كسائر العلل الشرعية .

فلا يجوز الجَمْعُ بالإذن[4] .

ولا تخص الآجال بالمتهم[5] [6] .

---

(١) « كحفر بئر .. إجماعاً » ليست في (س) .

(٢) لما في ذلك من إثارة الشحناء والبغضاء بين المسلمين ؛ ولمنافاته للمقصود من صلاة الجماعة ، وهو جمع الكلمة .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ١٠٩/٢ ــ ١١٣ .

(٣) مثال ذلك من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول : إنه دفع خمسة حالَّة ، وأخذ مقابلها عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لقرض خمسة بعشرة إلى أجل على صورة البيع .

انظر : الفروق ، ٣٢/٢ ؛ الشرح الصغير ، ١١٦/٣ .

(٤) المعنى : لا يجوز إقامة صلاة الجماعة مرة أخرى بإذن الإمام الأول طرداً للحكم .

(٥) في : ط (بالتهم) .

(٦) أي : أن منع بيع الآجال كما تقدم في القاعدة السابقة ليس خاصاً بمن يتهم بأنه يتوصل به إلى الربا . بل عام في المتهم ، وغيره .

وما في المذهب من تخصيص أهل العِينَة في بعض المسائل ؛ فلعله استثناءٌ من البعيد ؛ لقربه منهم[1] ، وهو مع ذلك على خلاف الأصل .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئتين

وسيلة الواجب واجبة .

قاعدة : قال القرافي : كما يجب سدُّ الذَّريعة يجب فتحها ، فتجرى على الأحكام ؛ لأن الذَّريعة هي الوسيلة ،

---

(١) العِينَةُ : بكسر العين من العون ؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده ، وفي الاصطلاح : بيع ما ليس عندك . فإذا طلب منك شخص سلعة وهي ليست عندك فتذهب إلى التجار فتشتريها منهم ثم تبيعها لمن طلبها .

ولها أربعة وعشرون صورة : منها ستة ممنوعة ، وثمانية عشرة جائزة ، مثال الجائز منها : أن يمر الرجل بالآخر ويقول له : هل عندك سلعة كذا فيقول : لا ، ثم ينقلب على غير اتفاق ، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ، ثم يلقاه ، ويخبره أنه اشتراها ، فيبيعها عليه بثمن حال أو مؤجل ، فهذه جائزة .

مثال الممنوعة : أن يقول الطالب اشترها بعشرة وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ، فيمنع ، لمت فيه من تهمة قرض جر نفعاً .

انظر : الشرح الصغير ، ١٢٨/٣ ، ١٢٩ ؛ مواهب الجليل ، والتاج والإكليل ، ٤٠٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٨/٣ ؛ محمد الأنصاري الرصّاع ، شرح حدود بن عرفة ، الطبعة الأولى (تونس : المطبعة التونسية ١٣٥٠ هـ) ، ص ٢٦٦ .

(٢٣١) أصل هذه القاعدة عند القرافي :

« اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج » .

الفروق ، ٣٣/٢ .

وكما[1] أنَّ وسيلة الـمُحرَّم[2] محرمة ، فكذلك وسيلـة الـواجب والمندوب مثلها .

★ ★ ★

(١) « الواو » ليست في (س) .
(٢) في : ط ، س (الحرام) .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئتين

قياس الدلالة .

قاعـدة : قيـاس الدَّلالـة وهـو : الجمـع بما يدل على العلّة[1] . صحيح عند مالك ومحمد ، فاسد عند النعمان .

فقالا : سقوط الغَسْل عن الشَّهيـد يدل على سقـوط الصلاة عليه[2] .

وقال : لا[3] .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئتين

تنزيـــل الانتهاء منزلة البقاء .

قاعـدة : قد يتنـزل الانتهاءُ منزلـة البقـاءِ ، لمعنـــى خاص .

فمـن ثم قالا[4] : يُغسِّل كلُ واحـــد من الـــزوجين

---

(١) انظـر : أحكـــام الآمدي ، ٤ /٤ ؛ شرح الـــعضد لمختصر ابـــن الحاجب الأصولي ، ٢٤٧/٢ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ، ٣٤٧/٢ .

(٢) انظر : الفواكه الـدواني مع الرسالـة ، ٣٣٧/١ ــ ٢٣٨ ؛ الأم ، ٢٦٧/١ ؛ المهـذب ، ١٤٢/١ .

(٣) انظر : الحجة على أهل المدينة ، ٣٥٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٨/١ .

(٤) المراد : مالك والشافعي .
انظـر : مواهب الجليـل ، والتـاج والإكليـــل ، ٢١٠/٣ ؛ حليـــة العلمـــاء ، ٢٨٠/٢ ــ ٢٨١ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٣/٢ ــ ١٠٤ ؛ محمـود بن أحمد الـزنجاني ، تخريج الفـروع على الأصول ، تحقيـق : محمـد أديب صالح ، الطبعـة الأولى ، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م) ، ص ٣٨ .

صاحبَه ؛ لأنه من حُكم النكاح .

وقال[1] : الزوجة فقط ؛ لأنه من حكم العِدَّة ، ورُدَّ بالمبتوتة .

واختلف الشافعية في الأمة[2] ، وكان الفرق ماجاء من قصر النساء على أزواجهن ، وفيه نظر .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئتين

تسمية الشيء باسم غيره شرعاً يقتضي اعتبار شروطه فيه .

قاعدة : تسميةُ الشيء باسم غيره شرعاً يقتضي اعتبار شروطِه فيه عندهما[3] ، خلافا له[4] .

وعندي أنّ ذلك في الطارىء ، كقوله : « الطَّوافُ

---

(١) المراد : أبو حنيفة .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٤/١ ــ ٣٠٥ ؛ الحجة على أهل المدينة ، ٣٥٧/١ ؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (بهامش تبيين الحقائق) ، ٢٣٥/١ .

(٢) للشافعية في تغسيل الأمة ، والمدبر ، وأم الولد سيدها وجهان : أصحها لا يجوز .
انظر : روضة الطالبين ، ١٠٤/٢ .

(٣) المراد بها مالك ، والشافعي . فيشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلوات الخمس من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة .. إلخ .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٠٩/٢ ؛ المهذب ، ١٣٩/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٩١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٩/٢ .

(٤) المراد به أبو حنيفة ، غير أن الحنفية يشترطون لصلاة الجنازة ما يشترطونه في سائر الصلوات ، ولم يذكروا خلافاً بينهم لا لأبي حنيفة ، ولا لغيره .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٥/١ ؛ رد المحتار ، ٢٠٧/٢ .

بالبيت صلاة »[1] ، أظهر منه في الأصلي[2] ، كصلاة الجَنازة ؛ لاحتمال البقاء .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئتين

تعدية العلّة المغيبة .

قاعدة : قالت الشافعية في الحديث : « أن رجلا أَوْقَصَتْهُ راحلتهُ وهو مُحرم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولاتُخَمِّروا وجهَه ، ولا رأسهَ ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًّا »[3] ، وفي طريق آخر : « ولاتَمَسُّوه بطيب »[4] إنه تمهيد[5] لقاعدة حال المُحرمين بعد الموت ، وتأسيسٌ لحكمهم ، وتنزيلٌ للأحوال على ظواهر الأسباب ، دون المُغيبات ، كقوله في

---

(١) الحديث رواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام » .

ورواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه .. » .

قال الترمذي : وقد روى وقفه ، ورواه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعاً عن ابن عباس وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

انظر : سنن الترمذي (مع عارضة الأحوذي) ، ١٨٢/٤ ؛ المستدرك ، ٤٥٩/١ ؛ جامع الأصول ، ١٩٠/٣ ــ ١٩١ ؛ نصب الراية ، ٥٧/٣ ــ ٥٨ .

(٢) في : ت (الأصل) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس .

صحيح البخاري ، ٧٧/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٨٦٥/٢ ــ ٨٦٧ .

(٤) هذه رواية مسلم ، صحيح مسلم ، ٨٦٦/٢ .

(٥) في : ط (تشييد) .

قتلى أحد : « زمِّلُوهُم بثيابهم »[1] ، ثم حُمِلَ عليهم[2] غيرهُم ، لا يُخمَّر المحرم ، ولا يُطيَّب[3] .

فقالت المالكية هذا حسن لولا أنه أحال على مُغيَّب لقوله[4] « فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبيا » ، لأنها حالة لاتعلم لغيره ، ومتى كانت العِلَّة مُغيَّبة ، لم يصح طَرْدُها ، ولاتعديتُها[5] .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئتين

إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد .

قاعدة : اختلف في جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، كمن يحتج على وجوب غَسْل الميت بقوله عليه

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير بإسناد صحيح . مسند أحمد ، ٤٣١/٥ ؛ إرواء الغليل ، ١٦٨/٣ .

ورواه مالك في الموطأ بلفظ آخر قال : « أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ، ولا يصلى على أحد منهم ، وأنَّهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها .. » الموطأ (بهامش المنتقى) ، ٢١٠/٣ .

(٢) في : س (عليه) .

(٣) انظر . الأم ، ٢٦٩/١ ؛ المهذب ، ١٣٨/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٨/٢ .

(٤) في : ت (بقوله) .

(٥) فعلى هذا يرى مالك أن المحرم إذا مات يُفْعَل به كما يُفْعل بغير المحرم من الطيب ، وتغطية الرأس ، ونحوه سواء بسواء .

انظر : المنتقى ، ١٩٩/٢ ــ ٢٠٠ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٦ ــ ب) ، الفروق ، ٩٠/٢ ــ ٩١ .

السلام : « اغْسِلْنَها ثلاثاً »[1] من حيث إن ثلاثا غير[2] مستقل بنفسه ، فلابد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر ، فتكون محمولة فيه على الاستحباب : وفي[3] أصل العسل على الوجوب[4] .

وكذلك من يحتج على نجاسة الكلب بحديثه المشهور ، على[5] أن أصل الغَسْلِ معلل ، والسبعَ تعبُد فتأمله[6] .

---

(١) جزء من حديث أم عطية : « قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً .. » رواه الجماعة .

انظر : جامع الأصول ، ٣٣١/٧ ــ ٣٣٢ ؛ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ٦٢/٤ ــ ٦٣ ؛ نصب الراية ، ٣٥٦/٢ .

(٢) « من حيث إن ثلاثاً غير » ليست في (ت) .

(٣) « الواو » ليست في (ت) .

(٤) معنى القاعدة : اختلف في إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، كأن يدل لفظ واحد على الوجوب والاستحباب في آن واحد ، مثال ذلك : قول الرسول ﷺ لأم عطية : « اغسلنها ثلاثاً » فالذي يرى وجوب غسل الميت يقول : إن أصل ثلاثاً بالنسبة للميت واجب ، وكونه ثلاثاً مستحب ، ومعلوم أن ثلاثاً غير مستقل بنفسه بل يعتمد على « اغسلنها » ، فالأمر في « اغسلنها » أفاد الوجوب بالنسبة لأصل الغسل ، وأفاد الاستحباب بالنسبة للعدد ، وهي لفظة واحدة ، فهل هذا جائز ؟ في المسألة خلاف وقواعد الشافعية تجيز ذلك .

انظر : فتح الباري ، ١٢٨/١ ؛ نيل الأوطار ، ٦٣/٤ .

(٥) في : ت ، س (أو على) .

(٦) يشير إلى ما رواه أبو هريرة مرفوعاً « إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسِله سبعَ مرات » رواه الجماعة ومالك في الموطأ (جامع الأصول ، ٩٩/٧) ، فمن يرى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب للنجاسة يقول : إنه واجب إذ هو من باب إزالة النجاسة ، وحملاً للأمر على مقتضاه ، أما السبع فهي تعبد ، وهي مستحبة معه ، والسبع تعتمد على بيان المقصود منها على « فليغسله » فلفظة «فليغسله» أفادت الوجوب بالنسبة لأصل الغسل إزالةً للنجاسة ، وأفاد الاستحباب بالنسبة للعدد .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئتين

لا يصح تعدية العلّة المغيّبة .

قاعدة : العِلَّة المُغيَّبة لايصح طردُها ولا تعديتُها ، كما سبق[1] .

وقد وقع لمالك كراهةُ الصلاة في بطن الوادي[2] ؛ لقوله عليه السلام : « إن هذا وادٍ به شيطان »[3] ، ولعله خاص بذلك الوادي في ذلك الوقت ، فإن أبدى معنى آخر فلا أصل له .

وأحسن منه كراهةُ النعمان الصلاة عند طلوع الشمس[4] ؛ لأن الظاهرَ مقارنة الشيطان لها في جميع الأزمان .

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣٥) .

(٢) القول المختار عند المالكية عدم كراهة الصلاة في بطن الوادي ــ كما قال ابن عبد البر ــ ، أما نسبة الكراهة لمالك فلم ينقلها عنه سوى ابن شاس وابن الحاجب .
انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، ٢١٧/٥ ــ ٢١٨ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٧ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤١٩/١ ــ ٤٢٠ .

(٣) جزء من حديث رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال : « عَرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال : إن هذا واد به شيطان .. » الموطأ (مع المنتقى) ، ٣٠/١ .

(٤) كره الحنفية الصلاة عند طلوع الشمس سواء كانت نفلاً أو فرضاً .
انظر : تبيين الحقائق ، ٨٥/١ ــ ٨٦ ؛ رد المحتار ، ٣٧٠/١ ــ ٣٧١ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ١٤٣/١ ــ ١٤٤ .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية في قياس الشَبَه[1] . قياس الشبه .

كقول الشاذ في صلاة الجَنَازة[2] : جزءٌ من الصلاة ، فلا تتصف بالوجوب عند الاستقلال كسجود التلاوة[3] .

والصحيح ردُّه[4] .

---

(١) قياس الشبه هو : الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين .

كقول الشافعي في النية في الوضوء ، والنية في التيمم : طهارتان فأني تفترقان .

وقد اختلف في كونه حجة على مذاهب :

١ ــ أنه حجة ، وإليه ذهب الأكثرون .

٢ ــ ليس بحجة .

٣ ــ اعتباره في الأشباه الراجعة إلى الصورة .

٤ ــ اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، وإليه ذهب الفخر الرازي .

انظر : إرشاد الفحول ، ص ٢١٩ ــ ٢٢٠ ؛ مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٤٤ ــ ٢٤٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٩٤ ــ ٣٩٦ ؛ أحكام الآمدي ، ٣/٢٩٤ ــ ٢٩٨ .

(٢) في : ط (الجماعة) .

(٣) المراد : قياس صلاة الجنازة على سجود التلاوة في عدم الوجوب بجامع أنّ كلا منها جزء من الصلاة ، فصلاة الجنازة تكبير ودعاء ، وسجود التلاوة سجود ودعاء ، وهو في الجميع جزء من الصلاة ، فكما أنّ سجود التلاوة ليست واجبة في غير الصلاة ، فكذلك صلاة الجنازة ليست واجبة .

(٤) « رده » ليست في (ت) .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئتين

الحياة المستعارة كالعدم .

قاعدة : الحياة المُستعارة كالعَدَم على الأصح .

فمن أُنفذت مقاتله في المُعْتَرك فهو كالميت فيه ، ولا قِصاص في الاجهاز عليه .

ولا يؤكل ما بلغ بالتردي ونحوهِ ذلك المَبْلَغ .

ويؤكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعةَ أيام ، ونحوها .

ولذلك تعتبر الصلاةُ على الجَنِين وميراثُه بالاستِهْلال وما يدل على قوة الحياة ، وما دونه كالعدم ، وفيه قولان للمالكية .

وقد يحسن الاحتياط ، فيُصلى ، ولا يُذكَّى[1] ،

(**٢٣٩**) أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

« الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟ وعليه من أنفذت مقاتله في المعترك هل يصلي عليه أم لا ؟ وأكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ .. » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٣٧ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل ما أعير من حياة كالعدم ... أم لا بمنفوذ المقاتل علم

الإسعاف بالطلب ، ص ١٦٥ .

وانظر : المنثور في القواعد ، ٢/٧٥ ــ ١١٢ .

(١) في : ت (ولا يزكى) .

وَلَا يُؤكَل ، ولا يُقتص[1] .

القاعدة الأربعون بعد المئتين

الظالم أحق بزيادة العقوبة .

قاعدة : الظالم أحق أن يُحمل عليه .

قال اللخمي : في من دُفن في قبر غيره : عليه الأكثرُ من الحَفْرِ أو قيمته .

والمنقول ثلاثة : ثالثها الأقل ، لأنه المُحقق ، ويحصل به المقصود[2] .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين

لزوم الشيء كوجود مثله .

قاعدة : لُزوم الشيء كوجودِ مثلِهِ على الأصح .

ومن ثم قال النحويون في نحو حمراء : أن امتناعَه

---

(١) إذا أخذنا بالاحتياط ، فإننا نصلي على من أنفذت مقاتله في المعترك ؛ إذ الأصل في المسلم الميت الصلاة عليه ، ولا يذكى ما بلغ بالتردي حالة إنفاذ المقاتل ؛ لأن الأصل فيها يذكى الحرمة حتى تثبت ذكاته ، ولا يؤكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها ، ولا يقتص ممن أجهز على من أنفذت مقاتله ؛ لأن الأصل عدم وجوب القصاص ، فلا يثبت إلا بيقين ..

(٢) في هذه المسألة أقوال أربعة :

١ ــ حفر قبر ثان .

٢ ــ قيمة الحفر قاله ابن اللبّاد .

٣ ــ الأقل من حفر قبر ثان ، أو من قيمة الحفر ، قاله القابسي .

٤ ــ الأكثر من حفر قبرثان ، أو من قيمة الحفر ، قاله اللخمي .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ــ أ) ؛ التاج والإكليل ، ٢٥٣/٢ .

للتأنيث ولزومه[1] .

فإذا دُفن الميت في دار ثم بيعت ، ففي الرواية أن للمشتري الخيار ، كالعيوب الكثيرة[2] .

واعترض عبدُ الحق[3] ، ورأى القيمةَ ليسارته[4]

ورُدَّ بأن لزومه كتجدُّدِ[5] أمثاله[6] .

---

(١) مراد المؤلف : أن ما فيه ألف التأنيث ، كحمراء ممنوع من الصرف ؛ لأن وجود ألف التأنيث تعتبر علّة ، وكونها ملازمة لها تعتبر علّة أخرى ، فاجتمع فيها علتان ، فمنعت من الصرف .

انظر : خالد الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية) ، ٢/٢١٠ ؛ عبد الله بن علي الصميري ، التبصرة والتذكرة ، تحقيق : فتحي أحمد مصطفى علي الدين، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٢/٥٤٩ .

(٢) انظر : التاج والإكليل ، ٢/٢٤٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٢٤ .

(٣) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي ، أبو محمد ، من أئمة المالكية ، حج عدة مرات ، ولقي القاضي عبد الوهاب ، وأبا المعالي الجويني . ألف النكت والفروق لمسائل المدونة — وهو من أول ما ألف — ، وتهذيب الطالب ، وله استدراك على مختصر البراذعي ، وجزء في بسط ألفاظ المدونة .

توفي بالإسكندرية عام ٤٦٦ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٧٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٦ .

(٤) يرى عبد الحق عدم ثبوت الخيار وإنما يلزمه دفع ما نقص من القيمة ؛ وذلك لكونه يسيراً لا يستوجب ثبوت الخيار .

(٥) في : ت (كتجرد) .

(٦) رد ابن بشير على عبد الحق بأن وجود القبر ، وإن كان عيباً يسيراً ، إلا أن لزومه للدار يجعل منه عيباً كبيراً ، فيستحق لأجله الخيار .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧٦ — أ) ؛ التاج والإكليل ، ٢/٢٤٠ .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئتين

تكذيب الأصل للفرع .

قاعدة : إذا استُنبط معنى من أصل فأبطله[1] فهو باطل . وأصلهُ تكذيب الأصل للفرع .

كمن قال في ترك الصلاة على الشَّهيد : إن ذلك ؛ لأنه خرج مختارا من بيته لإعلاء كلمة ربه ، حتى قال : يُصَلَّى على من غزاهم المشركون ، فقتلوا في الدفاع ، وهذا المعنى يُبطل معنى الصلاة على قتلى أحد الذين شُرع الحكمُ فيهم[2] على بحث فيه .

وعبَّر عنها الغزالي بأن قال : الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير[3] مردود ، قال : وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا .

قلت : وهذه القاعدة أصل في إبطال وجوبِ القيمة في الزكاة ، كما يأتي[4] .

ويدخل في لفظه ما إذا خَصَّصَه ، وفيه للمالكية قولان ، كالسِّيح يُشترى .

وقيل : العُشْر للنَص .

---

(١) في : ت (فما بطله) .

(٢) المعنى : أن مقتضى هذا التعليل أن يصلى على شهداء أحد ؛ لأنهم قتلوا في الدفاع . غير أن الرسول ﷺ لم يصل عليهم .

(٣) في : س (بالتغيير) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (٢٤٧) .

وقيل نصفهُ للمعنى في النَّضْح[1] .

والمختار أن التقييد ، والتخصيص بالمنصوصة ، لا بالمستنبطة .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئتين

ندب المشكوك فيه من الجائز وكراهة الشكوك فيه من المحرم .

قاعدة : كلُّ ما يُشك في وجوده[2] من الجائز[3] فإنه يُؤمر[4] به ، ولايُعزم .

كغَسْل قليلِ الدَّم يراه في غير الصلاة .

وكل ما يُشك في تحريمه ، فإنه ينهي عنه ولايُعزم .

كخنزير الماء[5] .

ووسيلة الشيء مثلهُ .

قال ابن بشير : مَنَع في الكتاب دفن السقط[6] في الدار[7] لأنه لم تثبت حُرمته ، ولم تسقط ، فيؤدى ذلك إلى

---

(١) والمشهور أن الواجب فيه العشر .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٨ ــ أ) ؛ التاج والإكليل ، ٢٨١/٢ .

(٢) في : ط (وجوبه) .

(٣) في : ت (الجنائز) .

(٤) في : ط (يوصي) .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، ٢٣٤/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١١٧/٢ .

(٦) السقط هو : من لم يستهل صارخاً ، ولو ولد بعد تمام مدة الحمل . الشرح الكبير ، ٤٢٤/١ .

(٧) انظر : المدونة ، ١٧٩/١ ، وهي المرادة من قوله : « في الكتاب » ؛ التاج والإكليل ، ٢٤٠/٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ــ أ) .

انتهاكها[1] ، أو إلى تأذى المشترى ؛ إذ لايتحقق كون موضعه حَبْساً ، بخلاف غيره .

قال : وفي كونه عيباً قولان[2] مُنزلان على المنع ، والجواز[3] .

والمنع على أن ما يُشك في حكمه ، فالأصل انتفاؤه[4] ، وهو على أن الأشياء على الحظر لا على الإباحة ، وللمالكية فيه قولان .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئتين

حكم القميص والعمامة في تكفين الميت .

قاعدة : اختلف المالكية في الحديث (ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَة)[5] ، هل معناه فيُطرحان ، أو

---

(١) في : ت (انتهاؤها) .

(٢) المنصوص عن مالك في هذا أنه ليس بعيب ؛ إذ لا حرمة له .
انظر : التاج والإكليل ، ٢٤٠/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٢٤/١ .

(٣) فمن قال يجوز دفن السقط في البيوت لم يعتبره عيباً ومن منع دفنه اعتبره عيباً .

(٤) في : ت (اقتصاره) .

(٥) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية جُدد يمانية ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » رواه الجماعة ، ورواه مالك في الموطأ .
انظر : جامع الأصول ، ٧٦/١١ ــ ٧٧ ؛ منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٤ /٧٠ ؛ إرواء الغليل ، ١٧٢/٣ ؛ الموطأ (مع المنتقى) ، ٧/٢ ؛ نصب الراية ، ٢٦٠/٢ ــ ٢٦١ .

معدود فيُستحبان[1] ، وهو خلاف في الأولى فقط[2] .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين

تذكر أمور الآخرة بما يومئ إليها من أحوال الدنيا .

قاعدة : نبهنا الله عز وجل بما في قوله : ﴿ وإنا إلى ربِّنا لمُنقَلِبُون ﴾[3] ، من ارتقاب الانسان خَطَر الركوب أو مسيره محمولاً على المركوب[4] على تذكر أمور الآخرة بما يومىء إليها من أحوال الدنيا ، فيتذكر بالركوب على الأنعام والفُلْك ركوبَ النَّعش ، وبحرِّ الحمَّام حرَّ النار ، وبالتلذذ بالجماع وغيره لذة[5] النعيم ، إلى غير ذلك .

قال الله عز وجل : ﴿ وقالوا لاتَنفِروُا في الحرِّ قل نارُ جَهنمَ أشدُّ حراً ﴾[6] .

---

(١) هذا الحديث يحتمل أمرين :

١ ــ أنه لم يكن في كفنه ﷺ قميص ، ولا عمامة ، إنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب فقط .

٢ ــ أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ، ولا عمامة ، وإن كانتا من جملة الكفن .

انظر : المنتقى ، ٢/٧ .

(٢) المعنى : أن الخلاف إنما هو في الاستحباب فقط .

فقد روى ابن حبيب ، وابن القاسم عن مالك : أن الميت يقمص ، ويعمم استحباباً ، وروى يحيى بن يحيى أن المستحب عدم ذلك . المنتقى ، ٢/٧ .

(٣) سورة الزخرف : ١٤ .

(٤) « أو مسيره محمولاً على المركوب » ليست في : (ت) .

(٥) في : ت (وغير ذلك) .

(٦) سورة التوبة : ٨١ .

وكذلك يتذكر بمشاهدة أحوال المُحدثات واجبَ التنزيه ، فيتبرأ من حرام التشبيه ، فقد قيل لمالك في المنام : بم نلت ما نلت ؟ قال : بكلمة كان يقولها عثمان[1] إذ رأى جَنازة : سبحان الحي الذي لايموت .

وحكم هذه القاعدة الندب .

★ ★ ★

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، تزوج ابنتي الرسول ﷺ رقية ثم أم كلثوم ، ومناقبه أجل من أن تحصى . استشهد عام ٣٥ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣/٥٣ ــ ٨٤ ؛ الإصابة ، ٢/٤٦٢ ــ ٤٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ٧ /١٤٤ــ ٢٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٨ ــ ٩ ؛ حلية الأولياء ، ١/٥٥ ــ ٦١ .

الزكـــاة

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئتين

عدل الشريعة في الزكاة بين المعطي والآخذ .

قاعـدة : عدلت الشريعة بين المُعطي والآخذ في الزَّكاة .

فلم تُعلق بغير النامي الحاجي ، إما بالطبع ، كالنعم ، والنبات المُقتات ، أو المؤتَدَم ، ومَعْدِن العين ، أو بالجَعْل ، كالنَّقدين القابلين للتجارة .

ولم تُجعل في اليسير ، وجعلت في الغِنَى المتوسط والكثير .

وكُررت عند مَظِنَّة النَّماء الغالبة ، وأُسقطت باعتراض[1] ما يسلب الغِنَى . على تفصيل في هذه الجمل طويل .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين

هل الزكاة جزء مقدر معين أو مقدر فقط ؟

قاعـدة : قال مالك ومحمد الزَّكاة جُزء من المال

---

(١) في : س (باعتراف) .

مُقدَّر[1] مُعين ، فلا يجوز إخراج القيمة[2] .

وقال النعمان : جُزء مقدرٌ فقط ، فيجوز[3] .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئتين

إيجاب الشاة في خمس من الإبل خلاف القياس .

قاعدة : قال الغزالي : إيجاب الشاة في خمس ذَوْد على خلاف قياس الزَّكاة ، وإنما عُدل إليه حذراً من التبعيض ، وفراراً من التكميل المخفف[4] ، يريد وهي أقرب

---

(١) في : ت (بقدر) .

(٢) للمالكية خلاف طويل في تحقيق المذهب ، وفي رأي مالك في مسألة إخراج القيمة في الزكاة ، وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف النقل في المدونة ففهم بعضهم منها عدم الإجزاء ، وهو ما اعتمده خليل ، وفهم آخرون منها الكراهة .

وقد استقصى الرهوني أقوال المالكية في المسألة ، وأطال في ذلك ، فقسمهم إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ قسم اقتصر على عدم الإجزاء كالجلّاب ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن أبي زيد ، والقابسي .

٢ ــ قسم ذكر الخلاف وصرّح بأن المشهور عدم الإجزاء ، كأبي الوليد الباجي ، وابن عرفة .

٣ ــ قسم ذكر الخلاف ، ولم يصرح بترجيح ، ولكن يؤخذ من كلامه ترجيح عدم الإجزاء .

انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ /٥٠٢ ؛ وشرح الزرقاني لمختصر خليل ، ٢/٣٣١ ؛ حاشية الرهوني على الزرقاني ، ٢/٣٢٤ ــ ٣٣٠ .

وانظر : المجموع شرح المهذب ، ٥/٤٢٨ ــ ٤٣٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٧٠ ــ ٢٧١ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٨٥ ــ ٢٨٦ .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولَعَلَّهــا « المجحف » لأن التكميل هنا هو مطالبة رب المال بإخراج واحد من الإبل وهذا فيه إجحاف في حقه .

إلى الأصل ، وأنسب لأن يملكه صاحبه ، أو يكون أيسر عليه .

قال ابن العربي : وهو يبطل مذهب النعمان في الاستئناف[1] ؛ لأنها كلما زادت احتملت الزيادةَ منها ، فلا يعود فرض الغنم فيها[2] .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئتين

عدم الأخذ بالاستئناف في زكاة الإبل أخذ بأوسط الأمور .

قاعدة : خير الأمور أوسطُها ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفوا ولم يَقْتُروا ﴾[3] .

فمن هنا قال محمد ومالك : يُدار الحساب على عدد الأربعينات والخمسينات ، والواجبُ على بنت لبون وحِقَّة[4]

---

(١) الاستئناف عند الحنفية : أن الإبل إذا بلغت مائة وعشرين فيجب فيها حينئذ حقتان ، فإذا زادت عن المائة والعشرين تستأنف فيجب في كل خمس شاة ، ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ، ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقق ، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقق وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٦٠/١ ؛ رد المحتار ، ٢٧٨/٢ ــ ٢٧٩ .

(٢) القاعدة بأكملها ليست في (ط) .

(٣) سورة الفرقان : ٦٧ .

(٤) بنت اللبون : هي التي أتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك ؛ لأن أمها ذات لبن .

والحقّة : هي التي أتمت ثلاث ، ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٣٤/١ .

بشرط ألا يعود ما دونها ، ولا ما فوقها[1] ، وخالفنا النعمان في قوله على الخمسينات ، والحِقَّة بشرط أن يعود ما دونها[2] .

فقالا : الإدارة على عشرة إدارةٌ على متوسط بين طَرَفَي الابتداء والانتهاء ، وهما خمسة ، وخمسة عشرة ، وعلى بنت اللبون ، والحِقَّة على متوسط بين التخفيف ببنت مخاض[3] ، والتثقيل بالجَذَعة[4] .

---

(١) أي : إذا بلغت الإبل مائة وواحداً وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقّة ، وفي مائة وأربعين حقّتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة ، فبعد كل عشرة يتغير الواجب وهو معنى قول المؤلف : « الإدارة على عشرة » .

(٢) « ولا ما فوقها .. أن يعود وما دونها » : ليست في (ت) .

يرى أبو حنيفة أن الحساب يدار على الخمسينات ، ويدار على الحقّة ، إنما يستأنف بعد كل خمسين ، ففي المئة والخمسين ثلاث حقاق ، وبعدها تستأنف في كل خمس شاة .. إلخ . فإذا وصلت مئتين ففيها أربع حقاق ، ثم تستأنف في كل خمس شاة ، حتى تصل مائتين وخمسين ، ففيها خمس حقاق ، وهكذا ، فالمدار عند أبي حنيفة على الخمسينات وعلى الحقة ، إنما بشرط أن يعود ما دونها ، أي : يستأنف في كل خمس شاة .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٦٠ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٧٨ .

(٣) « بنت مخاض » ليست في (س) .

(٤) بنت المخاض : هي التي أتمّت سنة ، ودخلت في الثانية ؛ لأن أمها حامل قد مخض الجنين في بطنها ، والجذعة هي التي أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ؛ لأنها تجذع أسنانها أي : تسقطها .

انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ /٤٣٤ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٩٧ ــ ٣٩٨ .

القاعدة الخمسون بعد المئتين

مبنى الزكاة على اضطراب الأوقاص في الابتداء ثم العودة إلى الاعتدال في الانتهاء .

قاعدة : مبنىَ الزكاة على أن تضطرب أوقاصُها[1] في الابتداء ثم تعود إلى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء ، وبه يبطل الاستئناف أيضا[2] .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئتين

رد آخر على القول بالاستئناف .

قاعدة : تَكَرُّرُ بنتِ اللَّبون والحقه في ستة وسبعين ، وفي إحدى وتسعين[3] ، دون بنت المَخَاض والجَذَعَة يوجبُ استعمالهما دونهما ، وهو ردٌّ للاستئناف أيضا .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئتين

اعتبار طرف الابتداء بطرف الانتهاء .

قاعدة : يُعتبر[4] طرفُ الابتداء بطرف الانتهاء وهو نوع من القياس الشبهي .

قال ابن العربي في نفي الاستئناف : أحدُ طرفي الزكاة ، فلا يعود كطرف الانتهاء .

---

(١) الأوقاص : جمع وقص ، بفتح القاف ، وهو في اصطلاح الفقهاء : ما بين الفريضتين من كل الأنعام ، فمثلاً في الإبل يجب في خمس وعشرين منها بنت مخاض ، ويجب في ست وثلاثين بنت لبون ، فما بين الخمس والعشرين إلى ست وثلاثين يسمى وقصاً .
انظر : الفواكه الدواني ، ١/٤٠٠ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٤٨) .

(٣) في : س (وفي تسعين) .

(٤) في : ت ، ط (قد يعتبر) .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئتين

انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب الغاء الزائد .

قاعدة : انسحابُ حكم البعض على الكُلِّ لَا يوجب إلغاء الزائد عند محمد .

وقال النعمان : إذا لم يكن وَقْصاً ، كنصاب السَّرِقة ، والقولان للمالكية ، وتظهر فائدة الخلاف في التراجع ، كخمس وتسع .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئتين

حقوق العباد على الفور .

قاعدة : حقوق العباد على الفور لاحتياجهم إليها ، ومنها الزكاة عند مالك ، ومحمد[1] خلافا للنعمان[2] .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين

وجوب الزكاة هل هو في العين أم في الذمة ؟

قاعدة : الزكاة عند مالك والنعمان تجب في العين لَا في الذِّمة نظراً إلى الملك .

وعند محمد في الذمة نظراً إلى المالك[3] ؛ قال : لأنها

---

(١) انظر : المهذب ، ١٤٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٩/٣ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، ص ٤١ .

(٢) الذي عليه مشائخ الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي ، وأن فرضها العمركله ، ويرى بعض الحنفية أنها واجبة على الفور كالجمهور ، وهو الذي عليه الفتوى .

انظر : رد المحتار ، ٢٧١/٢ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ٣٧٧/١ .

(٣) « وعند ... المالك » ليست في : (ت) .

يرى الشافعي في القديم أن الزكاة تجب في الذمة ، ويرى في الجديد أنها تجب في العين كالجمهور .

انظر : المجموع شرح المهذب ، ٣٧٧/٥ .

قد لاتجوز منه كالسِّخال على خلاف فيها عنه[1] .

فإذا تلف المال بعد الإمكان .

فقال مالك : تُضمن للفور .

وقال محمد : وللذِّمة ، وأُلزم لو لم يتمكن[2] .

وقال النعمان : لايُلزم على التراخي والعين[3] وأُورد[4]

---

(١) المعنى : أن وجوب الزكاة في عين المال يؤدي إلى أن تؤخذ الزكاة من نفس المال ، وهذا قد لا يتأتى أحياناً كما إذا كان النصاب كله سخالاً ــ جمع سخلة وهي ولد الشاة أوّل مايولد ــ فإنه لايجزىء إخراج السخلة ، فلهذا قلنا بوجوبها في الذمة . على أن للشافعية خلافاً في الواجب إذا كان النصاب كله صغاراً .

انظر : المهذب ، ١/١٥٥ ــ ١٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢/١٦٧ ــ ١٦٨ .

(٢) مالك يرى أن ضمان الزكاة في تلك الحالة بسبب أنها تجب على الفور ، فإذا تلف المال بعد الإمكان فقد تلف بعد استقرار الوجوب فيضمنه ، أما الشافعي فيرى أن ضمان الزكاة بسبب وجوبها في الذمة ، فإذا استقرت في الذمة لزمه إخراجها سواء تلف المال ، أو بقي . وقد اعترض على الشافعي بأنه يلزمه على هذا أن يقول بضمان الزكاة إذا تلف المال حتى ولو لم يتمكن رب المال من دفع الزكاة ؛ بناء على أن الزكاة تجب بشرطين فقط بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، فإذا وجبت استقرت في الذمة فيلزمه إخراجها حتى ولو لم يتمكن . هذا توضيح مراد المقري . إلا أن هذا لا يعدّ إلزاماً للشافعي ؛ لأن الشافعي في قوله القديم يقول : إن الزكاة تجب بشروط ثلاثة : الحول ، والنصاب ، وإمكان الأداء ، وفي قوله الجديد تجب بشرطين : الحول والنصاب فقط ولكن يشترط للضمان إمكان الأداء ، فعلى كلا القولين لا يُلْزَم الشافعي بما ذكره المؤلف ، إذ على القديم لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء ، وعلى الجديد تجب ، ولكن لا يضمن إذا لم يتمكن من الأداء ؛ لأنه شرط في الضمان .

انظر : المهذب ، ١/١٥١ .

(٣) أبو حنيفة يرى عدم الضمان إذا تلف المال بعد الحول والنصاب ؛ لأن وجوبها على التراخي وليس على الفور ، ولأن الزكاة تجب في عين المال وقد تلف .

(٤) في : ط (وورد) .

على مالك العين .

فردَّ بأنه كالمضيع[1] .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئتين

الظاهر يصرف إلى ظاهره .

قاعدة : كلُّ ماله ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح ، وكلُّ مالا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح .

ولذلك انصرفت العقود إلى النقود[2] الغالبة ، وتصرف الإنسان إلى نفسه دون مُولِّيه ، وإلى الحلِّ دون الحرمة ، وإلى المنفعة المقصودة من العين عُرفا .

واحتاجت العبادات إلى النيات : لترددها بينها وبين غير العبادات ، أو ترددها بين مراتبها من فرض ونفل ؛ وكذلك الكنايات ونحوها .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئتين

اختصاص الفرع بأصل أو دورانه بين أصلين .

قاعدة : إذا اختص الفرع بأصل أُجرى عليه إجماعا . فإن دار بين أصلين[3] فأكثر حُمل على الأولى

---

(١) اعترض على مالك بأن قوله : إن الزكاة تجب في عين المال يقتضي ألّا يضمن رب المال الزكاة إذا تلف بعد الإمكان ، فأجاب مالك : إن تأخر رب المال عن إخراج الزكاة بعد الإمكان يعتبر تضييعًا ، فلهذا ضمنها .

(٢) في : ت (العقود) .

(**٢٥٧**) أصلها عند القرافي :

« متى كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجرى على ذلك الأصل من غير خلاف ، ومتى دار بين أصلين ، أو أصول يقع الخلاف فيه .. » .

الفروق ، ١٩٦/٢ ــ ١٩٧ .

(٣) في : ت (اثنين) .

منهما ، وقد يُختلف فيه :

كالإرث من المكاتَب ،

وما يجب بقتل أم الولد[1] .

ومِلكِ العامل أهو بالظهور ؛ لأنه كالشَّريك ؛ لتساويهما[2] في زيادة الربح ونقصه ، ولعدم تعلق حقه[3] بالذِّمة ، أو بالقسمة ؟ ؛ لأنه كالأجير ، لاختصاص ربِّ المال بغرم رأس المال[4] ؛ ولأن القراضَ معاوضةٌ على عمل .

وقد تَعمل الشائبتان ، فإن من غلّب الشركة اعتبر شروط الزكاة في حقهما[5] ، ومن غَلَّب الإجارة اعتبرها في حق المالك فقط .

وابن القاسم أعملهما فقال : يراعى أمرهما فإن سقطت من أحدهما سقطت[6] عن العامل في الربح[7] .

---

(١) لتردد المكاتب ، وأم الولد بين الرق ، والحرية .

(٢) في : ط (في تساويهما) .

(٣) في : ت (تعلقه) .

(٤) المشهور عند المالكية أن العامل في القراض أجير وليس شريكاً .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٠/١ .

(٥) في : ت ، س (حقها) . الضمير في « حقهما » عائد على العامل ورب المال .

(٦) « عن أحدهما سقطت » : ليست في (ت) .

(٧) انظر : التاج والإكليل ، ٣٢٧/٢ ــ ٣٢٨ .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئتين

ثبوت الحكم مع عدم ظهور سببه أو شرطه .

قاعدة : إذا ثبت حكمٌ عند ظهور عدم سببه أو شرطه ، فإن أمكن تقديرهما تَعيَّن ، وإلا عُد مستثنى .

كميراث الدِّية يُقدر له ملك الميت لها قبل الموت .

وكثبوت الولاء للمُعتق عنه عند مالك يوجب تقدير ملكه له قبل العتق .

وكتقديرِ دوران الحولِ على السِّخال والرِّبح .

ومن التقديرات تقدير الغزالي موافقَ صفةِ الماء مخالفاً ، قال[1] ابن الحاجب : وفيه نظر[2] .

قال ابن الصَّبَّاغ[3] : لأن الأشياء تختلف في ذلك فبأيها تُعتبر ؟ :

---

(٢٥٨) أصلها عند القرافي :

« إن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شريطه فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما ، فإن إثبات المسبب دون سببه ، والمشروط بدون شرط خلاف القواعد ، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك ، وامتنع التقدير عدّ ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد .. » الفروق ، ٢/٢٠ .

وانظر : المصدر نفسه ، ٢/٢٠٢ ، ١/١٦١ .

(١) في : ت (لما قال) .

(٢) قال ابن الحاجب في مختصره:« الثاني ــ من أقسام الماء ــ ما خولط ولم يتغير ، فالكثير طهور باتفاق ، والقليل بطاهر مثله ، ووقع لابن القابسي غير طهور ، وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفاً نظر » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ ــ أ) .

(٣) محمد بن محمد بن الصباغ المكناسي ، أبو عبد الله ، من كبار فقهاء المالكية ، يقال إنه أملى على حديث « يا أبا عمر ما فعل النُّغير » أربعمائة فائدة . =

فإن قال بأدناها صفة .

قيل : فاعتبر هذا بنفسه ، فإن له صفة ينفرد[1] بها .

فإن قال : هذا لايُعتبر[2] بحال .

قيل : هذا مستحيل ؛ لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صفته .

وقال بعض الشافعية : يُعتبر الغالب منهما بالكثرة ، كما يفعل في الماء المستعمل ، فأيهما كان الغالب والأكثر جعلُ الحكمِ له[3] ؟ وهو أقرب .

قال القرافي : والمقدَّرات لاتنافي المُحقَّقات ، بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه ، ثم استشهد بالعتق ، والميراث ، ونحوهما .

ومن التقديرات تقدير رفع الواقع كقولنا : الردُّ بالعيب نقضٌ للبيع من أصله ، ونحو ذلك ، وإلا فهو محال في نفسه[4] .

= توفي غريقاً عام ٧٥٠ هـ .

انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٤٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢١ ؛ الفكر السامي ، ٢٤٦/٢ .

(١) في : ت ، ط (تفرد) .

(٢) في : ت (لا يغير) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١٢/١ .

(٤) انظر : الفروق ، ٢٧/٢ .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئتين

التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة .

قاعدة : التقديرات الشرعية : وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وبالعكس مثل ما مرّ آنفا[1] ثابتة في الجملة ، وإن اختُلف في بعضها ؛ لأن التقدير على خلاف الأصل . ومن ثَمَّ كان القياس رواية الاستقبال بالربح .

القاعدة الستون بعد المئتين

وقت تقدير الربح .

قاعدة : قال ابن القاسم : الرِّبح مُقدر الوجود يوم الشِّراء ، فمن حال له حول على عشرة ، فاشترى ، ثم أنفق خمسة ، ثم باع بخمسة عشر زَكَّى .

وقال أشهب يوم الحصول ، فلا يُزكَّى[2] .

وقال المغيرة[3] : يوم ملك الأصل ، فيزكى ، وإن

---

(٢٥٩) أصلها عند القرافي :

« من قواعد الشرع التقديرات وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود ... » الفروق ، ٢/٢٧ .

وانظر : المصدر نفسه ، ١/١٦١ .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٥٨) .

(٢) « وقال أشهب .. فلا يزكى » ليست في (ت) .

(٣) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، أبو هاشم ، أحد من دارت عليه الفتوى في المدينة بعد مالك ، خَرَّج له الإمام البخاري . له كتب فقه قليلة في أيدي الناس .

ولد عام ١٢٤ هـ ؛ وتوفي ١٨٨ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٤٧ ، شجرة النور الزكية ، ص ٥٦ .

تقـدم الإنفـاق[1] .

القاعدة الحادية والستون بعد المئتين

تقدير الفرع مع الأصل هل هو تقدير مطلق ؟

قاعـدة : إذا قُدِّر الفرعُ مع أصله ، فهل يُقدر معه مطلقا ، أو إذا وجد سببُه ؛ قولان للمغيرة وعبدالرحمن[2] .

القاعدة الثانية والستون بعد المئتين

من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة .

قاعـدة : إذا وجب مخالفةُ أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن .

كإجبار الجار على إرسال فضل مائِه على جاره الذي انهدمت بئرهُ وله زرع يخافُ عليه ، فإن المالكية اختلفوا هل

---

(١) ابن القاسم يقدر الربح يوم الشراء ، وقد كانت عشرة دنانير ، وقد ربح عشرة دنانير ، فكمل النصاب عشرين ديناراً ، فتجب فيها الزكاة نصف‌دينار بشرط أن يتقدم الشراء على الانفاق . وقال أشهب يقدر الربح يوم الحصول ، ويوم الحصول لم يكن لديه سوى خمسة عشر ديناراً ، وهو دون النصاب فلا تجب الزكاة . وقال المغيرة يقدر الربح يوم ملك الأصل فتجب الزكاة مطلقاً سواء تقدم الشراء على الإنفاق أو العكس ؛ لأن أصل المال عشرة دنانير ، ثم ربح عشرة أخرى ، فكمل النصاب .

انظر : المدونة ، ٢٤٣/٢ ؛ الفروق ، ٢٠٢/٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٩ ــ أ) .

(٢) هذه القاعدة تابعة للقاعدة التي قبلها ، حيث قدر عبد الرحمن بن القاسم وجود الربح يوم الشراء ، قال : لأن الشراء سبب الربح ، فيقدر الربح عنده لملازمة السبب لمسببه . وقال المغيرة يقدر الربح يوم ملك الأصل لأن تقدير الفرع مع الأصل يكون مطلقاً .

انظر : الفروق ، ٢٠٢/٢ .

ذلك بالثمن أو بدونه ؟ ، والثمن أقرب إلى الأصل ، وأجمع بين القاعدتين[1] .

ومن هنا قال أشهب : لو قُدِّر الربح قبل الحصول لاجتمع[2] تقديران[3] ، والتقدير على خلاف الأصل .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئتين

تقديم العبادة المؤقتة .

قاعدة : العبادة المؤقتة[4] ، روَى أشهب لاتُقدَّم ، ولو تحقق حصولُ معناها ؛ اعتباراً بوقتها .

وقال الشافعي والنعمان[5] : إن كان التأقيت لحق المقدِّم كالزكاة جاز ، وإلا لم يجز[6] كالصلاة .

وقال بعض المالكية : يجوز في الزكاة يسير التقديم ؛ لكونه لغواً في التقدير .

---

(١) المذهب عند المالكية أنه لا ثمن عليه والحالة هذه ، وهو ظاهر المدونة ، وقيل : يلزمه الثمن ، وهو قول ابن يونس .
انظر : المدونة ، ٦/١٩٠ ــ ١٩١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢/٣٢١ .

(٢) في : ط (اجتمع) .

(٣) يشير أشهب إلى رأي ابن القاسم ، وقد تقدم في القاعدة ، رقم (٢٦٠) .

(٤) في : ط (المترتبة) .

(٥) انظر : حلية العلماء ، ٣/١١٣ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٩٣ .

(٦) في : ت (تجز) .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئتين

إذا تقابل حكم المادة والصورة المُباحة أيهما يقدم ؟

قاعدة : إذا تقابل حكم المادة والصورة المُباحة كالحُلى ، فمالك ومحمد يقدمان الصورة فيجعلانه كالعَرْض[1]

والنعمان المادة فيجعله كالتِّبر[2] .

وإذا بيع بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية : هل تفيته الحوالة أو لا ؟ كالمثلي .

واذا استُهلِكَ فقد اختلفوا أيضا هل يُقضى فيه بالمثل أو القيمة ؟ على هذه القاعدة .

أما الممنوعة[3] فقد مرّ أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[4] .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئتين

إذا اجتمع مسقط وموجب فأيهما يقدم ؟

قاعدة : إذا اجتمع سببان مُوجب ، ومُسقط ، ففي المقدَّم منهما خلاف بين المالكية ؛ لأن الأصل البراءة ، وتأثير الموجب .

---

(١) فعلى هذا تخرج الزكاة من قيمته ، فلو فرضنا أن وزن الحلي مائة وقيمته تساوي مائة وخمسين أخرجنا زكاة مائة وخمسين ، وهناك وجه عند الشافعية باعتبار وزنه كمذهب الحنفية . انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٦٥ .

(٢) فيكون الاعتبار لوزنه دون قيمته .
انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٨ .

(٣) « أما الممنوعة » ليست في (ت) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (١٠٩) .
(**٢٦٥**) انظر : المنثور في القواعد ، ١/٣٥٠ .

كما إذا نوى بِالْعَرْضِ القُنيـــة والتِّجـــارة ، أو الغلَّـــة والتجارة ، ففي تعلـق الـزكاة بثمنـه إن بيـع قولان[1] ، كـحُلي الكِراء لما فيه من بقاء العين والنماء .

القاعدة السادسة والستون بعد المئتين

النيـــة ترد إلى الأصـــل ولا تنقل عنه .

قاعـدة : النيـة تَرُدُّ إلى الأصل ، كالإقامـة والقنيـــة بعروض التجارة ، ولا تَنْقُلُ عنه ، كالسفر ونية التجارة بعروض القنية .

فإن كان أصل مغلـوب ، كالـحُلي ، أو فرع غالب ، كالرجـوع إلى التجـارة ، أو لم يكـن أصل ولا فرع ، كمـن نوى بسلفٍ الوديعةَ ليصرفها فقولان .

وهذا كله على مذهب مالك .

القاعدة السابعة والستون بعد المئتين

حكم المثل حكم مثلـــه شرعـــاً وعقلاً .

قاعـدة : حكم المِثْل حكم مثله شرعا كما هو عقـلا خلافا لداود .

---

(١) إذا اشترى عَرْضاً ، ونَوىَ به القنية ،والتجارة ، أو نوى به الغلَّة ، والتجارة ، فقـد اجتمـع في العَرْض سبب يوجب الزكاة ، وهو نية التجارة ، وسبب يسقطهـا ، وهـو نيـة القنيـة أو الغلة . وعلى هذا قال ابن القاسم : لا تجب فيه الزكاة تقديماً للسبب المسقط وهو القنية . وقال أشهب : تجب الزكاة تقديماً للسبب الموجب احتياطاً .
انظر : المقدمات ، ص ٢١٢ ؛ التاج والإكليـل ، ٣١٨/٢ ؛ المختصر الفقهـي ، (لوحة ٤٠ ــ ب) .

فإذا بال في كُوزٍ وصبَّه في الماء الدائم فكما لو بال فيه[1] .

وتصدَّى[2] ابن حزم[3] ليفرق فلم يُطِق[4] ، وكذلك أبو عبيد[5] في أن منع الشرب في الفضة يقتضي الأكل[6] .

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٢٣٥/١ .

(٢) في : ت (وتصدر) .

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي ، أبو محمد ، فقيه أصولي محدث ، نهج منهج الأخذ بظواهر النصوص ، وانتقد كثيراً من الفقهاء ، فرفضه بعض الناس في وقته .

من مؤلفاته : المحلى شرح المجلى ، الفصل بين أهل الأهواء والنحل ، الأحكام في أصول الفقه .

ولد عام ٣٨٤ هـ ، وتوفي عام ٤٥٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ١٣/٣ ؛ الصلة ، ص ٤١٥ ــ ٤١٧ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٩/٣ ــ ٣٠٠ .

(٤) المحلى بشرح المجلى (القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ١٨١/١ .

(٥) القاسم بن سلّام البغدادي ، أبو عبيد ، أحد أئمة اللغة ، والحديث ، والفقه ، وتفسير القرآن ، والتاريخ ، أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل ، يقول ابن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه ، ولي قضاء طرسوس ثمانية عشر عاماً ، اشتهر بكتابه غريب الحديث ، وقد كتبه الإمام أحمد بخط يده استحساناً له ، مكث في تصنيفه أربعين عاماً ، ويقال إنه أول من صنف في هذا الموضوع ، وله أيضاً : الأموال ، ومؤلفات أخرى عديدة .

ولد عام ١٥٤ هـ بهراة ، وتوفي ٢٢٤ هـ بمكة .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٥/٢ ــ ٦ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٢٥/٣ ــ ٢٢٧ ؛ البداية والنهاية ، ٢٩١/١٠ ؛ الكامل ، ٢٥٩/٥ .

(٦) يشير إلى حديث أم سلمة مرفوعاً « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه ، صحيح البخاري ، ٢٥١/٦ ؛ صحيح مسلم ، ١٦٣٤/٣ .

واختلف هل هو قياس جَلِي أو مفهوم لفظي[1] .

كما اختلف في الأخرى فإذا قال الله عز وجل : ﴿ فعليهن نصفُ ما على المُحصنَاتِ من العَذَابِ ﴾[2] ، فهل يقال التشطير على العبد بالنص أو إنما هو بالقياس .

وإذا قال عليه السلام : « من أعتق شِرْكاً له في عبد »[3] ، فكذلك يقال : هل الأمة محمولة على العبد ؟ أو متناولة للنص ؟ .

القاعدة الثامنة والستون بعد المئتين

لا فضل للمنصوص على غيره في مفهوم الموافقة .

قاعدة : لا فضل للمنصوص على غيره فيما هو من معنى القاعدة قبله عند المحققين ، وقد نبه ابن الحاجب عليه

---

(١) القياس الجلي : ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره ، ومثّلوا له بإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما ، وكإلحاق العبد بالأمة في تشطير الحد .

وتسميته بالقياس الجلي هي لفريق من الأصوليين ، أمّا الآخرون فلا يرون تسميته بذلك ، بل يقولون إنه من باب دلالة النص ؛ لأن هذا معنى يستوي في فهمه الفقيه ، وغير الفقيه .

انظر : البرهان ، ٤٤٩/١ ، ٨٧٨/٢ ؛ أحكام الآمدي ، ٣/٤ ؛ عبد الله بن أحمد النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى ببولاق ، ١٣١٦ هـ) ، ٢٥٣/١ ــ ٢٥٤ ؛ شرح العضد لمختصر الحاجب الأصولي ، ٢٤٧/٢ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٣٤٦/٢ ــ ٣٤٧ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شِرْكاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » متفق عليه . صحيح البخاري ، ١١٧/٣ ؛ صحيح مسلم ، ١١٣٩/٢ .

بتقديمه العسلَ في قوله : « وأما الجامدُ كالعسل والسمن .. الى آخره »[1] .

وقيل : هذا في قوله : « ومن الذهب والفضة حرام استعمالهما على الرجل والمرأة اتفاقا واقتناؤهما على الأصح »[2] وفيه نظر ، لأن الذهب منصوص عليه أيضا[3] .

القاعدة التاسعة والستون بعد المئتين

حكم السرف وتعريفه .

قاعدة : السَّرَفُ محرم ﴿ وكلوا واشْرَبُوا ولاتُسْرِفُوا ﴾[4] ، وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة ، وما أُذن فيه من التكملة .

---

(١) قال ابن الحاجب : « وأما الجامدكالعسل ، والسمن الجامدين ، فينجس ما سرت فيه خاصة قليله وكثيره ، فتلقى وما حولها بحسب طول مكثها ، وقصره » . المختصر الفقهي ، (لوحة ٣ ــ ب) .

والمؤلف يشير إلى أن السمن ورد فيه حديث ميمونة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : انزعوها وما حولها فاطرحوه » رواه مالك في الموطأ ، ومع هذا قدم ابن الحاجب العسل على السمن ــ المنصوص عليه ــ لينبه على أن المنصوص عليه لا فضل له على غيره فما هو في معناه .

(٢) المختصر الفقهي ، (لوحة ٤ ــ أ) .

وقد قدم ابن الحاجب ــ هنا ــ الذهب على الفضة مع أن حديث أم سلمة المرفوع اقتصر على الفضة فقال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . متفق عليه . منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٨٢/١ .

(٣) عن حذيفة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة .. » متفق عليه . منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٨١/١ .

(٤) سورة الأعراف : ٣١ .

وقيل : إن في هذه الآية جماع الطب .

ومنها أخذ مالك قولَه في وصيته : « ضع يدك في الطعام وأنت تريده ، وارفع يدك عنه وأنت تريده ، فإنك إن فعلت ذلك لايلّم بك إلا مرض الموت » .

القاعدة السبعون بعد المئتين

الوسيلة القريبة تخصص العموم .

قاعدة : الوسيلة القريبة تُخصص العموم كالمقصود على الأصح .

فيتخصص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزينة بكونه وسيلة لاستعمالها المُحرَّم ، خلافاً للباجي[1] .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئتين

التأكيد يرفع توهم المجاز .

قاعدة : الجمهور أن التأكيد يرفع توهم المجاز ، ومقتضاه إبطال[2] التخصيص .

ولا ينتهض رد الأشاعرة على المعتزلة بقوله تعالى : ﴿ وكلَّم اللهُ موسى تَكْلِيما ﴾[3] ؛ لأنه إنما رفع المجاز عن

---

(١) يرى الباجي أن مجرد الشرب في آنية الذهب والفضة لا يحرم ؛ لأن تحريمه إنما هو من جهة المعنى ، لما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم ، أما مجرد الشرب فلا يحرم .
انظر : المنتقى ، ٢٣٦/٧ .

(٢) في : ط (أن إبطال) .

(٣) سورة النساء : ١٦٤ .

كلّم وهو متفق عليه لا على الإسناد[1] .

ورأيت في قوت القلوب لأبي طالب المكي[2] عن النبي ﷺ : لم يبح من الفواحش إلا مسألة الناس[3] على تأكيدِها بما ظَهر منها ، وما بطن ، الذي وازنه[4] قولهم ضرب زيد الظهرَ والبطنَ ، فانظر هل يقوم خلافاً[5] أم لا ؟ .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئتين

الأقل يتبع الأكثر .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن الأقلَّ يتبع الأكثر .

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٨١ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم (الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ) ، ١١٧/١٢ ــ ١٢١ .

(٢) محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ، أبو طالب ، صوفي ، واعظ متكلم فقيه ، نشأ بمكة ، واشتهر بها فنسب إليها ، ثم سكن بغداد ، اشتهر بكتابه قوت القلوب وهو يبحث في أحوال المريدين ، والزهد ، وكل ما يتعلق بالتصوف ، قال ابن كثير : إن فيه أحاديث لا أصل لها ، وكانت تصدر عنه بألفاظ بدّعه الناس ، وهجروه ، من أجلها .

توفي ببغداد عام ٣٨٦ هـ .

انظر : الكامل ، ١٨٣/٧ ؛ البداية والنهاية ، ٣١٩/١١ ــ ٣٢٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٤٣٠/٣ ؛ شذرات الذهب ، ١٢٠/٣ .

(٣) قال أبو طالب المكي : « ومنه ــ أي من أحاديث التكسب ــ ما روي عن النبي ﷺ » مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها . قوت القلوب في معاملة المحبوب ، (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ) ، ٣٢/٢ .

(٤) في : ط ، ت (وزانه) .

(٥) في : ت (خلاف) .

فإذا نُظِمَ الحُلي بالجواهر وكان في نزعه فساد :

فقيل[1] يتبع الأقل الأكثر .

وقيل لكل حكم نفسه[2] .

ولهذا نظائر ، وهو من باب التقديرات : لأنه يقدر الأقل[3] كالعَدَم .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئتين

زيادة الشبه مقوية للحكم .

قاعدة : زيادة الشَّبه مُقَوِّية للحكم .

فمن ثَمَّ قال بعض المالكية في الحُلي المنظوم إنه يزكى بالقيمة تغليبا ، لشبه العَرَض بالربط[4] ، وهو القول الثالث في المذهب .

---

(١) في : ت (فهل) .

(٢) إذا كان الحلى مركباً من ذهب ، وجواهر ، ولم يمكن نزع أحدهما عن الآخر إلا بضرر ، فالمشهور عند المالكية أن الأقل يتبع الأكثر ، فإذا كان الذهب أكثر زكى جميعه زكاة النقد ، أما إذا كان الجوهر أكثر زكي جميعه زكاة عروض التجارة ، وقيل لكل حكم نفسه ، فيزكى ما فيه من ذهب زكاة النقد ، وما فيه من جوهر زكاة العروض ، ويتحرى المزكي في معرفة مقدار كل منهما . وهناك قول ثالث ذكره المؤلف في القاعدة التي بعدها .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، ٢/٣٠٠ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ /٤٦١ .

(٣) في : ت (الأول) .

(٤) سواء كان الجوهر أقل من الذهب ، أو أكثر منه ، وهذا هو مذهب العتبية .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧٧ ــ ب) .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئتين

الدين ينقص الملك .

قاعدة : الدين يوجب نقصان الملك عند مالك ؛ لاستغراقه لحاجته[1] إلى القضاء ، خلافا للشافعي[2] .

وعليهما هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟[3] .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئتين

الحق المتعلق بعين مقدم على المتعلق بالذمة .

قاعدة : الحق المُتعلق بعين مُقدم فيها على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته . لا كالوصية مع الدين ، والتركة لا تسعهما .

ومن هنا قال محمد : إن الدَّيْنَ لا يسقط الزكاة .

ورَأَى مالك أن ذلك في غير العين ، لتحقق التعلق به ؛ لأن العين موكول إلى أمانة المزكى فهو كالمتعلق بالذمة[4] .

---

(١) في : س (بحاجته) .

(٢) أظهر الأقوال عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً . فقيل : يمنع وجوب الزكاة وهو القول القديم للشافعي . وقيل يمنع في المال الباطن وهو النقدان ، والركاز ، والعَرَض ، ولا يمنع في المال الظاهر ، وهو الزروع والماشية ، والمعدن .

انظر : نهاية المحتاج ، ٣٠/٣ ــ ١٣١ ؛ حلية العلماء ، ١٥/٣ ؛ شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، ٤٠/٢ .

(٣) القاعدة بأكملها ليست في (ط) .

(٤) مذهب مالك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في العين ــ النقدين والعروض ــ دون زكاة الثمار والماشية والمعدن والركاز فهذه لا يسقطها الدين .

انظر : الفواكه الدواني ، ٣٨٦/١ ــ ٣٨٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٠/١ ــ ٤٨١ .

والتحقيق أن الزكاة متعلقة بعين العين أيضا ، وشِبْهُ الذمة مُشكل[1] ، فالقياسُ الثبوتُ مطلقا أو السقوطُ مطلقا[2] .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المئتين

حق العبد مقدم على حق الله .

قاعدة : أصلُ مذهبِ مالك أن المطالبة بحق العبد تُقدم على المطالبة بحق الله عز وجل ؛ لافتقار العبد إلى حقه ، واستغناء الحق عن كل شيء ، ولتعلق حق الله تعالى به أيضا . والدين حق للعبد خاصة ، والزكاة حق الله عز وجل فيها أظهر .

ومن ثم لم يُلْزِم ابنُ القاسم فيمن قال : طلقت وأنا مجنون أو صغير في تصديقه خلاف أصله في تبعيض الدعوى إذا علم أنه مجنون ، كما ألزمه اللخمي .

وهذا الفرق يوجب أن يكون في الأصل ــ أعني تبعيض الدعوى ــ ثلاثة أقوال كما سيأتي إن شاء الله .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المئتين

الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين .

قاعدة : الحق الثابت لمعيَّن مقدم على الحق الثابت لغير معيَّن .

---

(١) في : ط (مكشوك) ؛ وفي : س (مشكك) .

(٢) اعتراض على قول المالكية : أن تعلق الزكاة بالذهب والفضة والعروض كالمتعلق بالذمة .

(٢٧٧) أورد ابن رجب قاعدة فقال :

« الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام ... » . القواعد ، ص ٣٢١ .

فمن ثم أسقط الثوريُّ الزكاة مطلقا للدين[1] .

وخالفه غيره ، أو رأى[2] أن المعيَّن الامام إما مطلقا ، أو في غير العَيْن[3] .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئتين

الـزكاة هل هي في دين الذمة ، أو حـق في المال ؟

قاعدة : الزَّكاة عند محمد دين في الذِّمة[4] فتُخرج من التركة وإن لم يوص[5] .

وعند مالك والنعمان حق في المال ، فمن الثلث إذا أوصى[6] .

---

(١) يرى الثوري أن الدين يسقط الزكاة مطلقاً سواء كانت في الأموال الظاهرة ، كالماشية ، والثمار ، ونحوها ، أو الباطنة كالنقدين .

انظر : عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير على المقنع ، (مصر : مطبعة المنار) ، ٢/٤٥٠ ــ ٤٥٢ .

(٢) في : ط (وردا) .

(٣) في : س (المعين) .

مراد المؤلف أن الثوري أسقط الزكاة عن المدين بناء على أن الحق الثابت لمعين ــ وهو صاحب الدين ــ مقدم على الحق الثابت لغير معين ــ وهم أهل الزكاة ــ ، أما من خالف الثوري ، فلم يسقط الزكاة بسبب الدين ، فإما أنهم خالفوا الثوري في قاعدة تقديم الحق الثابت لمعين على الحق الثابت لغير معين ، أو أنهم وافقوه في تلك القاعدة ورأوا أن الزكاة ثابتة لمعين ، وهو الإمام .

(٤) للشافعية في نوع تعلق الزكاة بالمال ثلاثة أقوال :

قيل : إنها تتعلق به تعلق شركة ، وقيل : نعلق رهن ، وقيل : تتعلق بالذمة .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ٦/٦ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/٢٣٠ .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئتين

هل المغلب في الزكاة جانب العبادة ، أو حق الآدميين ؟

قاعدة : المُغلَّب في الزكاة عند مالك والنعمان جانبُ العبادة ، فتسقط بالموت[1] .

وعند محمد حق الآدميين ، فلا .

القاعدة الثمانون بعد المئتين

الخلطة لا توجب جعل المالكين كالمالك الواحد .

قاعدة : جَعْلُ المالين كالمال الواحد ، وهو الخُلْطَة لايوجب جَعْلَ المالكين كالمالك الواحد عند مالك[2] ، فلابد من اعتبار ملك كُلِّ واحد من الخليطين ، والمتزارعين للنصاب[3] .

وعند محمد يوجب فيُعتَبر المجموع[4] .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئتين

المراعى في الزكاة حال الأم .

قاعدة : المُراعى في الزَّكاة حالُ الأُم ؛ لأنها حق المِلْك ، والولد يتبع الأم فيه ، ويزيد غير الآدمي بما قيل إن اليتم فيه من قبل الأم .

---

(١) انظر : المصدر نفسه .

(٢) « عند مالك » ليست في (ت) .

(٣) مذهب الإمام مالك اعتبار ملك كل واحد من الخليطين والمتزارعين للنصاب ، فلو ملك كل واحد منهما أقل من نصاب لم تجب عليهما الزكاة ، ولو كان مجموع ما لديهما يبلغ نصاباً .

انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣١٥/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٤٠٠/١ .

(٤) ولو كان نصيب كل واحد من الشريكين لايبلغ بمفرده نصاباً .

انظر : حلية العلماء ، ٥١/٣ .

وقال محمد : حالُ الأب[1] التي يعود إليها الاسم .

وقيل : حالهما معاً .

وعليهما المتولد بين الظِّباء والغَنَم والثلاثة للمالكية[2] .

والتحقيقُ بناء الزَّكاة على الذَّكاة ، ولا يحل ما أحد طرفيه خنزير ، والـمُعتبر في غيره الشَّبه ، فيلحق بالنوع الأقرب لصورته ، وإلا فالأم له[3] .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئتين

نقصان الشيء هل يمنع الانتقال ؟

قاعدة : نُقصان الشيء لايمنع الانتقال[4] في باب الزكاة عند مالك ومحمد .

وقال النعمان : يمنع .

فألحقاه بالهُزال والمرض .

---

(١) في : س (الآباء) .

(٢) للمالكية في المتولد من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ومن الوحش ثلاثة أقوال :
١ ــ تجب فيه الزكاة مطلقاً .
٢ ــ لا تجب فيه الزكاة مطلقاً ، وبه قال ابن عبد الحكم ، واقتصر عليه خليل .
٣ ــ يراعى حال الأمهات فإن كانت من النعم وجبت فيها الزكاة ، وإلا فلا .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٨٨ ــ ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢/٢٥٦ ــ ٢٥٧ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ /٤٣٢ .

(٣) الأم هنا يقصد بها الأصل .
انظر : الألفاظ المبينات ، (نفس اللوحة) .

(٤) في : ت (الاستقلال) ؛ وفي : س (الاستهلال) .

وألحقه بالعَدَد .

فاعتبرا[1] المتصل بالمتصل لقُرب النوع .

واعتبر الكم بالكم لاتحاد الجنس .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئتين

علة الاتباع

قاعدة : عِلَّة الاتباع عند مالك التولد حِسًّا ، كالنِّتاج ، أو معنى ، كالرِّبح ، فلا يُضم المستفاد في خلال الحول[2] .

وعند النعمان المجانسة ، فيضم . وعنه[3] كل واحد منهما[4] .

وقيل التولد حقيقة خاصة .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئتين

ما في الذمة هل يعد كالحال ؟

قاعدة : مافي الذِّمة هل يُعد كالحال أولا ؟ اختلف المالكية فيه .

---

(١) في : س (فاعتبر) .
« فألحقاه .. المتصل » ليست في (ت) .

(٢) النتاج والربح يضم إلى أصله ، ويعتبر حوله حول أصله سواء كان الأصل بالغاً النصاب بدون الربح والنتاج ، أو لم يبلغ إلا بهما ، فإذا كان لديه عشرون من الغنم ، وقبل تمام الحول بيوم ولدت عشرين فإنه يزكيها جميعاً اعتباراً بحول الأمهات ، أما ما استفاده رب المال بإرث أو هبة ، فلا يضم إلى مثله ، بل يبتدئ الحول من حين قبض .
انظر : التاج والإكليل ، ٣٠٢/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٨٦/١ .

(٣) في : ت (وعند) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٧٢/١ ؛ رد المحتار ، ٢٨٨/٢ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ٣٨٥/١ .

وعليه زكاة دين المُدِير[1] المُؤجَل بالقيمة ، وهو المشهور ، أو بالعدد[2] .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئتين

إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب ؟

قاعدة : اختلف المالكية في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو لا ؟

وعليهما تعلق الزَّكاة بالذِّمة إذا تلفت بعد الحول وقبل[3] الإمكان .

والمشهور لاتتعلق .

وثالثها : تعلقها بالباقي فقط ، وإن كان دون النصاب .

فإن أمكن تعلقت اتفاقا .

---

(١) في : ت (المدين) .

(٢) التاجر الذي أعمل أمواله في التجارة ــ وهو معنى قول المؤلف المدير ، من إدارة أمواله في التجارة ــ إذا كان له ديون عند الآخرين بحكم تجارته هل يزكيها بالقيمة لأن أصلها عروض تجارة أو بالعدد ؟

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٤١ ــ أ) .

(**٢٨٥**) أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

« إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٣٢ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

« شرط وجوب أو أدا إمكانه فتالف هل ينتفي ضمانه »

الإسعاف بالطلب ، ص ٥٤ .

(٣) في : ت ، س (وقيل) .

وعليهما من لم يجد ماء ، ولا تُراباً أيضاً[1] .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المئتين

تعلق حق المساكين في مال الزكاة .

قاعدة : اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء أو لا ؟ وقد بُني عليه ما فوقه[2] .

وإذا باع الثمارَ بعد الوجوب فأفلس فهل[3] يؤخذ من المشترى مقدارُ الزكاة ، كمن وجد ماله ، أو يُتبع البائعُ بذلك فقط ؟[4] .

---

(١) من لم يجد ماء ولا تراباً فللمالكية في صلاته أربعة أقوال :

١ ــ لا يقضي ، ولا يصلي ، وهو نص مالك في المدونة ، واقتصر عليه خليل .

٢ ــ يصلي بلا وضوء ، ولا يتيمم ، ولا يقضي ، وبه قال أشهب .

٣ ــ لا يصلي ، ولكن يقضي إذا وجد الماء أو التراب ، وبه قال أصبغ .

٤ ــ يصلي ، ثم يقضي إذا وجد الماء أو التراب ، وبه قال ابن القاسم .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٣ ــ أ) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٦٢/١ .

(٢٨٦) أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

« الفقراء هل هم كالشركاء أم لا ؟ .. » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٣٣ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

« وَهَلْ فَقِيرٌ كَشَرِيكٍ بالتَّلَفْ أو فلس البَائِعِ فيه قَدْ عرف »

الإسعاف بالطلب ، ص ٥٤ .

(٢) قال ابن الحاجب : « فلو ضاع جزء من النصاب ، ولم يمكن الأداء فقولان بناء على أنهم كالشركاء أم لا ؟ » المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ــ ب) .

(٣) في : ط ، س (فقيل) .

(٤) إذا باع الثمار بعد الوجوب فأفلس البائع فقيل تؤخذ الزكاة من المشتري لأن المال بيده ، ثم يرجع المشتري على البائع بمقدار الزكاة . وقال ابن يونس تؤخذ من البائع ولا سبيل على المشتري . انظر : التاج والإكليل ، ٣٨٨/٢ .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئتين

ما تجب فيه الزكاة من النبات .

قاعدة : وَضْعُ الزَّكَاة على أن تَخْتَص بالأموال الشريفة التي هي قوام المعاش .

فلا تجب في البُقول ، ولا في ما ليس بتلك المنزلة من الأموال[1] عند مالك ، ومحمد[2] .

خلافا للنعمان[3] .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئتين

المنظور في الاقتيات .

قاعدة : الاقتيات ، ونحوه مما تُعلَّق به الأحكام هل ينظر فيه إلى عادة كل قوم ، أو إلى حيث نزلت الأحكام[4] .

حكى الباجي في ذلك قولين[5] كالتِّين ونحوه .

---

(١) في : ت ، س (الأصول) .

(٢) تجب الزكاة عند الشافعية في كل ما يقتات ادخاراً ، كالتمر ، والعنب ، والحنطة ، والشعير ، وما عدا الأقوات فلا تجب الزكاة في معظمها .

وفي بعضها خلاف ، كالزيتون ، والزعفران .

انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٣١ ــ ٢٣٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/٦٩ .

(٣) أوجب أبو حنيفة الزكاة في كل ما أخرجته الأرض حتى الخضروات ، باستثناء الحشيش ، والحطب ، والقصب .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٩١ .

(٤) « هل ينظر .. الأحكام » ليست في (ت) .

(٥) قال الباجي : « فأما التين ، فإنه عندنا بالأندلس قوت ، وقد ألحقه مالك بما لا زكاة =

قال ابـن بشير : ويُنْـقَض عليـه بالزيتـون إذ لا خلاف عندنا في وجوب الزَّكاة فيه ، وإن لم يكن بالمدينة وأحوازِها .

قلت : الزَّكَاة فيه للزيت وهو مُقتاتٌ بالمدينة .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئتين

اختـــــلاف المـــــذاهب لاختـلاف تعيين الصنف .

قاعـدة : قد تختلـف المذاهب لاختـلاف الشهـادة ، كالبُسَيْلـةِ[1] وهي الكرسنة ، اختلـف المالكيـة في كونها من القَطَاني[2] . وبنوا عليه وجوب الزكاة فيها[3] .

= فيه . ويحتمل أصله في ذلك القولين : أحدهما إنه لا زكاة فيه ؛ لأن الزكاة إنما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة ، ولم يكن يقتات بها ، فلم يتعلق به حكم الزكاة ، وإن تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها .

والثاني : أنّ حكم الزكاة متعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر ، وإن لم يكـن التين مقتاتاً بالمدينة » .

المنتقى ، ١٧١/٢ .

(١) البسيلة : هي الترمس ، وهو حب مفرطح الشكل البري منه لونه أصفر ، ويسمى أحيانـاً بالباقلاء المصري .

تاج العروس مادة : (بسل) ، (ترس) .

(٢) القطاني : كل ما له غلاف من الحبوب ، كالحمص ، والعدس ، والفول ، ونحوه ، سميت بالقطاني ؛ لأنّها تقطن بالمكان ، أي تقيم فيه .

الفواكه الدواني ، ٣٨١/١ .

(٣) قال مالك في رواية أشهب أن البسيلة من القطاني فتجب فيها الزّكاة . وقال ابـن حبـيب هي صنف مستقل فلا تجب فيها الزّكاة .

انظر : المنتقى ، ١٦٨/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٢٨٠/٢ .

القاعدة التسعون بعد المئتين

اعتبار تقارب الأنواع في الزكاة .

قاعدة : اعتبر مالك من تقارب العوضين في الرِّبا ما لم يعتبر مثله في المضمونين في الزَّكاة .

فمن ثَمَّ لم يختلف قوله في القَطَاني[1] أنَّها صنف واحد في الزَّكاة[2] ، كأن الصنف عنده ههنا هو الجنس القريب إذا قيد بوصف[3] عَرَضي[4] .

واختلف قولُه[5] في البيوع على ذلك ، أو على أنه النوع وهو الحقيقة[6] .

---

(١) القطاني كالفول ، والعدس ، واللوبيا ، وما ثبت بمعرفة الناس أنَّه من القطاني ، فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ؛ أنَّه صنف واحد .
التاج والإكليل ، ٢/٢٨٢ .

(٢) « فمن ثم : ... الزكاة » ليست في (س) .

(٣) في : ت (بوصفه) .

(٤) قال مالك في الموطأ : « وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطه والتمر والزبيب ، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها .
والقطنية : الحمص والعدس واللوبيا والجلبان ، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية ، فإذا حصَّل الرجل من ذلك خمس أوسق .. وإن كان من أصناف القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه في الزكاة » .
الموطأ (مع المنتقى) ، ٢/١٦٨ .

(٥) « قوله » ليست في (ت) .

(٦) المشهور من المذهب عن المالكية أن القطاني تعتبر في باب البيوع أجناساً متباينة يجوز التفاضل بينها ، أما في الزكاة فتعتبر صنفاً واحداً يضم بعضه إلى بعض مثلها في ذلك كالدنانير والدراهم فإنهما يعتبران جنسين في البيع ، وفي الزكاة يضم بعضها إلى بعض .
انظر : المنتقى ، ٢/١٦٧ ــ ١٦٩ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٣٤٧ ــ ٣٤٨ .

واستدل الباجي بما في الموطأ أن الدنانير والدراهم جنسان في البيع ، ويُجمعان في الزَّكاة . خلافاً للشافعي[1]

القاعدة الحادية والتسعون بعد المئتين

ما له كمالان من الحبوب فبأيهما يعتبر ؟

قاعدة : اختلف المالكية فيما له كمالان ، كالزيتون : هل يعتبر بأولهما ، وهو المنصوص[2] ، فتؤخذ من حبه ﴿ وآتوا حَقَّه يومَ حَصَادِه ﴾[3] أو بآخرهما وهو المشهور ، فتؤخذ من زيته ، أو يُختار ؟ فيأخذ أيهما أحب لتقابل الوجهين[4] .

ويشبه[5] تَعلُّقَ الحكم بأول الاسم ، أو بآخره ، إلا أنه لم يوجد .

---

(١) الشافعي يرى عدم ضم الذهب والفضة إلى بعضهما في الزكاة بل يعد كلاً منهما صنفاً مستقلاً .
انظر : الأم ، ٢/٤٠ ؛ المهذب ، ١/١٦٥ .

(٢) في : ت ، ط (المنصور) .

(٣) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٤) للمالكية فيما يجزىء إخراجه من الزيتون ثلاثة أقوال :
١ ــ يخرج الزيت ، وهو المشهور ؛ لأنه لولا الزيت لما تعلقت به الزكاة .
٢ ــ يخرج الحب ، وبه قال ابن كنانة ، وابن مسلمة ، وابن عبد الحكم .
٣ ــ يختار المزكي إن شاء أخرج حباً ، أو زيتوناً .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٩٧ ــ ب) .

(٥) في : ت (به) ؛ وفي : ط (شبه) .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئتين

علّة الخرص في النخيل والعنب .

قاعدة : اختلف المالكية في علّة الخَرْص في النخيل والعنب . هل هي ظهور النبات فيهما ، وتمييزه عن الأوراق ؟ ، أو حاجة[1] أهله إلى الأكل منه من حين يبتدىء الطِّيبُ فيه[2] .

وعليهما إذا احتيج إلى الأخذ من غيرهما قبل الكمال .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئتين

الاكتفاء بالواحد في باب الحكم والإخبار .

قاعدة : كلُّ ما هو من باب الحُكم أو الخبر ، فإن الواحد يكفي فيه ، وكلُّ ما هو من باب الشهادة ، فلا بد فيه من العدد على ما يتبين في الفرق بينهما[3] .

وقد يُختلف في مرجع بعض الفروع من ذلك ؛ لتردُّدها بين النوعين .

والمشهور من مذهب مالك أن الخَرْص يكفي فيه الواحد ؛ لأنه كالحاكم[4] . بخلاف حَكَمَي الصَّيد فإنهما

---

(١) في : ت (وحاجة) .

(٢) قال ابن الحاجب : « ويخرص التمر والعنب إذا حل بيعه بخلاف غيرهما على الأشهر ، فقيل لحاجة أهله ، وقيل لإمكانه . وعليهما في تخريص ما لا يخرص للحاجة قولان » . المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٧ ــ ب) .

(٣) انظر : الفرق بين الشهادة والرواية في : الفروق ، ٤/١ ــ ١٨ .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، ٢٨٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٥٤/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٨ ــ أ) ؛ الفروق ، ١١/١ .

كمقومي العيب[1] ، وقد أثبتنا الفروع المترددة بين هذين الأصلين في كتابنا النظائر .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئتين

حكم الأتباع .

قاعدة : اختلف[2] المالكية في الأتباع هل تُعطى حكم أنفسها ، أو حكم متبوعاتها .

كمالين أحدهما مُدار ، والآخر غيرُ مُدار ، وهما غير متساويين[3] .

وكبيع السيف المُحلَّى إذا كانت حِليته تبعا بالنسيئة[4] ، منعه في المشهور ، واشترط النقد .

---

(١) اشترط المالكية في جزاء صيد المحرم أو صيد الحرم أن يحكم به حكمان عدلان ، ولا يجوز أن يقتصر على حكم واحد .
انظر : المنتقى ، ٢/٢٥٥ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٣/١٧٩ .

(٢) « اختلف » ليست في (ت) .

(٣) المال المدار يقصد به هنا المتخذ للتجارة ، وقد اختلف المالكية في المالين إذا كان أحدهما متخذا للتجارة ، والآخر غير متخذ لها ، وهما غير متساويين بأن كان أحدهما أكثر من الآخر على عدة أقوال :
١ ـ إن كان المال المدار هو الأكثر زكى الجميع زكاة تجارة ، وإن كان المدار هو الأقل زكى المال المدار فقط كل عام ، وهذا قول ابن القاسم .
٢ ـ بكون الأقل تبعاً للأكثر ، فإذا كان المدار هو الأكثر زكى الجميع للتجارة ، وإن كان المدار هو الأقل أخذ الجميع حكم مال القنية ، وهذا قول ابن الماجشون .
٣ ـ يزكى كل مال على حكمه سواء كان كثيراً أو قليلاً ، قال ابن رشد ، وهذا هو القياس .
انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٣٠٠ ؛ التاج والإكليل ، ٢/٣٢٤ .

(٤) في : ت (بالنسبة) .

وأجازه سحنون .

وقيل :[1] يُستحب فيه النقد ، ويمضي التأجيل بالعقد .

وكمن بذل صَدَاقا ظانا أن للمرأة مالا ، فانكشف الغيب[2] بخلافه .

فإن قلنا بالأول[3] قلنا : الفسخ لفوات مقصوده من الانتفاع .

وإن قلنا بالثاني[4] أمكن أن يقال[5] ، لاقِسْطَ[6] لها من الثَّمن فلا يَسقطُ[7] مقابلهُ ، أولها قسط فيُحطُّ عنه بقدر ما فاته من المقصود ؛ قياساً على الاستحقاق في البياعات أن المستحق إذا[8] كان تَبَعا فلا يُفسخُ العقدُ في الجميع ، وفيه خلاف على القاعدة . ففي هذا الفرع ثلاثة أقوال ، وتقوم من هنا :

---

(١) في : ت ، ط (وكان) .
(٢) في : ت (العيب) .
(٣) وهو أن حكم الاتباع تعطى حكم أنفسها .
(٤) وهو أن حكم الاتباع تعطى حكم متبوعها .
(٥) في : ت (يقول) .
(٦) في : ت (مسقط) .
(٧) في : ت ، س (فيسقط) .
(١) في : ت ، ط (إن) .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئتين

الاتباع هل لها قسط من الثمن ؟

قاعدة : الأتباع هل لها قِسطٌ من الثمن أو لا في الاستحقاق وغيره ؟ .

ومن القاعدة الأولى بيع الحُلي الممزوج بصنف التابع ، وفيه روايتان عن مالك .

ومن الثانية بيع السيف الذي حليته تبع بنوعها ، فالمشهور اشتراط النقد فيه .

وقال سحنون يجوز مؤجلا .

وقيل يُستحب فيه النقد ، ويَمضي التأجيلُ بالعقد .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المئتين

نصوص الزكاة هل هي معللة ؟

قاعدة : نصوصُ الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك ومحمد ؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها ، وترك التعليل كما مَرَّ[1] فالواجب أعيانُها[2] .

وقالَ النعمان :[3] معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق[4] الفقير . فالواجب قدرُها ، فسواء أخرج العينَ ، أو

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٧٤) .

(٢) انظر : تحقيق مذهب المالكية في جواز إخراج القيمة في الزكاة في القاعدة ، رقم (٢٤٧) .

(٣) « وقال النعمان » ليست في (ت) .

(٤) « حق » ليست في (س) .

القيمة فإنه يكون مُخرِجاً للواجب[1] . لا أن[2] القيمة بدل ؛ لأن شرط البدل تعذر الأصل .

وقال بعضهم في هذه القاعدة : إن المنصوص عليه عندهما بيان عين الواجب ، وعنده بيان قدر الواجب[3] .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المئتين

هل المراعى حق الفقراء أم حق المالك ؟

قاعدة : مُراعاةُ حق الفقراء مُقدمة عندهما فمن ثَمَّ أسقطا الكَفَن[4] . عنده المقدم حق المالك ، فاعتبر زيادته .

والحقُّ العدلُ بينهما ، وعليه أُسست الزكاة .

قال الشاشي[5] : كان النعمان يقول : يجب في الحِملان ، والفُصلان ، والعَجَاجيل[6] ما يجب في المَسَانّ ، وبه أخذ زُفَر[7] .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ٢/٢٨٥ ــ ٢٨٦ .

(٢) في : ت (لأن) .

(٣) المعنى : أرجع بعضهم الخلاف في جواز إخراج القيمة إلى الخلاف في المنصوص عليه في الزكاة هل هو بيان عين الواجب ، أو بيان قدر الواجب ؟

(٤) في : ط (الكفر) ؛ وبياض في : (ت) .

(٥) في : ت (الساسي) .

(٦) الحمل : ولد الشاة في سنته الأولى ، والفصيل : ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض ، والعجل : ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر .
انظر : رد المحتار ، ٢/٢٨٢ ؛ المغرب ، مادة (حمل) (عجل) .

(٧) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، كان يجله ويعظمه ، جمع بين العلم ، والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، أصله من =

فقال له يعقوب[1] : أرأيت لو كانت المُسِنَّة الواجبة فيها تبلغ قيمتَها .

فقال : يجب فيها واحدة منها ، وبه أخذ يعقوب .

وإن كان قد قال له : أتوجب شيئاً لا مدخل له في الفرائض ؟ .

أصبهان ، ثم دخل البصرة ، ومات بها ، أكره على تولي القضاء فامتنع ، وثقه غير واحد من أصحاب الجرح والتعديل .

ولد عام ١١٠ هـ ، وتوفى ١٥٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٢/٧١ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٧٥ — ٧٧ .

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، المشهور بأبي يوسف ، أكبر أصحاب أبي حنيفة ، وأول من سمي بقاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وبث علمه في أقطار الأرض ،ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، وهارون الرشيد ، كان واسع المعرفة بالتفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، وثقة أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني .

له مؤلفات منها : الخراج ، والآثار ، والنوادر ، وأدب القاضي ، والأمالي في الفقه وغيرها .

ولد عام ١١٣ هـ ، وتوفي ببغداد عام ١٨٢ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٥/٤٢١ — ٤٣٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/١٨٠ — ١٨٣ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٢٥ — ٢٢٦ .

فقال : لايجب فيها شيء[1] ، وبه أخذ محمد بن الحسن[2] .

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئتين

سبب الخراج والعشر .

قاعدة : عندهما[3] أن سببَ الخراج الأرضُ ، والعشرِ[4] الزرعُ فيجتمعان[5] .

وعنده سببهما الأرضُ الصالحة للإزدراع المهيأة للانتفاع فلا يجتمعان[6] .

---

(١) انظر : مناظرة أبي يوسف فيما يجب في الحملان والعجول ونحوها في تبيين الحقائق ، ٢٦٦/١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ــ بالولاء ، أبو عبد الله ، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه ، كان يضرب به المثل في الفصاحة ، نشأ في الكوفة ، ثم قدم بغداد فولاه الرشيد قضاء الرقة .

له مؤلفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأمالي ، والآثار ، والسير الكبير وغيرها .

ولد بواسط عام ١٣١ هـ ، وتوفي بالري عام ١٨٩ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣٢٤/٣ ــ ٣٢٥ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢١/١ ــ ٣٢٤ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ٢٠٢/١٠ ــ ٢٠٣ .

(٣) المراد عند مالك والشافعي .

(٤) الخراج هو ما يجعل على الأرض بدلاً من الأجرة .

انظر : شمس الدين محمد البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، الطبعة الأولى (دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٢١٨ .

والعشر هو الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٢٧٨/٢ ؛ المهذب ، ١٦٤/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٤/٢ .

(٦) المراد عند أبي حنيفة ، وانظر في ذلك رد المحتار ، ٣٢٥/٢ .

لنا : اختلاف المُستَحِق[1] .

واستدل بإيجاب الخراج وإن لم يزرع .

وأجيب بأنه كالمفوِّت[2] ؛ لأن الأجرة تجب بإمكان[3] الانتفاع ، وإن لم ينتفع .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئتين

ما يشترط فيه التكليف من الواجبات .

قاعدة : ماغَلَب فيه حق الآدمي من الأموال لايُشترط فيه التكليف[4] . وما غلب فيه حق العبادة[4] يشترط .

والزكاة عندهما من الأول .[5]

وعنده من الثاني[6] ، وهذا في غير الضمان .

أما الضمان فمذهبُ مالك أنه يؤخذ بحق المغصوب

---

(١) المعنى : أن مصرف الخراج يختلف عن مصرف الزكاة .

(٢) في : ط (كالفوت) .

(٣) في : ط (لإمكان) .

(٤) في : س (التكاليف) .

(٥) في : ت (العبادات) .

(٦) المراد عند مالك والشافعي ، فتجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون ، سواء كان حرثاً ، أو ماشية ، أو عيناً .

انظر : الفواكه الدواني ، ٣٨٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٦/٣ ــ ١٢٧ .

(٧) أي عند أبي حنيفة ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون .

انظر : رد المحتار ، ٢٥٨/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٥٢/١ .

من مال الصبي المميز ، ويؤدب[1] ، وفي غيره ثلاثة :

كالعَجْمَاء : الدم والمال جُبَار[2] .

وكالمميِّز : المال في ماله ، والدم على عاقلته إن بلغ الثلث ، كالخطأ[3] .

وكالمجنون : المال هَدْر ، والدَّمُ على العاقلة[4]

القاعدة الثلاثمئة

علّة الزكاة في النقدين .

قاعدة : الزكاة في العين[5] عندهما[6] مُعَلَّل بتَهيُّئِهِ للنمو بحاله ، وهذا المعنى يبطل بالصياغة .

وعنده[7] مُعَلَّق بعينه ، فلا يبطل[8] .

---

(١) في : ت (ويؤدبه) .

(٢) « جبار » ليست في (س) .

(٣) في : ت ، س (لا بخطأ) .

(٤) أورد المؤلف لمالك في الصبي غير المميز ثلاثة أقوال ضمن هذه القاعدة ، وتفصيلها كالتالي :

١ ــ أن حكمه حكم العجماء ، فما لزمه من دم أو مال فهو هدر .

٢ ــ أن حكمه حكم المميز ، فما لزمه من مال يكون في مال الصبي نفسه ، وما لزمه من دم يكون على عاقلته .

٣ ــ أن حكمه حكم المجنون ، فما لزمه من مال فهو هدر ، والدم على عاقلته .

(٥) المراد بالعين الذهب والفضة .

(٦) عند مالك والشافعي .

(٧) عند أبي حنيفة .

(٨) يشير المؤلف بهذه القاعدة إلى الخلاف في زكاة الحلي وهي مسألة مشهورة ، ذهب أبو حنيفة إلى القول بوجوب الزَّكاة فيها خلافاً لمالك ، أمَّا الشافعي فقد روى عنه=

القاعدة الحادية بعد الثلاثمئة

هل الذهب والفضة جنس أو جنسان ؟

قاعدة : العينان[1] عند محمد مالان .

وعند مالك ، والنعمان مالٌ في الزَّكاة خاصة[2] .

قال مالك : لأن الزكاة وجبت فيهما باعتبار النماء ، والتهيؤ له يشملهما ، فيُكَمَّل أحدهُما بالآخر بالجزء .

وقال النعمان : بالقيمة ، كَعَرَضِ التجارة[3] .

= فيها القولان .

انظر : المسألة مفصلة في : المنتقى ، ١٠٦/٢ ــ ١٠٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٧٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٨٣/٣ ؛ المهذب ، ١ /١٦٥ ؛ رد المحتار ، ٢٩٨/٢ ؛ القاسم بن سَلَّام ، الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية (القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) ، ص ٥٢٧ ــ ٥٤٢ .

(١) العينان : تثنية عين والمراد بهما الذهب والفضة .

(٢) فلا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب عند الشافعي ، ويُضم عند مالك ، وأبي حنيفة على خلاف بينهما في كيفية الضم .

انظر : المهذب ، ١٦٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٧٨/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨١/١ .

(٣) يرى مالك أن ضم الذهب إلى الفضة يكون بالأجزاء وليس بالقيمة ، والمراد بالضم بالأجزاء : أن يكون من كل واحدٍ منهما نصف نصابٍ مثلاً من غير نظر إلى قيمتهما ، أو من أحدهما ثلاثة أرباع ومن الآخر ربع ، ويرى أبو حنيفة أن الضم إنما يكون بالقيمة ، فمتى بلغت قيمتهما جميعاً مئتي درهم ، أو عشرين ديناراً وجبت فيهما الزَّكَاة ، ولو كانت أجزاؤهما لا تبلغ ذلك . فلو كان لإنسان مائة درهم ، وخمسة دنانير ، قيمتها مائة درهم ، فتجب فيهما الزكاة عند أبي حنيفة ، خلافاً لمالك .

انظر : تبيين الحقائق ، ٢٨١/١ ــ ٢٨٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٢٨٧/١ ــ ٢٨٨ .

فاعتبار[1] الجنس عند مالك بالمعنى لا بالصورة .

وعند الشافعي بالاسم والصورة .

ومن ثم قال مالك : باتحاد البُرِّ ، والشعير في الزَّكَاة والرِّبَا .

والشافعي : باختلافهما .

القاعدة الثانية بعد الثلاثمئة

لا جمع حيث فرق الشرع

قاعدة : لا جمع حيث فرق الشرع .

كقول الحنفية في المُعَشَّرات[2] لايُعتبر الحول ، فلا يعتبر النِّصاب ؛ لأنه أحد ركني الزكاة ، فإذا سقط سقط الآخر[3] .

فإن الشرعَ اعتبر النِّصابَ ، ولم يعتبر الحولَ ، إما لحصول المقصود من اعتباره بدونه ، أو لغير ذلك . على أنه شرط لارُكن ، حتى يقال : إن الشيءَ كمالا[4] يتم إلا بركنه ، كذلك لايتم إلا بشرطِه وحينئذٍ يفرق[5] بالجُزئية .

---

(١) في : ت (باعتبار) .

(٢) المراد بالمعشرات هنا : الحبوب والثمار ، سميت بذلك ؛ لأن الواجب فيها العشر ، أو نصف العشر .

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط بلوغ النصاب في زكاة الحبوب والثمار . انظر : تبيين الحقائق ، ٢٩١/١ ؛ رد المحتار ، ٣٢٦/٢ .

(٤) في : ت ، ط (لم) .

(٥) في : ت (يعرف) .

القاعدة الثالثة بعد الثلاثمئة

النص يقضي على العام .

قاعدة : النصُّ يقضي على الطعام .

قال ابن العربي : بلا خلاف ، يريد : عند من لايجعل العلم نصا ، كالنعمان[1] .

وما استُقرىء لمالك بقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ صدقة »[2] يقضي على قوله : (فيما سقت السماءُ العُشر »[3] ، خلافاً له[4] .

على أن المقصودَ بهذا[5] بيانُ التقدير ، وإيضاح التفصيل . لابيان المَحَل ، وإرسال العموم .

---

(١) مذهب الحنفية أن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية ، كدلالة الخاص ، وذهب الجمهور إلى أنها ظنية .

انظر : التلويح على التوضيح ، ٧٧/٢ ؛ ابن نجيم ، فتح الغفار شرح المنار ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م) ، ٨٦/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١١٤/٣ ، محب الدين بن عبد الشكور ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى) ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ) ، ٢٦٥/١ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ــ واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري ، ١٣٣/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٦٧٣/٢ .

والأوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً .

انظر : نيل الأوطار ، ٢٠٢/٤ .

(٣) الحديث رواه الجماعة بروايات متعددة فرواه البخاري عن ابن عمر بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » . صحيح البخاري ، ١٣٣/٢ ؛ جامع الأصول ، ٦١١/٤ ــ ٦١٣ ؛ منتقى الأخبار ، ٢٠١/٤ .

(٤) الضمير يعود إلى أبي حنيفة حيث لم يشترط بلوغ النصاب في زكاة المعشر .

(٥) « بهذا » أي بحديث « فيما سقت السماء .. » .

وقد مر أن اللفظ إذا جيء به لمعنى[1] لايستدل به في غيره[2] .

القاعدة الرابعة بعد الثلاثمئة

قياس العكس

قاعدة : اختلف المالكية في قبول قياس العَكْسِ[3] :

كقولهم للحنفية في قولهم : إن كثير القيء ينقض الوضوءَ : كلُّ ما لاينقض قليلُه لاينقض كثيرهُ ، كالدَّمع عكسه البول ، لما نَقَضَ كثيرهُ ، نقض قليلُه .

وكقول المُغيرة : يجب أن يستوى الإنفاق بعد الحول قبل الشراء أو بعده[4] في الإيجاب ، كما استوى قبل الحول بعد الشراء أو قبله في الإسقاط .

والشافعية تثبته .

والحنفية تنفيه .

القاعدة الخامسة بعد الثلاثمئة

الأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له .

قاعدة : الأصلُ أن يكون المطلوبُ بالشيء غيرَ طالب له ، وبالعكس ، تحقيقاً لفائدة الطَلَب .

---

(١) في : س (بمعنى) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٠٣) .

(٣) قياس العكس : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلّة .
انظر : أحكام الآمدي ، ١٨٣/٣ ؛ شرح المحلّى على جمع الجوامع ، ٣٤٩/٢ .

(٤) في : ت (أو يعيد) وفي : ط (وبعده) .

فلا تحلُّ الصدقةُ لغني وجبت عليه ، أو حصل له سببُ وجوبِها .

وقد اختلف المالكية .

في إعطاء النِّصاب ، أو إعطاء من يملكه[1] .

وفيما[2] إذا كان المحبَّس عليهم الحائط ممن يستحق أخذها ، ومتولي التفرقة غير المحبِّس .

فنظر[3] في المشهور إلى أنه أخذ الزَّكاة بغير طريق التحبيس فلم يسقطها .

وفي الشَّاذِّ إلى أنه لا فائدة للأخذ وهو ممن يستحقها .

وقالوا : إذا كان للمشتري حِصَّة في المُشتَرىٰ ، فله أن يحاصص الشفيع بها ، فيأخذ بالشفعة من نفسه .

ولا فرق بين كونه مطلوباً بنفسه ، أو طلب غيره بسببه .

فلذلك لا يرث القاتل من الدِّية ، أما من المال فأثبته مالك[4] ، تخصيصاً للخبر[5] بعِلَّة المُعاملة بنقيض

---

(١) المشهور عند المالكية جواز دفع مقدار النصاب لشخص واحد ، وجواز دفعها لمن يملك مقدار النصاب أو أكثر إذا كان محتاجاً .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٣٤٦/٢ .

(٢) في : ط ، س (وفيها) .

(٣) في : ت (فتنظر) .

(٤) هذا في القتل الخطأ ، حيث القاتل لا يرث من دية مقتوله دون ماله ، أما العمد فيرى مالك أنه لا يرث من الدية ولا من المال .

انظر : المنتقى ، ١٠٨/٧ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٤٣/٢ .

(٥) أخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً « القاتل لا يرث » ، جامع الأصول ، ٦٠١/٩ .

المقصود ، وليس ذلك في الخطأ[1] ، وقد مرّ هذا المعنى .

ونفاه الشافعيُ للعموم[2] .

القاعدة السادسة بعد الثلاثمئة

اعتبار الجهتين في الواحد .

قاعدة : أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين :

فلذلك يتولى طرفي العَقْد في النكاح[3] ، والبيع .

ويرث الأبُ مع البنت بالفرض والتعصيب .

ويشفعُ من[4] نفسه ، كما مر[5] .

وعلى هذا القياس يؤخذ من الشخص الواحد باعتبار

---

(١) مراد المؤلف أن عدم إرث القاتل من المال والدية إنما هو خاص بالقتل العمد ؛ لأن حديث أبي هريرة السابق خاص بالمعاملة بنقيض المقصود وهذا لا يتوفر إلا في القتل العمد ، أما الخطأ فلا يشمله الحديث ، فلهذا قال مالك : إن القاتل خطأ لا يرث من المال دون الدية .

(٢) المشهور عند الشافعية أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً سواء كان قتلاً بحق ، كتنفيذ القصاص ، أو بدون حق ، كالقتل العمد العدوان ، وقيل : يرث القاتل إذا كان قتلاً بحق .

انظر : نهاية المحتاج ، ٢٧/٦ ؛ الغاية القصوى ، ٦٨٢/٢ ؛ المهذب ، ٢٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣١/٦ .

(٣) كما لو وَكَّل الخاطب ولي المخطوبة في قبول النكاح عوضاً عنه فإنَّ الولي حينئذ يتولى طرفي العقد فيصدر منه الإيجاب والقبول .

(٤) « من » ليست في (ت) .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠٥) .

غناه ، ويُردُّ عليه باعتبار فقره ، أو يُترك له . ويُقدر الأخذُ والردُّ ، كالمُقاصَّة[1] . على الخلاف في العمل في هذه القاعدة .

وأصلُ الشافعي خلافُ أصلِ مالك في ذلك[2] .

القاعدة السابعة بعد الثلاثمئة

بماذا يملك المحبس على معينين ؟

قاعدة : الحَبْسُ على مُعَيَّنين هل يُملك بالظُّهور ، فيراعَى كلُ إنسان في نفسه ، فإن بَلَغَ حظُّه نصاباً زكى ، وإلا فلا ، أو بالوصول إليهم كغيرهم ؟ ، فتراعَى الجملة .

اختلف المالكية في ذلك . قال ابن بشير : وهذا ينظر فيه إلى قصد المُحبِّس .

القاعدة الثامنة بعد الثلاثمئة

بداية النهار .

قاعدة : اختلف المالكية فيما بين الفجر ، والشمس : أهو من النهار ؟ « قيل لحذيفة : أيُّ ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع »[3] .

---

(١) في : ت (كالمعاوضة) .

(٢) انظر : المهذب ، ٣٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٧/٦ .

(٣) رواه النسائي عن زِرّ بن حبيش ، ورواه أحمد عن عاصم ، سنن النسائي ، ١٦/٤ ؛ مسند أحمد ، ٤٠٠/٥ .
وانظر : جامع الأصول ، ٣٦٦/٦ .

أو من الليل قياسا على الفَضْلَة الأخرى ، ولقوله : « صلاة النهار عَجْماء »[1] .

وعليه اختلفوا متى يُخاطَب بصدقة الفِطر ؟ على القول بإضافتها إلى اليوم[2] .

وأما من رآها طُهرةً من الرَفَثِ في الصيام ، فإنه أوجبها بانقضائه[3] .

ومن لاحظ المعنيين[4] أوجبها به وجوباً موسَّعا بطول اليوم وبعده .

---

(١) الحديث لم يرد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام الحسن البصري ، وقال النووي : باطل لا أصل له ، وأخرجه عبد الرزاق من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ومجاهد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (عجم) ؛ المقاصد الحسنة ، ص ٢٦٥ .

(٢) للمالكية في وقت وجوب زكاة الفطر بناء على القول بإضافتها إلى اليوم قولان :فقيل : تجب بطلوع الفجر ، وهو رواية ابن القاسم ، وصححه ابن العربي . وقيل بطلوع الشمس ، وصححه ابن الجهم . وهناك قول آخر : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وهذا هو المشهور عند ابن الحاجب .

انظر : المنتقى ، ١٩٠/٢ ــ ١٩١ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٣٦٧/٢ .

ومراد المؤلف من قوله : « على القول بإضافتها إلى اليوم » أنها سميت بزكاة الفطر أي : فطر أول يوم من شوال فهي مضافة إلى اليوم .

(٣) فقال : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

(٤) في : ط ، س (الحقين) .

المراد بالمعنيين : معنى إضافة الزكاة ليوم الفطر ، ومعنى كونها للصائم من الرفث ونحوه .

وعليه أيضا إجزاء الأُضحية بعد يوم النحر قبل الشمس[1] .

القاعدة التاسعة بعد الثلاثمئة

وجوب زكاة الفطر أصالة وتحملاً .

قاعدة : وجوب الفِطْرة على كلِّ من سمَّاه الحديث[2] بالأصل ، وعلى[3] المُخرِج بالحَمْل[4] عند مالك ومحمد ، فإذا انتفى الأصل انتفى الحمل ، كالعبد الكافر[5] .

وقال النعمان : إنما وجبت على المُخرج بالوِلاية[6] .

وَرُدَّ بإخراجها عن الأب .

---

(١) إذا ضحى في اليومين اللذين بعد يوم النحر ، بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، فالمشهور عند المالكية الإجزاء ، لأن ما بعد طلوع الفجر من النهار .
انظر : التاج والإكليل ، ٣٤٢/٣ ــ ٣٤٣ ؛ مواهب الجليل ، ٢٤٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٠/٢ .

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين » . رواه الجماعة .
منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٢٤٩/٤ .

(٣) في : ت (وعليه) .

(٤) المراد بالحمل : تحمل الولي لها ، كالسيد عن عبده ، والزوج عن زوجته .

(٥) العبد الكافر لا تخرج عنه الفطرة عند مالك والشافعي لحديث ابن عمر السابق .
انظر : المهذب ، ١٧١/١ ؛ الأم ، ٦٥/٢ .

(٦) يرى الحنفية أنّ السيد تلزمه فطرة عبده ولو كان كافراً .
انظر : رد المحتار ، ٣٦٣/٢ .

قال : ولا تجب على السَّيدين لانتفاء ولاية كل واحد منهما[1] .

وَرُدَّ بثبوت ولاية مجموعهما .

القاعدة العاشرة بعد الثلاثمئة

سبب وجوب زكاة الفطر .

قاعدة : سبب وجوب إخراج الفطرة المؤونة .

فيُخرج عن الزوجة عندهما[2] .

وعنده الولاية فلا[3] .

قال الغزالي[4] : الولاية تنبني على[5] السَّلْطَنة ، ولا تؤثر في حمل المؤن ، ولا تناسب .

قال : والموجِبُ عنده مؤونة[6] بسبب الولاية .

قالت : إلا أن القاعدة لمالك لايجابه ذلك عليه في اليُسر والعُسر ، لا للشافعي الذي خصص وجوب الإخراج

---

(١) يرى الحنفية أن العبد المشترك بين اثنين لا يخرج عنه زكاة فطر .
انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٧/١ .

(٢) عند مالك ، والشافعي .
انظر : المهذب ، ١٧١/١ ؛المنتقى ، ١٨٤/٢ .

(٣) عند أبي حنيفة .
انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٧/١ .

(٤) في : ت (القرافي) .

(٥) في : ط (تنبئ عن) .

(٦) في : س (معونة) .

على الزوج بحالة عُسر الزوجة ، كسحنون في الكفن .

والقياس أن يكون في مالها ، كابن القاسم ، لانقطاع العِصمة ، أو في ماله ، كابن الماجشون ، لبقاء أثرها في الغَسْل[1] .

القاعدة الحادية عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل في العبادات عدم التحمل .

قاعدة : الأصل في العبادات ألا تُتحمل .

فمن ثم روى ابنُ أشرس[2] : أن فطرة الزوجة عليها[3] .

لكن جاء : « أدُّوا صدقةَ الفِطْرِ عمن تَمُونُون »[4] ،

---

(١) اختلف المالكية في كفن الزوجة . فقال ابن القاسم : « يكون الكفن من مال الزوجة ولو كانت معسرة» ، قال الدسوقي : « وهو المعتمد » ونقل ابن حبيب عن مالك أن الكفن على الزوج ولو كانت موسرة . وقيل يلزم الزوج إن كانت معسرة ، ويكون في مالها إن كانت موسرة .

انظر : التاج والإكليل ، ٢١٨/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤١٤/١ .

(٢) في : ت (أسرى) .

وهو عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري ، أبو مسعود التونسي ، وقيل : اسمه العباس . روى عن مالك وابن القاسم ، وكان شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لم تذكر وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ، ٨٥/٣ ــ ٨٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٢ .

(٣) انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٠١ ــ ب) .

(٤) رواه البيهقي ، عن ابن عمر بلفظ : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، ممن تمونون » . سنن البيهقي ، ١٦١/٤ .

فعمَّمه المشهور ، وخصَّه الشافعي بحال عُسرها جمعا بين الدليلين[1] ، فجاءت ثلاثة .

القاعدة الثانية عشرة بعد الثلاثمئة

زكاة الفطر مؤنة الرأس لا المال .

قاعدة : قال الغزالي : لاتجب الفطرة في العبد الكافر ، وتجب في المُشترك ، والعبد المُرصد للتجارة مع زكاة التجارة ، ولا يعتبر النِّصاب في زكاة الفطر[2] .

خلافاً للنعمان في الأربعة[3] .

ومطلع النظر في كل واحدٍ هو أن الفطرة مؤنة الرأس لا المال ، فهي على صاحب الرأس ، والسيد مُتحمل[4] ،

= ورواه الدارقطني مرفوعاً عن ابن عمر وقال : الصواب وقفه . سنن الدارقطني ، ١٤١/٢ .

والحديث بطرقه يرتقي إلى درجة الحسن ، إرواء الغليل ، ٣١٩/٣ ــ ٣٢١ ؛ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج أحاديث الاحياء (بهامش الاحياء) ، ٢١١/١ .

(١) ما نسبه المؤلف إلى الشافعي من أنَّ زكاة الفطر تخرجها الزوجة إلا إذا أعسرت فيخرجها عنها الزوج لم أجده في كتب الشافعية ، وإنما مذهبهم في ذلك أنها تلزم الزوج لاالزوجة ، غير أن ما نسبه المؤلف إلى الشافعي عزاه النووي في الروضة إلى ابن المنذر فقط بعد أن قرر أن المذهب خلافه .

انظر : حلية العلماء ، ١٠٣/٣ ؛ المهذب ، ١٧١/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٥/٣ ، ١١٧ .

(٢) انظر معنى ذلك في الوجيز ، ٩٨/١ ؛ إحياء علوم الدين ، ٢١١/١ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٦/١ ــ ٣٠٧ ؛ رد المحتار ، ٣٦٢/٢ .

(٤) في : ت (محتمل) .

والنصاب غير مُشترط ، وعدم الأهلية مانع ، والجمع بين زكاة التِّجارة ، والفِطرة لاختلاف سببها ، والمُشترك يحملان عنه .

وعنده تجب بسبب المِلك[1]، فنقُصانه كنقُصان النصاب ، ولا بِرّ[2] ولا صدقة إلا عن ظهر غِنَى ، ولاتُعتبر الأهلية في العبد .

القاعدة الثالثة عشرة بعد الثلاثمئة

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد ؟

قاعدة : اختلف المالكية في رَدِّ البيع الفاسد : هل نقض له من الأصل ، أو من حين الرد ؟ .

وعليه فِطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري ، أهي منه أم من البائع[3] ؟ وفروعه كثيرة .

* * *

(١) في : ت ، س (العبد) .

(٢) في : س ، ط : كلمة غير مقروءة .

(٣) المشهور عند المالكية أنَّ زكاة الفطر في هذه الحالة تكون على المشتري ، وهو الذي اقتصر عليه خليل .

انظر : التاج والإكليل ، ٣٧٠/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٠٧/١ .

القاعدة الرابعة عشرة بعد الثلاثمئة

انعطاف النيـة على الزمـان معدوم عقـلاً وشرعاً .

قاعـدة : انعطـاف النيـة على الزمـان مُحـال عقـلاً معدوم شرعا ، خلافا للنعمان .

فمن ثم جوَّز رمضان بنية النهار ، وزعـم أن الخالي عن النية في[1] أول نهار الفرض[2] يقع موقوفـا على وجـود النيـة قبل الزوال[3] .

قال ابن العربي : وما أحسن ارتباط الشريعة بالحقيقة ، فإنها أصلها ومدعي خلافَها مطالب بالبُرهان ، وهـذه قاعـدة أخرى .

القاعدة الخامسة عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل مقارنـة النيـة للفعل إلا أن يتعذر .

قاعدة : الأصل مقارنةُ النية للفعل إلا أن يتعـذر أو يتـعسر ، كما في الصوم فتتقدم ، ولا تتأخر لما مرّ[4] .

وقد إختلف المالكية في التَّقَدُم اليسير في غيره اختياراً على الخلاف فيما قَربُ من الشيء هل يقدر معه أو لا ؟ كما تقدم[5] .

---

(١) « في » ليست في (ط) .

(٢) في : ط (النهار فرض) ؛ وفي : ت (النهار الفرض) .

(٣) يرى أبو حنيفة أنَّ صوم رمضان ، وصوم النذر المعين يصح إذا نواه من الليـل ، أو نواه في النهار إلى ما قبل منتصف النهار ، فهذا كله وقت للنيـة ، فإذا نواه قبـل نصف النهار فإنّ النية تنسحب إلى أول الصيام فيقع فرضاً .

انظر : فتح القدير ، ٢/٤٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣١٣ .

(٤) انظر : القاعدة رقم (٣١٤) . وانظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ٢ /٤١٨ .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٦٣) .

القاعدة السادسة عشرة بعد الثلاثمئة

الأصل استصحاب ذكر النية .

قاعـدة : الأصل استصحـاب ذكـــر النيـــة ، لأنها عَرَضٌ مُتجدد[1] ، لكن الحنفيـة السَّمحـة وضعت مشقتـهَ ، وجعلت الحكم بدله[2] ، كما مرّ[3] .

القاعدة السابعة عشرة بعد الثلاثمئة

تعين الـوقت لا يغني عن وصف النية .

قاعـدة : تَعيُّـن الـوقت لايغنـي عن وصف النيـــة ، خلافا للنعمان[4] .

فلا بد في رمضان من نيـــة الفـــرض عنـــد مالك . ومحمد[5] .

وعنده تجزىء نية الصوم ، أو نية صوم النفل .

القاعدة الثامنة عشرة بعد الثلاثمئة

ما يعد شهادة وما يعد إخباراً .

قاعـدة : قال ابن بشير : كل ما خصَّ المشهودَ عليه فبابـه الشهـادة ، وكل ما عمَّ و[6] لزم القائـل منـه

---

(١) في : ط (متجددة) .

(٢) في : ت ، ط (بذلك) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٦٢) .

(٤) مذهب الحنفية أنَّ صوم رمضان لا يشترط فيه تعيين نية أنه من رمضان ، بل يجوز صومه بنية واجب آخر ، وبنية النفل .
انظر : فتح القدير ، ٤٩/٢ .

(٥) انظر : المهذب ، ١٨٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٥٥/٣ .

(٦) « الواو » ليست في (ت ، ط) .

ما لزم[1] المقول له فبابه الخبر .

وقال المَازَرِي : المُخبَر عنه إن كان عامًّا[2] لايختص بمعين فالخبر رواية محضة ، وإن كان خاصًّا بمعين ، فهي شهادة محضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك فتلحق[3] بما هو أقرب ، وقد يختلف في ذلك ، فإن لم يوجد مُرجِّح احتمل[4] الأمرين .

قلت : الرواية من حقيقتها تُلغى المخبرَ عنه بالواسطة فالأولى أن يقال : فالخبر من باب الرواية ، أما الشهادة : فقول وافق[5] العقد ، ولذلك كذب المنافقون في قولهم : ﴿ نَشْهَدُ إنك لَرَسُولُ الله ﴾[6] ، مع تصحيحه المشهود به بالجملة بينهما ، فتصح مطلقا .

القاعدة التاسعة عشرة بعد الثلاثمئة

وجوب مخالفة أهل البدع .

قاعدة : تجب مخالفةُ أهل البدع فيما عُرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة ، وإن صح مستندهم فيه خبراً .

---

(١) في : ت (يلزم) .
(٢) في : ت (عاملاً) .
(٣) في : ت (فيخلفه) .
(٤) في : ت (بأن لم يوجد مرجح أحد) ؛ وفي : ط (إن لم يوجد مرجح أحد) .
(٥) في : ط (وفاق) .
(٦) سورة المنافقين : ١ .

كَخَمْسِ تكبيراتٍ في صلاة الجَنازة .

أو نظراً : كصيام يوم الشَكِّ[1] ؛ لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله ، أو أصح منه .

ثم فيه مع صيانة العِرض القيامُ مع أهل الحق ، والردَّع لأهل الباطل ، ولذلك قال المالكية : ينبغي لأهل الفَضْلِ اجتنابُ الصلاة على المجاهرين وهي قاعدة شرعية معلومة .

القاعدة العشرون بعد الثلاثمئة

المآل إذا خالف حكمه حكم الحال .

قاعدة : المآل إذا خالف حكمُه حكمَ الحال قال مالك : يُعتبر الحالُ به فلا نصوم بخبر الواحد وإن[2] قلنا الرؤيةُ من باب الخبر ؛ لئلا يُفطر به ، والمخالف ينكر ، أو يصام أحد وثلاثون يوما ، والشريعةُ تأباه .

وقال محمد : يعتبر كل بحكمه فيصام أحد وثلاثون ،

---

(١) المراد بيوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا غيمت ليلة الثلاثين ، ولم ير الهلال هذا هو المشهور .

وقال ابن عبد السلام الهوّاري : يوم الشك يوم الثلاثين إذا كانت السماء صحواً أما لو كانت مغيمة فليس بيوم شك .

انظر : مواهب الجليل ، ٢/٣٩٢ ــ ٣٩٣ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٥٥ .

(٣٢٠) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٧٨ .

(٢) في : س ، ط (فإن) .

وعنه يعتبر المآل بالحال ، فيصام ثلاثون على الخبر[1] .

وللمالكية في الشاهد واليمين ، أو شهادة النساء فيما ليس بمال أو يؤول إليه[2] ، أو بالعكس قولان[3] .

القاعدة الحادية والعشرون بعد الثلاثمئة

حكم إمساك جزء من الليل في الصيام .

قاعدة : قال ابن بشير : اختلف المذهب في وجوب إمساك جزء من الليل لأنه لايُتوصل إلى إمساك جميع النهار إلا به ، فإن لم يجب لم يجب القضاء على من وافاه الفجر آكلا فَأَلْقَى[4] ، وهو المشهور[5] .

وإلا أمكن أن يُقال : إنه واجب لغيره ، فإذا لم يتعلق الإثم فلا قضاء .

وأن يقال : إنه انسحب[6] حكمُ الوجوب عليه والقضاء .

---

(١) الأظهر عند الشافعيّة ثبوت رمضان بشاهد واحد ، وعلى هذا إذا صاموا رمضان بشاهد واحد ثلاثين يوماً ، ثم لم يروا هلال شوال ، فإنهم يفطرون على الأصح ، وقيل : إنهم لا لايفطرون ، لأنه يؤدي إلى ثبوت شوال بشاهد واحد .

انظر : روضة الطالبين ، ٣٤٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤٩/٣ ــ ١٥٣ .

(٢) « أو يؤول إليه » في : ت (وبذل) .

(٣) انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٦ /١٨٠ ــ ١٨١ .

(٤) في : ت (فالغنى) .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، ٤٤١/٢ ــ ٤٤٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٣٣/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٥/١ ؛ ومعنى قوله : « فألقى » أي : ألقى الطعام حال طلوع الفجر .

(٦) في : ت (إننا نستحب) .

قلت : وأصلها مالايتم الواجب المطلق إلا به ، هل يجب أم لا ؟[1]

القاعدة الثانية والعشرون بعد الثلاثمئة

التوبة لا تسقط العقوبة .

قاعدة : التوبةُ لاتُسقط الحد .

وللمالكية في التعزير قولان :

كالمفطر في رمضان يجيءُ مُستفتياً ، بخلاف من ظُهِرَ عليه[2] .

وفي عُذره بظهورِ الجهلُ قولان[3] .

وجواب النافي عن حديث الأعرابي حدوثُ العهد بالإسلام[4]

---

(١) انظر : أحكام الآمدي ، ١/١١٠ ــ ١١٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ١/٢٤٤ ــ ٢٤٧ ؛ نشر البنود ، ١/١٦٩ ــ ١٧٣ ؛ المستصفى ، ١/٧١ ــ ٧٢ ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٥ ــ ١٧ .

(٢) المراد بـ « من ظهر عليه » من رؤي مفطراً في نهار رمضان فإن حكمه يختلف عمن جاء مستفتياً من تلقاء نفسه .

(٣) المعنى : أنَّ من ظهر عليه وهو مفطر ، فهل يقبل منه الاعتذار بالجهل ؟

(٤) حديث الأعرابي : حديث أبي هريرة « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان .. » متفق عليه .

صحيح البخاري ، ٢/٢٣٦ ؛ صحيح مسلم ، ٢/٧٨١ .

وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن المفطر في رمضان إذا جاء مستفتيًا لايُعَزّر ؛ إذْ لم يُعَزِّرْ الرسول ﷺ هذا الرجل لمَّا جاء مستفتياً عن وقاعه زوجته وهو صائم ، وقد أجاب من ينفي سقوط التعزير عن المفطر إذا جاء مستفتياً عن هذا الحديث بأن الرجل كان حديث العهد بالإسلام فقد يخفى عليه تحريم الجماع في نهار رمضان .

وكذلك شاهد الزُّور[1] .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمئة

هل كلّ جزء من الصوم قائم بنفسه .

قاعدة : اختلف المالكية هل كل جزءٍ من الصوم قائمٌ بنفسه ، أو آخره مبني على أوله ؟ .

وعلى الأول تبطل نيتهُ بالقصد إلى الفطر .

وعلى الثاني لاتبطل[2] .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمئة

الأصل في شهر رمضان الصيام .

قاعدة : المشهورُ من مذهب مالك أن الليل مُستثنى من صوم الشَّهر تيسيراً[3] على الخلق .

وأنّ[4] أصلهَ الصوم[5] .

---

(١) اختلف المالكية في شاهد الزور إذا جاء تائباً فقال ابن القاسم : يستحق العقوبة ، وقال سحنون : لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة .
انظر : التاج والإكليل ، ١٢٢/٦ .

(٢) إذا أصبح صائما ثم نوى إبطال الصيام فالمشهور عند المالكية بطلان الصوم ، قال ابن الحاجب : « وإذا رفض النية بعد الانعقاد فالمشهور تبطل كما تبطل قبله » . وهو الذي اقتصر عليه خليل .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٢ ــ أ) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤٣٣/٢ .

(٣) في : ت (النهار ستراً) .

(٤) في : ط (لأن) ، وفي : س (فإن) .

(٥) المعنى : أنَّ أصل شهر رمضان الصوم والفطر في الليل مستثنى من الأصل .

فتجزىء نيةٌ واحدة لجميع الشَّهر[1] .

ويجب الإمساك بالشِّك في الفجر[2] ؛ لأنه الأصل ، بخلاف يوم الشك .

والشَّاذ أن أصلَه الفطر ، وأنه غير مستثنى : فيجب تكريرُ النية لكل يوم[3] .

ولا يجب الإمساك إلا بطلوع الفجر للآية[4] والحديث[5] ، واعتباراً[6] بيوم الشِّك[7] .

---

(١) في : ت (النهار) .
المشهور عند المالكية أنّ ما يجب تتابعه تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة منه وذلك كصيام رمضان ، وكفارة القتل ، والظهار ، ونحوه .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤١٩/٢ .

(٢) المعنى : إذا شَكَّ في طلوع الفجر فيجب عليه الإمساك لأن الأصل في شهر رمضان الصيام ، والفطر مستثنى ، والشَكُّ لا يقوى على رفع الأصل .

(٣) روي عن مالك وجوب النية لكل يوم من رمضان قال في البيان وهو شذوذ في المذهب .
انظر : مواهب الجليل ، ٤١٩/٢ .

(٤) الآية ، قوله تعالى : ﴿ وكُلوا واشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لكُم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى الليلِ ﴾ ، سورة البقرة : ١٨٧ .

(٥) يشير إلى حديث عمر المتفق عليه « إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئٍ ما نوى » وهو يدل على وجوب النية لكل يوم .
انظر : المنتقى ، ٤٠/٢ .

(٦) في : ت ، ط (الاعتبار) .

(٧) دليلٌ للقول الشَّاذِّ ، وهو أنَّ الإمساك لا يجب إلا بطلوع الفجر أما لو شك في طلوعه فإنَّه لا يمسك كما أنه لا يمسك في يوم الشك .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمئة

هـل رمضـان عبادة واحدة ؟

قاعـدة : اختلف المالكية في كون رمضان عبادة واحدة أو عبادات كثيرة ، وينبني[1] عليه تكريرُ النية .

ولا منافاة بين الاتِّحاد والتكرير عندي[2] ، وهما المختار[3] .

(**٣٢٥**) أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

« رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ ، اختلفوا فيه وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة ، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ » ، إيضاح المسالك ، ص ٢٣٩ .

وهو يشير بقوله « عند بعض كبراء الشيوخ » إلى أبي عبد الله المقري .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هَلْ رَمَضَانُ بعبادةٍ عُرِفْ ... وَاحِدَةٍ أو بعبادات أُلِفْ

عَلَيْهِ الاكتفاءُ والتجديد ... بنية وَهل كذا المسرود

واليوم إن عين أو تجدد ... كمتتابع بعذر يفقد

الإسعاف بالطلب ، ص ٦١ .

وانظر : الفواكه الدواني ، ١/٣٥٤ .

(١) في : ط ، س (منى) .

(٢) « عندي » ليست في (س) .

(٣) أي أنَّ المختار هو كون رمضان عبادة واحدة ، ومشروعية تكرير النية كل يوم . هذا هو المختار في المسألتين .

القاعدة السادسة والعشرون بعد الثلاثمئة

النـــزع ليس وطئاً .

قاعـدة : اختلفوا في كون النَّزع[1] وطئا أو لا . وعليه الفطر به[2] .

ومن قال : إن وطئتك فأنت عليّ كظهـر أمـي ، هل يمكـن من الـــوطَء ؟ أو لا ؟ ؛ لأنها تحرم بالإيـــلاج أو به ، والإنزال . على الأخذ بأوائل الأسماء أو بآخرها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد الثلاثمئة

الأسباب الكونية هل يعـــــم حكمها ؟

قاعـدة : الأسبـابُ المختلفـةُ[3] باختـلاف الأقـاليم ، كالفجر ، والزَّوال ، والغُروب لايلزم حكُمها إقليما[4] بوجودها في غيره إجماعا .

(**٣٢٦**) أوردها الونشريسي في قواعده فقال :

« النزع هل هو وطء أم لا ؟ .. وعليه الفطر به .. » .

إيضاح المسالك ، ص ٢٤٠ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل وطء النزع نعم أو لا نعم وفرعه الفطـر به كما علـم

الإسعاف بالطلب ، ص ٦٣ .

(١) في : ط (الشرع) .

(٢) المشهور عند المالكية أن النـزع ليس وطئاً وبالتـالي لا يجب عليـه الـقضاء إذا طلـع عليـه الفجر ، ثم نزع .

انظـر : التـاج والإكليـل ، ٤٤١/٢ ؛ حاشيـة الـدسوقي على الشرح الكـــبير ، ٥٣٣/١ .

(٣) في : س (مختلفة) .

(٤) في : ت (اقليها) ؛ وفي : ط (لاقليها) .

ومن ثَمَّ قيل لكل قوم رؤيتهُم[1] .

ومشهورُ مذهب مالك خلافهُ[2] .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمئة

القضاء لا يتعين للتقصير في الرعاية .

قاعدة : المختار أنّ القضاء لايتعين للتقصير في الرِّعاية ، بل يَحْتَمل التخصيص بالعناية[3] ، خلافا للشافعي .

فإذا ورد في حق المعذور خاصة ، كما في الصلاة لم يلزم في غيره بالأولى إلا بدليل، كما في الصوم ، لأنه بأمر جديد عند المحققين .

وأوجب ابن العربي استتابة من قال : إن العامد لا يقضي الصلاة ، وهو مذهب أهل الظاهر[4] ، واختيار عز الدين[5] .

---

(١) في : ت (زيتهم) .

(٢) وهو الذي اقتصر عليه خليل ، ويرى ابن عبد البر أن الرؤية تعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً ، وارتضاه ابن عرفة .
انظر : المنتقى ، ٣٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥١٠/١ .

(٣) في : ت (بالجناية) .

(٤) انظر : المحلى ، ٣١٩/٢ .

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، الدمشقي ، عز الدين ، والملقب بسلطان العلماء ، من كبار فقهاء الشافعية ، ويقال : إنه بلغ درجة الاجتهاد ، تولى خطابة الجامع الأموي بدمشق ، فانتقد السلطان في خطبته ، وحصل على أثرها جفوة =

القاعدة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمئة

كفـــارة اليمين الغموس وقتـــل العمد .

قاعـدة : مذهب مالك أنَّ الكفارة كذلك ، ومن ثَمَّ لم يوجبها في الغَموُس[1] وقتلِ العمد ، خلافا للشافعي .

القاعدة الثلاثون بعد الثلاثمئة

وجوب كفـارة الجماع هل هو معلل ؟

قاعـدة : قال مالك والنعمان : وجوب الكفارة مُعلَّل بالانتهاك بالفطر التام ، والحكم إذا تعلق في المنصوص بالمعنى تعدى إلى ما شارك فيه ، وإن فارقه في اسمه ، كالزِّنا[2] .

= بينهما ، فانتقل إلى مصر ، وتولى بها القضاء ، والخطابة ، ثم اعتزل ولزم منزله .

له تآليف ، منها : التفسير الكبير ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام .

توفي بمصر عام ، ٦٦٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٣/٢٣٥ ــ ٢٣٦ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٣٠١ ــ ٣٠٢ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ٣٢٧ ــ ٣٢٨ .

(١) الغموس : هي الحلف على تعمد الكذب ، أو على غير يقين . سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

والمالكية لا يوجبون الكفارة في اليمين الغموس ، ولا في القتل العمد ، لأنَّ جرمهما أعظم من أن تكفره الكفارة . وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة فيهما .

انظر : المدونة ، ٢/١٠٠ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ص ١٣٢ ؛ مواهب الجليل ، ٣/٢٦٦ ؛ التاج والإكليل ، ٣/٢٦٦ ، ٦/٢٦٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٢/٧ ، ٢٧٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٧/٣٦٥ ؛ الغاية القصوى ، ٢/٩١٢ ؛ المصباح المنير ، مادة (غمس) .

(٢) يرى أبو حنيفة ومالك أن من أفطر بأكلٍ أو شُربٍ أو جِمَاعٍ ، ونحوه عامداً أن عليه القضاء ، والكفارة .

انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٢٣ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٤٣٤ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٦٥ .

وقال محمد : هو غير مُعلل بإيجاب الجلد مئة[1] والرجم[2] . و[3] لأن ما سوى الجِماع دونه ، وورود النصِّ بحكم في الأعلى لايوجب ثبوتَه في الأدنى[4] .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمئة

متعلق الكفارة .

قاعدة : الكفارة لاتتعلق بفعل[5] ناقص ، كالمباشرة ، ولا بصوم ناقص ، كالقضاء .

قال الشافعي : فكما اختصت بأعلى أنواع الصيام ، فتختص بأعلى الأفعال ، والرجلُ هو الفاعلُ حقيقة ، والمرأةُ محلُ الفعل ، ومُمَكِّنه منه ، والكفارة المتعلقة بحقيقة الفعل ، لاتتعلق بالتمكين منه[6] ، ككفارة القتل[7] .

---

(١) « مئة » بياض في (ت) .

(٢) توجيه لقول الشافعي وهو أن الفطر بالجماع يختلف عن الفطر بالأكل والشرب ، فإن الجماع قد يوجب الجلد ، أو الرجم ، والأكل والشرب لا يوجبه .

(٣) « الواو » ليست في (س ، ت) .

(٤) فمن ثَمَّ يرى الشافعي أنَّ الكفارة خاصة بالفطر بالجماع فقط .
انظر : المهذب ، ١/١٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/١٠٩٥ ؛ فتح العزيز ، ٦/٤٤١ .

(٥) في : س (بعقل) .

(٦) في : ت (بالممكن منه) .

(٧) للشافعية في وجوب الكفارة على الزوجة ثلاثة أقوال :
فقيل : تجب على الزوج دون الزوجة ، وهذا هو الأظهر .
وقيل : تجب عليها كما تجب على الزوج .
وقيل : يجب عنهما كفارة واحدة فقط .
انظر : الأم ، ٢/١٠٠ ؛ المهذب ، ١/١٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٤ ؛ فتح العزيز ، ٦/٤٤٣ ــ ٤٤٤ .

وقال مالك ، والنعمان : إنّ فعلها وإن كان ناقصا في[1] الجماع ، فهو كاملٌ في هَتْكِ الحُرمة[2] .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمئة

المغلب في الكفارة هل هو التعبد أم العقوبة ؟

قاعدة : المُغلَّب عند مالك ، ومحمد في الكفارة معنى العبادة ، فلا تَتَدَاخل[3] .

وعند النعمان معنى العقوبة ، فتتداخل[4] .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمئة

استحقاق الصوم يعتبر عند وجوب ما يفسده .

قاعدة : استحقاق[5] الصومِ عندهما[6] يُعتبر[7] عند وجود ما يفسده .

---

(١) في : ت (و) .

(٢) ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الجماع في رمضان يوجب الكفارة على الزوجة كما يوجبها على الزوج .

انظر : تبيين الحقائق ، ٣٢٧/١ ؛ المنتقى ، ٥٤/٢ .

(٣) فإذا جامع مرتين في يومين وجبت عليه كفارتان ، بخلاف ما لو كرر الجماع في يوم واحد .

انظر : الأم ، ٩٩/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٦٥/١ ــ ٣٦٦ .

(٤) مذهب أبي حنيفة أنَّ من جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ، فلو جامع فكفر ، ثم جامع كان عليه كفارة واحدة .

انظر : فتح القدير ، ٦٩/٢ ؛ فتح المعين على منلا مسكين ، ٤٣٤/١ .

(٥) في : ت (استخفاف) .

(٦) عند مالك ومحمد .

(٧) في : ت (يعسر) .

وعند النعمان زوال الاستحقاق في بعض اليوم يُسقط ما مضى ، إذْ لا يتجزأ .

فإذا جامع ثم جُنّ في يومه كفَّر عندهما[1] ، لا عنده وعند بعض المالكية .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

لا تأثير للقضاء في حق مستيقن الخطأ .

قاعدة : القطع ألاّ تأثير للقضاء في حق مُستيقن[2] الخطأ في إباحة ، ولا تحريم ، والخلاف في ذلك من وَهَلاَت أهل العراق ، فلا تأثير للإجازة والردِّ[3] في حقه .

فإذا ردت شهادتهُ فأفطر[4] كفَّر ، خلافاً له[5] .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمئة

المسقط يقدم على الموجب فيما يسقط بالشبهة .

قاعدة : كلُّ مايَسقط بالشُّبهة فالمُسقط فيه مقدم على الموجِب ، بخلاف المُفطرة[6] على أنها تحيض ، أو

---

(١) من جامع ثم جُنَّ فالأظهر عند الشافعية سقوط الكفارة ، وقيل لا تسقط .
انظر : المهذب ، ١٩٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٩/٢ ؛ الوجيز ، ١٠٤/١ .

(٢) في : ط (مستقن) .

(٣) في : ت (للإجارة وللرد) .

(٤) في : ت (وأفطر .

(٥) إذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فيلزمه الصوم ، فلو أفطر فقال مالك والشافعي عليه القضاء والكفارة ، وقال أبو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة .
انظر : المنتقى ، ٣٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٨/٢ ؛ الهداية شرح البداية (مع فتح القدير) ، ٥٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٠/٢ .

(٦) في : ت (المضطر) .

تُحَم فتفطر ، ثم تحيض ، أو تُحَم بعد ثبوت المُسقط ساعتئذٍ[1] .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمئة

منع الانعقاد هل يعتبر قطعاً للمنعقد أم لا ؟

قاعدة : منعُ الانعقاد كقطع المُنعقد عند مالك ، ومحمد .

فإذا طلع الفجرُ فاستدام الجماعَ كفَّر[2] .

وقال النعمان : القطع : جِنايةٌ[3] على عبادة ثابتة بالإفساد ، والمَنْعُ[4] لم يلاق عبادةً فلا يكون جِنايةً .

قال ابن العربي : وهو خَرْقٌ[5] عظيم في الشريعة .

---

(١) مراد المؤلف : أنَّ من كانت عادته أن تأتيه الحمى يوماً بعد يوم أو بعد يومين ، فأصبح في يوم الحِمى مفطراً ــ وهو قادر على أنْ يصوم إذا لم تَأْتِهِ الحمى ــ ثم جاءته بقية الحمى في بقية يومه فإنَّ عليه القضاء ، والكفارة على المشهور ؛ لأنه تأويل بعيد مستند على سبب لم يوجد بعد ، وكذلك المرأة إذا كانت معتادة أنْ يأتيها الحيض في يوم معين من الشهر فأصبحت مفطرة ثم جاءها الحيض بقية يومها .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤٣٩/٢ .

(٢) هذا هو المذهب عند الشافعية ، وقيل فيها قولان .

انظر : روضة الطالبين ، ٣٦٥/٢ .

(٣) في : ت (جباية) .

(٤) ي : منع الانعقاد ، وهو استدامة الجماع مع طلوع الفجر في المثال الذي ذكره المؤلف .

(٥) في : ط ، س (حرب) .

قال الغزالي : ولاشَكَّ أنَّ القطع أوقع ، فإن الـــرِدَّةَ أغلظ حكماً من الكفر الأصلي ، إلا أنَّا لم ننظـــر إلاّ إلى حصول أصل الهَتْك بمنع الصوم .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

ترك الاستفصال مع الاحتمال .

قاعدة : اختلف الأصوليون في ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال[1] هل يتنزل[2] منزلةَ العموم في المقال أو لا ، وبُنى عليه خلافُ المالكيـــة في تكـــفير الواطىء ناسياً[3] ، وفيه نَظَر[4] .

قال بعضهم : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع

---

(١) « الأحوال مع الاحتمال » في : ت (الأموال مع الأحمال) .

(٢) في : ت (تتنزل) .

(٣) فقيل : إنَّ عليه القضاء فقط ، وقال ابن الماجشون : إنَّ عليه القضاء والكفارة ؛ لأن الرسول ﷺ أوجب الكفارة على الرجل الذي جاءه مستفتياً في جماعه زوجته وهو صائم ، ولم يستفصل منه هل كان ناسياً أو متعمداً ، وترك الاستفصال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فكان جواب الرسول ﷺ عامّاً لمن واقع زوجته ، وهو صائم سواء كان متعمداً أو ناسياً .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٠٩ ــ أ) .

(٤) لأنَّ حالة الرجل الذي واقع أهله وهو صائم لمَّا جاء مستفتياً من نتفه الشعر وضربه الصدر وقوله : هلكت وأهلكت ، كما ورد في الروايات ، كل هذا يفهم منه أنه كان متعمداً وجوابه ﷺ جواب للمتعمد لا للناسي .

انظر : المصدر نفسه .

قيام الاحتمال يتنزل منزلةَ العموم في المقال[1] [2] .

وقال آخرون يكسو اللفظَ ثوبَ[3] الاجمال[4] ، ويمنع[5] الاستدلالَ به على الاستقلال .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمئة

يجب رد التخيير للترتيب في كفارة الفطر .

قاعدة : المنصورُ من مذاهب المالكية غيرُ المشهور يجب رَدُّ التخيير للترتيب ؛ لأنه زيادة عليه وِفَاقاً لمحمد[6] .

---

(١) « أولاً وبني عليه .. في المقال » ليست في (ت) .

(٢) هذا هو مذهب الشافعي وكثير من الأصوليين قال : في المراقي :

ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٦ ــ ١٨٧ ؛ نشر البنود ، ١/٢٢٠ ــ ٢٢١ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٣٢ ؛ الفروق ، ١/٨٧ ــ ٩٢ .

(٣) « يكسو اللفظ ثوب » في : ط (اللفظ يوجب) .

(٤) في : ت ، ط (الاحتمال) .

(٥) في : س (ومنع) .

(٦) المشهور عند المالكية أنَّ كفّارة الفطر في رمضان على التخيير فيخير بين إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، فأيها فعل أجزأه ، غير أن المنصور أنها على الترتيب : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، واختاره ابن حبيب ــ من المالكية ــ وهو مذهب الشافعي .

انظر : المنتقى ، ٢/٥٤ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٣٤١ ــ ٣٤٢ ؛ المهذب ، ١/١٩٠ ؛ حلية العلماء ، ٣/١٦٧ ــ ١٦٨ .

ومعتمد المشهور أنهما متباينان[1] ، والتخيير أقرب إلى أصل البراءة ؛ لانتفاء إيجاب المُعَيَّنِ فيه[2] .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمئة

لا يجب جعل الموجب الأقوى للموجب الأقوى والعكس .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أنّ اختلاف أنواع الموجِب والموجَب لايوجب كعون الأقوى للأقوى ، والأضعف للأضعف ، ككفارة الصيام[3] .

القاعدة الأربعون بعد الثلاثمئة

السفه لا يسقط حق الله في المال .

قاعدة : السَّفه لايُسقط حقَّ الله عز وجل في المال ، فلا ينقل إلى غيره ، وللمالكية قولان[4] .

---

(١) في : ت ، س (متنافيان) .

(٢) في : ت (لانتهاء إيجاب فيه) .
ومراد المؤلف : أنَّ الأصل براءة الذِمَّة من الواجب ، والتخيير فيه توسعة على المكلف ؛ لأن الواجب فيه غير معين بل واحد من خصال معدودة ، فلهذا كان التخيير أقرب إلى براءة الذمة من الترتيب .

(٣) المشهور عند المالكية أنَّ العتق أو الصيام أو الإطعام كفارة للفطر سواء كان جماعاً أو أكلاً أو شُرباً . وهناك قول عند المالكية أنَّ العتق أو الصيام للجماع ، لأنَّ الموجَب الأقوى وهو هنا العتق أو الصيام للموجِب الأقوى وهو الجماع ، والإطعام للإفطار بغير الجماع ؛ لأن الأضعف للأضعف .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٣ ــ ب) .

(٤) إذا وجبت على السفيه كفارة الفطر في رمضان فيجب على وليه إخراجها من مال السفيه ، وعلى القول بأن الكفارة تجب على الترتيب لا ينتقل السفيه إلى الصيام مع قدرته على العتق ، وقيل ينتقل .
انظر : المصدر نفسه ، (لوحة ٥٤ ــ أ) .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الثلاثمئة

هل ترجع حرمة اليوم بإخراج الكفارة ؟

قاعدة : اختلف المالكية في رجوع حُرمة اليوم بإخراج الكفارة :

وعليه إعادتها بعدها لا قبلها[1] .

القاعدة الثانية والأربعون بعد الثلاثمئة

الناس أعذر من المخطئ .

قاعدة : الناسي أعذرُ من المخطيء على الأصح ، لأن التفريط مع المخطيء أكثر منه مع الناسي .

فمن ثم جاء الثالثُ أن التتابع ينقطع بالخطأ ، دون النسيان . وهي للمالكية[2] .

---

(١) إذا جامع ، ثم كَفَّر ، ثم جامع في نفس اليوم ، فهل تجب عليه الكفارة ؟ ، بناءً على أنَّ حرمة اليوم قد انتهكت بالجماع الأول فلا تجب عليه كفارة في المرة الثانية . للمالكية في ذلك قولان .

(٢) للمالكية ثلاثة أقوال في قطع التتابع بالخطأ والنسيان في صيام شهرين متتابعين كفارة للفطر :

١ ــ أنَّ الخطأ والنسيان لا يقطع التتابع .

٢ ــ أنَّ الخطأ والنسيان يقطع التتابع .

٣ ــ ينقطع التتابع بالخطأ دون النسيان .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمئة

الفرق بين العمد والنسيان في إسقاط المأمورات وتفويت المنهيات .

قاعدة : لايفترق العمد من النسيان في باب إسقاط[1] المأمورات ، ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت[2] المنهيات فيهما ، هذا هو الأصل .

وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان لاختلافهم أهو من باب المأمورات ، أو من باب المنهيات ؟ .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمئة

ذمة المجنون هل تصلح لإلزام العبادات البدنية ؟

قاعدة : قال الشافعي : ذِمَّة المجنون غير صالحة لإلزام العبادات البدنية ، فإذا أفاق في بعض الشهر فلا[3] يلزمه قضاءُ ما مضى[4] .

وقال مالك والنعمان : إنها صالحة لها عند وجود أسبابها ، ثم خطاب القضاء يسقط فيما يلحقه الحرج فيه ، ويبقى فيما لايلحقه .

---

(٣٤٣) أورد الزركشي قاعدة فقال :

« النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات » .

المنثور في القواعد ، ٣/٢٧٢ .

(١) في : س (سقوط) .

(٢) في : ت (ثبوت) .

(٣) في : س (هل) .

(٤) انظر : المهذب ، ١/١٨٤ .

ثم اختلفا في الحرج ، فرآه النعمان[1] جميعَ الشهر[2] .

وضابط مذهب مالك أن من بلغ عاقلاً وقَلَّتْ سِنُو[3] إطباقِه فالقضاء اتفاقا[4] وإلا فثالثها إن قلت ، ومثلوا الكثيرة بالعشر ، والقليلة بالخمس[5] .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمئة

لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه .

قاعدة : لايشترط في القضاء تقدمُ الوجوب ، بل تقدمُ سببه[6] عند المَازَرِي والمحققين ، خلافاً لعبد الوهاب وغيره ، لأن الحائض تقضي ماحَرُم عليها فعلهُ في زمن

---

(١) مذهب الحنفية أنَّ من جُنَّ في كل رمضان فإنه لا يجب عليه القضاء لوجود الحرج في صيام شهر .
أما لو أفاق المجنون في بعض الشهر فيجب عليه قضاء ما مضى لعدم الحرج .
انظر : فتح القدير مع الهداية ، ٢/٩٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٤٠ .

(٢) في : ت (النهار) .

(٣) جمع سنة .

(٤) « اتفاقاً » ليست في (ت ، ط) .

(٥) إذا بلغ مجنوناً فقيل : عليه القضاء مطلقاً ، وقيل : لا يقضي مطلقاً ، وقيل : إن كانت السنين الواجبة عليه كثيرة لا يقضي ، وإن كانت قليلة فيجب عليه قضاؤها ، ومثلوا للسنين الكثيرة بعشرة سنوات والقليلة بخمس سنوات .
انظر : مواهب الجليل ، ٢/٤٢٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٠ ــ ب) .
(**٣٤٥**) أصل هذه القاعدة عند القرافي ، وأوردها الشنقيطي في نشر البنود .
انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٤ ؛ نشر البنود ، ١/٥٥ .

(٦) في : س (مسببه) .

الحيض[1] ، والحرام لايتصف بالوجوب ، ولأن الجمعة تُقضَى ظهراً .

ثم تقدمُ السبب قد يكون مع الإثم ، وقد لايكون .

والمُزيل للإثم قد يكون من جهة العبد ، كالسَّفَر ، وقد لايكون من جهته ، كالحيض ، وقد يصح معه الأداء ، كالمرض ، وقد لايصح إمّا شرعاً ، كالحيض ، أو عقلاً ، كالنوم .

القاعدة السادسة والأربعون بعد الثلاثمئة

تعلق الوجوب لايستلزم استرسال التعلق .

قاعدة : تعلق الوجوب لايستلزم استرسال تعلقه على الأصح .

وفائدته قضاء المجنون[2] .

القاعدة السابعة والأربعون بعد الثلاثمئة

الأداء والقضاء في العبادة .

قاعدة : العبادة قد توصف بالأداء ، والقضاء ، كالصوم ، وقد لاتوصف بهما ، كالنافلة ، وقد توصف

---

(١) فالحائض لم يتقدم في حقها وجوب الصيام على القضاء وإنما تقدم سبب الوجوب فقط ، وهو إهلال شهر رمضان .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٣٤٤) .

(**٣٤٧**) أصل هذه القاعدة عند القرافي حيث قال :

« العبادات ثلاث أقسام : منها ما يوصف بالأداء والقضاء ، كالصلوات الخمس ورمضان ، ومنها ما لا يوصف بهما ، كالنوافل .. ومنها ما يوصف بالأداء ، كالجمعة » الفروق ، ٢/٥٨ .

بالأداء فقط ، كالجُمُعة ، وصلاةِ العيدين على خلافٍ في ذلك ، والرابع داخلٌ في التقسيم ، غير داخلٍ في الوجود[1] .

فكُلُّ ما يوصف بالقضاء يوصف بالأداء ، ولاينعكس على هذا القول ، وعلى القول الآخر ينعكس[2] .

والتحقيق أنَّ الأداء فعل العبادة في وقتها المقدّر[3] كما مرّ فيدخل فيه الجمعة ، والعيد ، والحج .

والقضاء بأمر جديد بعده لحديث معاذة[4] ، ومن ثَمَّ كان مجازاً في الحجِّ على الأصح[5] ؛ لأن السَنَة لاتتعين بالتعيين ، كبعض الوقت . والتَعلُّق[6] الأول لم ينقطع على الأصح .

---

(١) الرابع : هو وصف العبادة بالقضاء دون الأداء فهذا غير موجود في الشرع .

(٢) المعنى : أنَّ قوله : « كل ما يوصف بالقضاء يوصف بالأداء » لا ينعكس ، فليس كل ما يوصف بالأداء يوصف بالقضاء ، إذ صلاة الجمعة والعيدين لا تقضيان ، ولكن على القول بأنهما تقضيات فإنه ينعكس .

(٣) في : س (المقرر) .

(٤) في : ط (معاده) ؛ وفي : ت (معادته) .

(٥) المعنى : أن إطلاق القضاء على الحج الذي يستدرك به حج فاسد من حيث المشابهة مع المقضي في الاستدراك .
انظر : حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٣٣/١ .

(٦) في : ت ، ط (التعليق) .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمئة

هل المعتبر في النافلة المتأدى منها أم الباقي ؟

قاعدة : رجَّح مالك والنعمان حالَ المتأدَّى من[1] النافلة ، لأن من شرط إتمامه إتباعه بالباقي ، وهو واجب ؛ إما لأن قطع الباقي إبطال للماضي ﴿ ولاتُبْطِلُوا أعمالكم ﴾[2] . وإمَّا لأن وضع الماضي بمنزلة نذر الباقي[3] .

والشافعي حالَ الباقي لوصفه بالنفلية في الأصل .

وعليهما وجوب القضاء على من قطع نفلا مقصوداً اختياراً[4] ، بخلاف الوضوء ، ونحوه .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمئة

تعين ما يصح قصده عينا .

قاعدة : كل ما يَختص بما يصح قصدُ عينه له شرعا ، أو عادة ، فإنه يتعين بالتعيين[5] ، وإلا ففي تعيُّنه[6] خلاف ، كالنقود .

---

(١) في : ط (الماضي في) ؛ وفي : س (المتأدى في) وكلها بمعنى واحد .

(٢) سورة محمد : ٣٣ .

(٣) المعنى : إذا ابتدأ الإنسان في صوم التطوع فقد نوى أن يصوم يوماً كاملاً ، فكأن صيامه لأول النهار بمنزلة نذره صيام باقي النهار ، فيلزمه الإتمام .

(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّ من أفطر في صيام التطوع عامداً أنَّ عليه القضاء ، وذهب الشافعي إلى عدم وجوب القضاء ولكن يستحب فقط .
انظر : المنتقى ، ٦٧/٢ ــ ٦٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٦/١ ــ ٣٥٧ ؛ فتح القدير ، ٨٥/٢ ؛ المهذب ، ١٩٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٩/٢ .

(٥) المعنى : أنّ الأيام التي يصح أن يقصد عينها شرعاً ، كيوم الاثنين ويوم الخميس ، وكالأيام البيض ، أو عادة ، كيوم يقدم فلان ، فمن نذر أن يصوم هذه الأيام ، فإنها تتعين .

(٦) في : ت ، ط (تعيينه) .

وقيل يتعيّن بتعيين الدافع .

وعلى هذا أقـول[1] فيمـن نسي يوم نذره : إن كان قَصَدَه لمعنى تحرّاه ، فإن تعذر[2] احتاط له[3] .

وإن لم يقصده لمعنـى فيـه جرى على الخلاف[4] ، وأستَحْسِنُ له أن يصوم آخر[5] أيام الأسبوع[6] .

وهذا العقد يجمع أكثرَ وجوه[7] خلاف المالكية في المسألة .

القاعدة الخمسون بعد الثلاثمئة

ما يلزم اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد .

قاعدة : اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد .

---

(١) في : ت (القول) .

(٢) أي : تعذر التحري .

(٣) هذا هو اختيار المؤلف فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ،ثم نسيه أنه يتحرى ، فإن تعذر التحري احتاط له بأن يصوم أيام الأسبوع كلها ، وهناك قولان آخران للمالكية ، فقيل يختار يوماً ويصومه ، وقيل يصوم آخر الأسبوع ، وهو الجمعة .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ ــ ب) .

(٤) أي الخلاف فيمن نذر صوم يوم لمعنى ، ثم نسي ذلك اليوم ، وفيه ثلاثة أقوال : (تقدمت في التعليق السابق) .

(٥) في : ت (أجزاء) .

(٦) وهو الجمعة ؛ لأنها آخر أيام الأسبوع .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، ٤٥٣/٢ .

(٧) في : ت (وجود) .

فقيل : الأكثرُ حتى يترجَّح[1] غيرهُ ؛ لأن الذمة لاتبرأ يقينا إلا به .

وقيل : الأقلُّ ؛ لأن الأصل انتفاء الزائد حتى يثبت[2] ، وهي كقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .

قال ابن بَشير : في باب نذر الصوم هذا هو القانون في هذا الباب ، وإليه ترجع أكثرُ مسائله .

القاعدة الحادية والخمسون بعد الثلاثمئة

المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما .

قاعدة : اختلف المالكية في المُقدَّم من اللفظ والقصد[3] عند تعارضهما ، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً .

قيل : يقضي ؛ لأن المقصودَ صيامُ يومٍ[4] شكراً .

وقيل : لا[5] .

---

(١) في : ط ، س (يرجح) .

(٢) فمن نذر أن يصوم شهراً ، فقيل يجزئه صيام تسع وعشرين ؛ لأنها الأقل ، وقيل : لا بد من ثلاثين ؛ لأنها الأكثر .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤٥١/٢ .

(٣) في : ت (الفصل) .

(٤) « صيام يوم » في : ت ، س (صوم) .

(٥) وهو المشهور .
انظر : مختصر ابن الحاجب الفقهي (اللوحة السابقة) .
وانظر : التاج والإكليل ، ٤٥٢/٢ .

وبابُها الأيمان والظِّهار ، كمن ظاهر قاصداً الطلاقَ ففي اللازم منهما قولان[1] .

أما إن لم يقصد شيئاً ، فعلى الخلاف في لزوم اليمين باللفظ المُجرد عن النيَّة ، وهي قاعدة عامة .

القاعدة الثانية والخمسون بعد الثلاثمئة

كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروء ضده عليه .

قاعدة : كلُّ ما له ضد فإنه يرتفع بطروئه عليه ، كالحَدَث ، والفِطر[2] عند مالك ، والنعمان ، بخلاف محظوره ؛ كالكلام[3] عند مالك ، ومحمد ، إلا أن يَقْصِدَ حيث يُعتبر[4] الرَّفض[5] ، أو يُكثر حيث يُؤثر[6] الإعراض[7] .

---

(١) والمشهور أنه لا ينصرف إلى الطلاق ، وهو الذي اقتصر عليه خليل .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١١٦/٤ .
(**٣٥٢**) انظر : القاعدة ، رقم (١٣٠) .

(٢) فإن الحدث ضد الوضوء ، والفطر ضد الصيام ، فمن أحدث أو أفطر فقد ارتفع وضوءه وصيامه .

(٣) فإن الكلام يعتبر محظوراً في الصلاة ، فلا يبطلها مع العذر ، ما لم يقتض الإعراض .

(٤) في : ت (يعسر) .

(٥) المعنى : أنَّ المصلي لم يقصد بالكلام ذات الكلام ، بل قصد رفض النية بارتكاب المحظور .

(٦) في : ط (يؤمن) .

(٧) المعنى : أو لم يقصد رفض النية ، وإنما كثر كلامه فاعتبر إعراضاً عن الصلاة .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمئة

النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر.

قاعدة : النهيُ عن الأوائل نهيٌ عن الأواخر ، فقوله تعالى : ﴿ ولاتُبَاشِرُوهُنَّ ﴾[1] نهيٌ[2] عن الجماع قطعاً[3] ، بخلاف العكس ، كتحريم الجِماع في الصوم[4] .

* * *

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) في : ت (فنهى) .

(٣) « قطعاً » ليست في (ط) .

(٤) مراد المؤلف : أنَّ النهي عن المباشرة ، وهي مقدمة الجماع يعد نهياً عن الجماع ، إذ النهي عن الأوائل — وهي هنا المباشرة — نهي عن الأواخر — وهي هنا الجماع — ، وليس العكس ، فإن الآية لو نهت عن الجماع لم تعد المباشرة منهياً عنها بهذه الآية .

والمشهور عند المالكية جواز القبلة والملاعبة للصائم إذا علم السلامة من المذي ، والمني ، والإنعاظ .

انظر : مواهب الجليل ، ٤١٦/٢ .

الاعتـــكاف

القاعدة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمئة

كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف الوفاء بها .

قاعـدة : أصلُ مالك كراهةُ الدخول اختيـــاراً في عُهدة يضعف[1] الوفاءُ بها ، إيثاراً لتحقُّقِ[2] ، السلامة على رجاءِ الغنمية .

قال ابن عباس[3] : لا أعدل بالسلامة شيئا .

وفي التنزيل ﴿ وَرَهْبَانيةً ابْتَدَعُوها ﴾[4] .

فمـــن ثم كَرِهَ نذرَ الطاعـــة في المشهـــور عنـــه ؛ والاعتكـافَ على ظاهـر الروايـة[5] ، والجمهـورُ على خلافـه ؛ لأنهم فقهاء ، وهو مع الفقه سلطان .

---

(١) في : ط ، س (يصعب) .

(٢) في : ت ، ط (لتحقيق) .

(٣) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، القرشي ، صحابي جليل ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وحبر الأمة وترجمان القرآن .

توفي في الطائف عام ٦٨ هـ .

انظر : الإصابة ، ٢/٣٣٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٣٧ ــ ٣٩ ؛ البداية والنهاية ، ٨/٢٩٥ ــ ٢٩٨ .

(٤) سورة الحديد : ٢٧ .

(٥) المشهور عند المالكية أنّ الاعتكاف منـدوب ، وقـد انفـرد ابـن رشد بنسبتـه لمالك القـول بكراهة الاعتكاف فهما من قول مالك : « وما زلت أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام حتى قبضه الله ، وهم أتبـع النـاس لأمـوره وآثـاره =

ولله دَرُّ[1] أبي الحسن الصغير[2] ، حدثني العَلاَّمة أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الآبلي[3] أنَّه سألـه عن رأيـه في المهدي فقال : عالم سلطان ، قال : فقلت له :

= ﷺ ، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي ﷺ ، فقيل له ﷺ فإنك تواصل ، فقال : إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلا ينبغي أن يعتكف إلا من يقدر أنه يفي بالشروط » .

مقدمات ابن رشد ، ص ١٩٣ .

وانظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٥٢/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٥٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤١/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٧٢/١ .

(١) « در » ليست في (ط ، س) .

(٢) علي بن محمد بن عبد الحق الزويلي ، أبو الحسن ، المعروف بالصغير ـــ بتشديد الياء وتخفيفها ـــ ، من كبار علماء المالكية ، تولى القضاء بفاس ، ودرّس بجامع الأجدع فيها ، وكان مرجعاً في النوازل والمشكلات .

من مؤلفاته التقييد على تهذيب المدونة ، التقييد على الرسالة ، وله فتاوي قيدها عنه بعض تلاميذه .

يقال : إنه عاش مائة وعشرين عاماً ، وتوفي عام ٧١٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢١٢ ، جذوة الاقتباس ، ٤٧٢/٢ ؛ الفكر السامي ، ٢٣٧/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٥ .

(٣) محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي العبدري التلمساني ، أبو عبد الله شيخ علماء المغرب في وقته ، تتلمذ عليه ابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب ، كما يعد شيخاً لأبي عبد الله المَقَّري (المؤلف) .

وقد وصفه المَقَّري : بأنه عالِمُ الدنيا ، رحل إلى المشرق وحج ، ولمَّا عاد جعله أبو الحسن المريني ـــ الأمير ـــ من العلماء الملازمين لمجلسه .

ولد بتلمسان عام ٦٨١ هـ ، وتوفي بفاس عام ٧٥٧ هـ .

انظر : الدرر الكامنة ، ٣٧٥/٣ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٢٥ ـــ ٢٤٨ ؛ الإحاطة ، ١٦٩/٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢١ ؛ جذوة الاقتباس ، ٣٠٤/١ ؛ الفكر السامي ، ٢٤٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢٤٤/٥ ـــ ٢٤٨ .

وقد وافقت الغرض فلا تَزِد[1] .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمئة

الأصل ألا يدخل في الشيء ما ينافيه .

قاعدة : الأصل ألا يَدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لايمكن الانفكاك عنه غالبا[2] ، كخروج المُعتكف[3] للحاجة[4] ، وإلا افتقر إلى دليل ، كالمعيشة[5] .

ومن ثم اخُتلف في جوازِ اعتكافه[6] أو لا ، وكالبناء في الرُّعاف ، والكلام لإصلاح الصلاة .

القاعدة السادسة والخمسون بعد الثلاثمئة

نذر المشروط هل هو نذر للشرط ؟

قاعدة : اختلف المالكية في نذر المشروط هل هو نذر للشرط ، أو لا ؟ فإذا نذر اعتكافا مطلقا ففي اختصاصِه بصيام يكون له قولان[7] .

---

(١) ورد هذه المسألة في : نيل الابتهاج ، ص ٢٤٦ .

(٢) في : ت (غالباً فيه) .

(٣) في : ط (المعتكفة) .

(٤) كالبول ، وما لا غنى له عن تحصيله ، كشراء مأكوله ، ومشروبه .
انظر : الفواكه الدواني ، ٣٧٥/١ .

(٥) المعيشة : أي التكسب ويقصد به هنا التجارة .

(٦) في : ت (جوازه) .

(٧) إذا نذر أن يعتكف فهل لا بد من صوم خاص له ، أم يجوز له أن يعتكف بصوم من رمضان أو قضاء ؟ ، فعلى المشهور لا يشترط أن يكون الصوم خاصاً للاعتكاف ، وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه ؛ لأنه لما نذر الاعتكاف الذي هو المشروط فقد نذر الشرط وهو الصيام .
انظر : مواهب الجليل ، التاج والإكليل ، ٤٥٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤٢/١ ؛ المنتقى ، ٨٢/٢ .

وأصلُها مسألة ما لايتم الواجب إلا به ، وتحصيلُها أنه لايجب بإيجاب المشروط شرطُ الوجوب ، كالنِّصاب ولا الصحةِ غير المقدور ، كالحول ، وفي غيرهما ثالثها : يجب الشرعي ، كالوضوء لا العقلي ، كترك الضد ، ولا العادي ، كغَسْل جزء من الرأس ، والمنصور غير المشهور أنّ مالايتم الواجب المطلق إلا به فهو غير واجب[1] .

القاعدة السابعة والخمسون بعد الثلاثمئة

تعذر شرط الصحة لا يسقط الوجوب .

قاعدة : شرط الصحة لايُسقط تعذرهُ[2] الوجوبَ[3] على الأصح ، كمن لم يجد الطَّهور[4] ، ومن تعذر عليه الصوُم وهو معتكف[5] ، فالمختار أنّ ذلك يصلي ، وهذا يلزم المسجد .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمئة

الاعتكاف ليس عبادة مقصودة في نفسه .

قاعدة : قال النعمان : ليس الاعتكاف في نفسه بعبادة مقصودة ، وإنما يصير عبادةً بالصوم[6] ، ونَسَبَه

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٢١) .

(٢) في : ط (بعذره) .

(٣) في : ت ، زيادة (على الوجوب) .

(٤) أي : لم يجد ماء ولا تراباً .

(٥) بناء على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم .

(٦) المذهب عند الحنفية أنَّ الصوم شرط للاعتكاف الواجب فقط ، كما لو نذر أن يعتكف يوماً فإنه لايصلح إلا بصوم ، أمّا الاعتكاف تطوعاً فلا يشترط له الصيام . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط في الاعتكاف مطلقاً .

انظر : فتح القدير ، ١٠٦/٢ ــ ١٠٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٤٨/٢ ــ ٣٥٤ ؛ رد المحتار ، ٤٤٢/٢ .

ابن العربي إلى مذهبه[1] ، وما أرى أهلَه[2] بالذين يساعدونه عليه ، وإنما مستندُهم العمل .

وأَمَّا حديث عمر[3] ، فقال ابن بشير : إنما يُشتَرَطُ الصومُ في الاعتكاف الذي لايُقصد به الجِوار ، كالجوار بمكة للنظر إلى البيت ، أو بغيره[4] من المساجد لقصد التَّحَرُّم[5] ببيت[6] الله تعالى ، لا الاعتكاف الشرعي ، فهذا لايشترط فيه الصوم .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمئة

الأصل لا يكون تابعاً .

قاعدة : قال الشافعي : أصل شرعية الاعتكاف طلبُ ليلة القدر ، فلا يليق به الاتباع فلا يُشترط الصوم[7] ، فيبنى على قاعدة أنّ الأصل لايكون تابعاً .

ونصّ ابن بشير على ذلك المقصود فلزمته القاعدة ، ووجب عليه الدليل .

---

(١) مذهب الإمام مالك أنّ الاعتكاف لا يصح إلا بصوم .
انظر : المدونة ، ٢٢٥/١ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٤٥٤/٢ .

(٢) في : ت (أصله) .

(٣) عن ابن عمر : « أن عمر قال يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : فأوف بنذرك » رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٥٦/٢ .

(٤) في : ت ، ط (لغيرها) .

(٥) في : ت ، ط (التحريم) .

(٦) في : ت (لبيت) .

(٧) انظر : المهذب ، ١٩٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٣/٢ ؛ فتح العزيز ، ٤٨٤/٦ .

القاعدة الستون بعد الثلاثمئة

إذا قرنت عبادتان مقصودتان فالأصل استقلال كل منهما .

قاعدة : قلت : إذا قُرنت عبادةٌ مقصودة بعبادة[1] مقصودة ، أو وسيلةٍ لغيرها ، فالأصل استقلالُ كلٍّ[2] واحدة منهما ، لا اشتراط أحديهما في الأخرى ، إلا بدليل .

فعلى من ادّعى شرطية الصومِ نصبه .

القاعدة الحادية والستون بعد الثلاثمئة

منع المعتكف من العبادات المتعلقة بغير الاعتكاف .

قاعدة : أصل مالك منع المعتكف[3] من العبادات المتعلقة بغيره[4] إلا ما لايخرج له ويقل الشُغْلُ به[5] .

القاعدة الثانية والستون بعد الثلاثمئة

ما يقتضيه يدل على واحد وما يدل على جمع عند النذر .

قاعدة : المختار أن الشهرَ ، والعامَ ، وكلَّ ما يدل على واحد يقتضي تتابع الصوم ، ونحوه في أجزائه ، كاليوم ، إلا أن يُلْفَظَ بغير ذلك ، أو ينويه ، وللمالكية قولان .

---

(١) في : ت (لعبادة) .

(٢) « استقلال كل » ليست في (ط) ؛ وفي : ت (أنها لأصل واحد) .

(٣) في : ت ، ط (أصل مالك أن الاعتكاف) .

(٤) في : ط (بعينه) .

(٥) المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ، وأداء شهادة ، وصلاة على جنازة ، أما إذا كان في المسجد ، وكان لا يشغل عن المقصود بالاعتكاف فقولان عن المالكية .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٥ ــ أ) .

وأما الشهور ، والأعوام ، والأيام فلا[1] ، ولهم قولان أيضا .

وأما الاعتكاف ، فمقتضاه التتابع مطلقا[2] .

* * *

(١) المشهور عند المالكية أنّ من نوى صيام سنة ، أو شهر أو أيام لا يلزمه التتابع بل تجوز مفرقة ، وقيل يجب التتابع ، وقيل يجب التتابع فيما إذا نوى شهراً ، أو سنة ، أمّا لو نوى شهوراً ، أو سنيناً ، فإنه لا يلزمه التتابع وهو ما اختاره المؤلف .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ ــ ب) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٣٩/١ .

(٢) إذا نوى مطلق الاعتكاف فيلزمه تتابعها ؛ لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤٦/١ .

القاعدة الثالثة والستون بعد الثلاثمئة

ما تصح فيـــه النيابة وتشترط فيه النية ومـــا ليس كذلك .

قاعدة : الفعلُ إن اشتمل وجودُه على مصلحته[١] مع قطع النظر[٢] عن فاعله صحت فيه النيابة ، ولم تُشترط فيه النية[٣] .

وإن لم يشتمل إلاّ مع النظر[٤] لم تصح واشتـــرطت النية[٥] ، وانتفاء الصحة على هذا متلازمان ، وكذلك عدم وجوبها[٦] وصحة النيابة ، فكل ما تصح فيـــه الاستنابـــة لاتُشترط فيه النية ، وكل ما لاتصح فيه الاستنابة تُشترط فيه النية ، إلّا أن يدل دليلٌ على خلاف ذلك .

---

(١) في : ت ، ط (مصلحه) .

(٢) في : ت (النصير) .

(٣) مثل ذلك أداء الديون ، ورد الودائع ، وتفريق الزكوات ، والكفارات ، ولحوم الهدايا ، والأضاحي .

انظر : الفروق ، ٢/٢٠٥ .

(٤) أي : النظر إلى فاعله .

(٥) مثال ذلك الصلاة ، فإنَّ مصلحتها الخشوع والخضوع ، وإجلال الـــرب سبحانـــه وتعالى ، وتعظيمه ، وهذا لا يحصل إلا من فاعلهـــا ، فإذا فعلهـــا غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الشارع .

انظر : المصدر نفسه ، .

(٦) الضمير في : « وجوبها » يعود إلى النيّة .

فمن ثَمَّ قال النعمان : لانيابة في الحج[1] ، فقلنا : إنها رخصة ، كالاستخلاف[2] .

القاعدة الرابعة والستون بعد الثلاثمئة

أقسام العبادات .

قاعدة : قال ابن العربي : العبادات ثلاثة[3] :

بدنية فلا مدخل فيها للنيابة ، قال ابن بشير : عند الجمهور .

ومالية فتدخلها ، قال ابن بشير : بالإجماع ، كالزكاة .

ومركَّبة منهما ، كالحج فيجب أن يكون للنيابة فيها مدخل ، بحكم دخول المال فيها ، قال ابن بشير :[4] فيها خلاف تغليباً للنفقة أو العمل .

---

(١) مذهب أبي حنيفة أنّ النيابة في الحج الفرض لا تجوز إلّا عند العجز .
انظر : فتح القدير ، ٣٠٩/٢ ؛ رد المحتار ، ٥٩٨/٢ ــ ٦٠٢ .

(٢) مذهب المالكية أنّ الصحيح لا تجوز استنابته في الفرض ، ويكره استنابته في التطوع ، أما المريض الذي لا يرجى برؤه فقد قال ابن الجلاب : تكره استنابته ، وقال ابن الحاجب : إنّ المشهور عدم جواز الاستنابة حينئذ ، وقال الدسوقي : إنَّ المعتمد في المذهب منع النيابة عن الحي مطلقاً سواء كان صحيحاً ، أو مريضاً ، وسواء كان تطوعاً ، أو نفلاً .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٦ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨/٢ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في : ت (قال ابن بشير بالإجماع ، كالزكاة) وهي خطأ من الناسخ .

قلت : إن غلبت شائبةُ العمل ، كالحج لم يجز الاّ بدليل[1] ، ولأنّ النفقةَ فيه وسيلة لا أصل[2] ، وإن غلبت شائبةُ النفقة كالكفارة جاز ، وإلا فكما قال ابن العربي ، وذلك عند الضَّرورة .

القاعدة الخامسة والستون بعد الثلاثمئة

حكم المشبه به .

قاعدة : حكم المشبَّه حكم المشبَّه به[3] .

فإذا قال عليه الصلام : « أرأيت إنْ كان على أبيك دين»[4] الحديث ، وكان الأصل لايجب إجماعا إلّا على حكم البرِّ والنَدْب إلى فعل الخير ، فكذلك الفرع[5] ، خلافاً لمن أوجبه ، لكنه يقتضي وجوبَ الاستنابة على المَعْضُوب[6]

---

(١) ورد في حديث ابن عباس : « أنَّ امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أنْ يستوي على ظهر بعيره ، قال : فحجي عنه » ، رواه الجماعة .
انظر : منتقى الاخبار (مع نيل الأوطار) ، ٩/٥ .

(٢) « لا أصل » ليست في (س) .

(٣) في : ت (الشبه به) .

(٤) جزء من حديث رواه عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إنّ أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ، قال : أنت أكبر ولده ، قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه ، قال : نعم ، قال : فاحجج عنه » ، رواه أحمد والنسائي بمعناه ، مسند أحمد ، ٥/٤ ؛ سنن النسائي ، ٨٨/٥ .

(٥) الأصل المراد به قضاء الدين ، والفرع المراد به أداء الحج نيابة عن الأب .

(٦) المعضوب : الزمن الذي لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .
انظر : الصحاح ، مادة (عضب) ؛ القاموس المحيط ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير (نفس المادة) .

كمحمد ، والنعمان[1] ، ولا قبول البَذْل كمالك ، والنعمان .

قال الشافعي : إذا بذل له ابنهُ الطاعة أنْ يحج عنه وهو غير واجد وجب أن يقبل[2] .

القاعدة السادسة والستون بعد الثلاثمئة

المشبة لا يقوى قوة المشبه به .

قاعدة : من الأقوال الجمهورية : أن المشبه لايقوى قوة المشبه به .

فمن ثَمَّ كان مشهورُ مذهب مالك ألاَّ جزاءَ في صيد المدينة[3] .

القاعدة السابعة والستون بعد الثلاثمئة

الإحرام أفاد الكف عن الصيد .

قاعدة : عند مالك ومحمد : أن الإحرام أفاد الكفَّ عن الصيد بترك إذايته .

---

(١) المعنى : أن الحديث لما شبه الحج بالدين في وجوب القضاء فإنّ هذا يقتضي أن المعضوب يجب عليه إذا كان له مال أن يدفع من ماله لمن يحج عنه ، فكما يجب عليه أداء الدين في حال حياته فكذلك يجب عليه أن يَحُجَّ عن نفسه في حال حياته وهذا مذهب الشافعية ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، أما ظاهر المذهب عند الشافعية فلا تجب عليه الاستنابة حينئذ .

انظر : المهذب ، ٢٠٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/٣ ؛ رد المحتار ، ٤٥٩/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ٢٠٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٦/٣ .

(٣) قال ابن الحاجب : « والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ، ولا جزاء على المشهور » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٩ ــ أ) .

وعند النعمان : أوجب حفظَه على المُحرم .

فقالا : لاجزاء على الدَّال[1] .

وقال : عليه الجزاء[2] ، كأشهب .

قال بعضهم : الإحرام أفاد الصيدَ أمناً في نفسه يغنيه عن الفرار ويوجب له القرار[3] فإذا دَلَّ عليه فقد أذهب أمنهُ .

القاعدة الثامنة والستون بعد الثلاثمئة

المخصوص والمنصوص لا يقاس عليهما مخصوص ولا منصوص .

قاعدة : لايقاس مخصوصٌ على مخصوص ، ولا منصوص على منصوص، على الأصح ؛ لأن في القياس على المخصوص إبطال الخصوص ، وعلى المنصوص[4] إهمال النصوص .

القاعدة التاسعة والستون بعد الثلاثمئة

المؤذى بقتل شرعاً .

قاعدة : كلُّ مؤذٍ طبعا فهو مقتولٌ شرعا ، ولا جزاءَ على المُحرم فيه ابتداءً ، ولا دفعا .

---

(١) انظر : المصدر نفسه ، (لوحة ٦٨ ــ ب) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/٣ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٥٦/٢ .

(٣) « ويوجب له القرار » ليست في (ط) .

(٤) في : س (المنصوص على المنصوص) .

(**٣٦٩**) أوردها ابن عبد الهادي في قواعده بلفظ :

« المؤذي طبعاً يقتل شرعاً .. » .

مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، ص ١٨٧ .

القاعدة السبعون بعد الثلاثمئة

هل الإحرام شروع في عقد العبادة أو التزام بها ؟

قاعدة : الإحرام عند مالك ومحمد شُروع[1] في عقد[2] العبادة ؛ لأن فعل المأمورات إن كان لايقترن به فترك المحظورات يقترن به ، والكفُّ مقصود ، كما في الصوم ، والأفعال مؤقتة ، كالصلاة ، فلا يصح الإحرام بحجتين ، ولأن المثلين ضدان .

وعند النعمان التزام ، فيصح وتنعقدان ، كالنَّذر .

القاعدة الحادية والسبعون بعد الثلاثمئة

هل الإحرام شرط أو ركن ؟

قاعدة : ابن العربي : الإحرام عندنا شرطٌ ، فلا يتأقت بأشهر الحج[3] .

وعند الشافعي ركنٌ فيتأقَّت[4] ؛ لأن المطلوبَ من الشرط حصولُه كيف أتفق ، ومن ثَمَّ كان الأصل ألاّ تجب النية في الطهارة ، كغيرها من الشروط .

---

(١) في : ت (مشروع) .

(٢) « عقد » ليست في (س) .

(٣) في : ت (بالشهر) .
المشهور عند المالكية أن الإحرام بالحج قبل أشهر ، يصح مع الكراهة ، وقيل : لا ينعقد .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٨ ــ أ) ؛ مواهب الجليل ، ١٨/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢١/٢ ــ ٢٢ .

(٤) انظر : المهذب ، ٢٠٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٢١١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٠/٣ .

ومن الركنِ[1] تحصيلهُ ائتماراً وتعبداً .

القاعدة الثانية والسبعون بعد الثلاثمئة

الردّة إحباط للعمل السابق .

قاعدة : الردّة تُحبط بوجودها العملَ السابق ، وإن تاب في مشهور مذهب مالك[2] .

فيعيد الوضوءَ والحجَ ، وهو قول النعمان .

وبشرط[3] الوفاة عليها في الشَّاذ ، وهو قول محمد[4] ، وهو أظهر ؛ لوجوب رَدِّ المطلق إلى المقيد ، واحتمالِهِ الخصوصية مثل : ﴿ يُضَاعَفُ لها العذاب ضِعَفَيْن ﴾[5] ، لجواز تَركُّب الشرطية من ممتنعتين إذ المعتبر[6] في صِدقِها اللزوم ، لا صدق أحد الطرفين ، ولا مجموعهما .

---

(١) الجار والمجرور متعلق بـ « المطلوب » .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٢٨٣/٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٠٧/٤ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٧٦/٢ .

(٣) في : ط (أو لشرط) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٣/٣ .

(٥) سورة الأحزاب : ٣٠ .

(٦) « من ممتنعين إذ المعتبر » ليست في (س) ؛ وفي : ط (الموجبة من كاذبتين إذ المعتبر) .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمئة

تقسيم الإحباط

قاعدة : الإحباطُ[1] إسقاطٌ ، وهو إحباطُ الكفر ، وموازنهُ إحباط المعاصي ، فمن رَجَحت حسناتُه فهو في عيشةٍ راضيةٍ ، ومن رجحت سيئاتُه فَأُمُّهُ هاوِيةٌ .

ومنه قولُ عائشة[2] : « أخبري زيداً[3] أنه قد أبطل جهادَه إن لم يَتُب »[4] .

---

(١) « الإحباط » ليست في (ت) .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمت ، « أم عبد الله ، زوجة الرسول ﷺ ، تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، كانت من أعلم النساء بالسنة ، والشعر ، والفقه ، ومرجعاً لكبار الصحابة في كثير من المسائل » .

توفيت بالمدينة عام ٥٨ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر : الاستيعاب (بهامش الإصابة) ، ٣٥٦/٤ ــ ٣٦١ ؛ حلية الأولياء ، ٤٣/٢ ــ ٥٠ ؛ الإصابة ، ٣٥٩/٤ ــ ٣٦١ ؛ البداية والنهاية ، ٩١/٨ ــ ٩٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٦/١ ــ ٢٨ ؛ أنساب الأشراف ، ٤٠٩/١ .

(٣) زيد بن أرقم بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبو عمر صحابي جليل ، ردّه الرسول ﷺ يوم أحد لصغره ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع الرسول ﷺ سبعة عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي ــ رضي الله عنه ــ ، وله أحاديث كثيرة ، سكن الكوفة ، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٣٨٥/٣ ؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ، ٥٥٦/١ ــ ٥٥٨ ؛ الإصابة ، ٥٦٠/١ .

(٤) جزء من حديث عائشة في النهي عن بيع العينة ، وقد رواه البيهقي في سننه ، سنن البيهقي ، ٣٣٠/٥ ــ ٣٣١ .

وانظر : نصب الراية ، ١٥/٤ ــ ١٦ .

والتحقيق أَنَّ من رَجَحت حسناتُه ناج ، ومن رجحت سيئاتُه معذَّب ، إلا أن تتداركه رحمةٌ من ربه ، ومن استوت به الكفتان وَقَف به[1] الرجاءُ والخوف ، وجانب النجاةِ أغلب عليه إلا في التِّباعات[2] ، إلا أن يُرضي اللَّهُ خصومَه إن شاء بفضله عز وجل .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد الثلاثمئة

الدفع أولى من الرفع .

قاعدة : الدَّفع أولى من الرَّفع « إياك ومايُعتذر منه »[3] .

---

(١) في : س (وقف له) .

(٢) التباعات : جمع تباعة وهي الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها . القاموس مادة (تبع) .

(**٣٧٤**) أوردها الزركشي في قواعده بلفظ « الدفع أقوى من الرفع » .
المنثور في القواعد ، ٢/١٥٥ ــ ١٥٦ .
وأوردها السيوطي بهذا اللفظ . الأشباه والنظائر ، ص ١٣٨ .
وأورد ابن رجب قاعدة بلفظ : « المنع أسهل من الرفع » .
القواعد ، ص ٣٠٠ ــ ٣٠١ .
وأوردها محمود حمزة فقال : « قاعدة : الدفع أسهل من الرفع .. » .
الفوائد البهية في القواعد الفقهية ، ص ١١٩ .

(٣) مثل مشهور يقال في الحث على ترك الزلات التي تحوج الإنسان إلى الاعتذار عنها .
انظر : القاسم بن سلَّام ، كتاب الأمثال ، تحقيق : عبد المجيد قطامش (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص ٦٤ ؛ البكري ، فصل المقال شرح كتاب الأمثال ، تحقيق : إحسان عبّاس وعبدالمجيد عابدين ، (بيروت : دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ، ص ٧٤ .

ومن ثَمَّ قدمت الرُّميصاء[1] بين يدى السؤال عن[2] احتلام المرأة توطئةً ، « إن الله لايستحيى من الحق »[3] ، فإنها استشعرت ما كان من الحُميراء[4] وبنت أبي أُمية[5] قبل أن يكون ، فمهَّد لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العذرَ ، وكفاها ذلك الأمر .

---

(١) الرميصاء : بنت مليحان بن خالد الأنصارية ، اشتهرت بكنيتها أم سليم ، وهي والدة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وأخت حرام بن ملحان الصحابي الجليل ، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، وكان لها مواقف جليلة في معركة أحد وحنين .

انظر :حلية الأولياء ، ٢/٥٧ ــ ٦١ ؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ، ٤/٥٥ ــ ٤٥٦ ؛ الإصابة ، ٤/٤٦١ ــ ٤٦٢ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة قالت : « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا هي رأت الماء » . صحيح البخاري ، ١/٧٤ ؛ صحيح مسلم ، ١/٢٥١ .

(٤) الحميراء : لقب عائشة زوجة الرسول ﷺ .

(٥) هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية . المشهورة بأم سلمة . أسلمت هي وزوجها مبكرين ، وهاجرا إلى الحبشة ، ثم قدما مكة ، وهاجرا إلى المدينة ، فلما توفي زوجها تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع من الهجرة ، قيل : إنها أول امرأة هاجرت إلى الحبشة ، وأول ظعينة دخلت المدينة ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ ، وكانت آخر أزواج الرسول ﷺ موتاً .

انظر : أنساب الأشراف ، ١/٤٢٩ ــ ٤٣٢ ؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) ، ٤/٤٥٤ ــ ٤٥٥ ؛ الإصابة ، ٤/٤٥٨ ــ ٤٦٠ ؛ البداية والنهاية ، ٨/٢١٤ .

وعلى هذا قال مالك ، ومحمد : الإفراد أفضلُ إذا كان بعده عُمرة ، فأما إذا لم يعتمر بعده فالقِران أفضل[1] .

وقال النعمان : القِران[2] .

وقال أحمد : التمتع[3] ، ورُوِيَ عن الشافعي .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد الثلاثمئة

الأصل إجزاء الشرط كيفما وقع .

قاعدة : الأصل أنْ يجزىء[4] الشرطُ كيف ما وقع كما تقدم[5] ، والأفضل أن يَقْصِد للمشروط ما أمكن .

كركعتي الإحرام .

والشَّفع ، خلافا لمن أوجب من المالكية تعيينَهُمَا للوِتر[6] .

---

(١) مذهب الشافعية أنَّ الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة ، وقيل : إن التمتع أفضل — كما قرره المؤلف — أما المالكية فالمعتمد لديهم أن الإفراد أفضل مطلقاً سواء أتى بعده بعمرة ، أم لا ، وما ذكره المؤلف من اشتراط العمرة بعد الإفراد هو قول ضعيف في المذهب .
انظر : المهذب ، ٢٠٧/١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٨/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٤٣٢/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٩٩/٢ .

(٣) انظر : المغني ، ٢٣٢/٢ ؛ منتهى الإرادات ، ٢٤٤/١ .

(٤) في : ت (يجتزي) .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٣٧١) .

(٦) للمالكية في تعيين الشفع للوتر قولان :
فقيل : لا بد من تعيينهما للوتر بأن يخصهما بنية كونهما شفعاً .
وقيل : لا يشترط ذلك ، بل يكتفى بأي ركعتين ، وهذا هو المختار قاله اللخمي .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٦٨ — ب) .

والصوم للاعتكاف في غير رمضان[1] .

القاعدة السادسة والسبعون بعد الثلاثمئة

هل الكلام نفسي أم لفظي ؟ لفظي ؟

قاعدة : أطبق أهلُ السنة على تسمية المعنى القائم بالنفس كلاماً حقيقة[2] .

واختلفوا في الألفاظ .

ثم أجمعوا على حصول الإيمان والرِدَّة به ، وعلى انتفاء القراءة بدون تحريك اللّسان .

واختلف المالكية في الأيمان لأن في التنزيل : « ﴿ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾[3] ، وفي الحديث : « إنّ اللهَ تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسَها ما لم تعمل أو تتكلم »[4] .

واتفقوا على أنّ العبادات لاتلزم إلا بالنُطق فتكون

---

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٥٦) .
(**٣٧٦**) انظر : المنثور في القواعد ، ٣٣/٢ ــ ٣٨ .

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة أن الكلام لا يُطلق إلا على ما تُكلِّم به حقيقة ، وأن الكلام النفسي لا يُسَمَّى كلاماً ، ومن أطلق على الكلام النفسي كلاماً حقيقة فمراده من ذلك نفي صفة الكلام عن الله عزّ وجل وهو خلاف ما دلت عليه النصوص الشرعية . انظر في ذلك : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٥٦/١٢ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٨٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة .
صحيح البخاري ، ١٦٩/٦ ؛ صحيح مسلم ، ١١٧/١ .

نذراً ، أو بالنيةِ ، والدخولِ فيها ، فإن انفردت النيةُ فلا تلزم .

فلا يتم تخريجُ اللَّخمي لزومَ الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية .

القاعدة السابعة والسبعون بعد الثلاثمئة

اقتران نية الحج بالفعل ، وانفراده عنه .

قاعدة : حكى ابن بشير هذا الاتفاق المذكور آنفا .

فإذا قارن النيةَ قولٌ ، أو فعلٌ ، أو شيءٌ من الميقات ، أو معنى من المعاني قَصَد به أَنّ يكون من أفعال الحج ، فهو مُحرم .

فإن انفردت ، فالمذهب أنَّ الحج غير لازم[1] ، وتخريجُ اللخمي باطل ، وهو قول النعمان[2] خلافا للشافعي[3] .

وقد يقال : إنّ الاحرامَ الدخولُ في الحُرْمَة ، وأولهُ

---

(١) انظر : التاج والإكليل ، ٤٤/٣ .

(٢) انظر : الهداية شرح البداية (مع فتح القدير) ، ١٣٩/٢ ؛ رد المحتار ، ٤٨٤/٢ — ٤٨٥ .

(٣) المذهب عند الشافعية أنّ من نوى ولم يلب انعقد حجه ، وقيل : لا ينعقد إلا بهما جميعاً .

انظر : المهذب ، ٢١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٦٠/٣ .

النية ، وآخرهُ النية والفعل ، فيتخرج على التعليق[1] بأول الاسم ، أو بآخره .

وقياس هذا أنْ تتعين الصدقةُ بالإخراج .

وقال بعض المالكية : لاتتعين إلا بالقبض .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمئة

نوع دخول العمرة في حج القارن .

قاعدة : العمرة عند مالك ، ومحمد داخلة في الحج إلى يوم القيامة ركناً ، وفِدية ، فيطوف القارنُ طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ، ويكفِّر كفارة واحدة[2] .

وعند النعمان منفردة في الركنية والفدية بطوافين[3] وسعيين ، وكفارتين[4] .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد الثلاثمئة

الأمن من فوات الحج ليس أمناً من فساده .

قاعدة : الأمن من فوات الحج ليس بأمن من فسادِه عندهما[5] .

---

(١) في : ت (على التعليق على التعليق) .

(٢) انظر : المهذب ، ١/٢٣٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٣٨٥ .

(٣) في : ط (والقربة فطوفين) .

(٤) مذهب أبي حنيفة أنّ القارن يجب عليه طوافان وسعيان ودم واحد ، ولا يجب عليه دمان ، خلافاً لما ذكره المؤلف .

انظر : فتح القدير ، ٢/٢٠٤ ــ ٢٠٧ ؛ رد المحتار ، ٢/٥٣٠ ــ ٥٣٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٤٢ ــ ٤٣ .

(٥) عند مالك والشافعي .

فإذا وطيء قبل الجَمْرة فسد حجُّه[1] وعنده أمنٌ فلا[2] .

القاعدة الثمانون بعد الثلاثمئة

المضيق مقدم على الموسع .

قاعدة : المضيَّق مقدم على الموسَّع ، والموسَّع في محصور مقدم على مازمانه العمر ، وما شُرع القتلُ في تركه مقدَّم على غيره ، وقوةُ العقوبة دليل على[3] قوة الطلب إلا بدليل .

فمن أتى وعليه صلوات إن اشتغل بها فاته الوقوفُ صلَّى[4] .

وقيل : إنْ كان مكياً .

وقيل : يقف ، وهي للمالكية[5] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ١٣٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٠/٣ ؛ وقال عبد الوهاب ، وابن شاس : إنّ القول بفساد حج من وطئ قبل الجمرة ، هو المشهور عند المالكية .
انظر : التاج والإكليل ، ١٦٧/٣ .

(٢) عند أبي حنيفة ، أنّ من جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة .
انظر : فتح القدير ، ٢٤٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/٢ .

(٣) « على » ليست في (ت ، ط) .

(٤) في : ط (فصلى) .

(٥) من جاء إلى عرفة فذكر صلاة منسية إن اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة ، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة ، فالمشهور من المذهب تقديم الصلاة لعظم أمرها ، وقيل : إن كان قريباً من عرفة مضى إليها ووقف ، وإن كان بعيداً فيصلي ، وإن فاته الحج . وقال ابن عبد الحكم : إن كان من أهل مكة وما حولها فيصلي ، وإن كان آفاقياً فيمضي لعرفة ، وقال اللخمي : يمضي لعرفة مطلقاً لما في فوات الحج من المشاق .
انظر : مواهب الجليل ، ٩٨/٣ .

القاعدة الحادية والثمانون بعد الثلاثمئة

علّة وجوب حقوق العباد وحقوق المعبود .

قاعدة : الأصل أنّ وجوب حقوق العباد جبرانا لنقصهم ، فيجب في كل موضع دخله النقصُ[1] إلّا ما استثناه الدليل .

ووجوب حق المعبود ابتلاءً لتعاليه عن الحاجة ، فكان القياس ألاّ يتوجه على من رُفع عنه القلم ، فلا تجب على الصبي كفارةٌ ، ولا زكاةٌ ، كالنعمان .

لكن رأي مالك ومحمد أن الحقوقَ المالية إنما وجبت للفقراء .

وقال ابن العربي : الابتلاء إنما هو في جميع الشريعة ، فأما في أجزائها فلا ، وخاصة حقوق المال ، فإنها تتعلق بغير المكلف ، كما بُيِّن في الزكاة[2] ، وفيه بحث .

القاعدة الثانية والثمانون بعد الثلاثمئة

القول أقوى من الفعل في الدلالة على المراد .

قاعدة : القول أقوى من الفعل في الدَّلالة .

فمن ثَمَّ اتُّفق على القول[3] في صِيَغ العقود ونحوها

---

(١) في : ت (النقض) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٩٩) .

(٣) « القول » ليست في (ت) .

واختُلف في الفعل[1] .

والفعل أقوى منه في موجِب الضَّمان ، فمن ثم ضمَّنوا الصبي به ، لا بالقول ، ولزم إحبال المجنون ، دون عتقه[2] .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمئة

إسقاط الحق فيما يلزم بالدخول فيه .

قاعدة : عندهما أن من أسقط حقَّه فيما يلزم بالدخول فيه لم يملك حله بعده[3] .

وقيل : ولا قبله .

وعنده يملك كما لو أذن لعبده في الإحرام ، أو الصيام ، أو الجُمُعة ، أو لزوجةٍ في غير الفريضة .

ولها أن تُحرم بالفريضة بغير إذنه عند مالك ، والنعمان[4] .

---

(١) اتفق الفقهاء على انعقاد العقد بالقول (الإيجاب والقبول) ، أما الفعل فقد اختلف الفقهاء في انعقاده ، فالمشهور عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة واختيار بعض الشافعية كالنووي انعقاد البيع بالمعاطاة ، وذهب جمهور الشافعية إلى عدم انعقاده به ، بل لا بد من الإيجاب والقبول اللفظيين .

انظر : تبيين الحقائق ، ٤/٤ ؛ رد المحتار ، ٥١٣/٤ ــ ٥١٤ ؛ مواهب الجليل ، ٢٢٨/٤ ؛ منتهى الإرادات ٣٣٨/١ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ٣/٢ ؛ المهذب ، ٢٦٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٤/٣ .

(٢) المعنى : أنَّ عتق المجنون لأمته لا يقع ، ولكن لو جامعها فحملت منه ، فإنها تصبح أمّ ولد له تعتق بموته .

(٣) أي : بعد الدخول في الأمر .

(٤) انظر : رد المحتار ، ٤٦٥/٢ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٣٠٥/٣ .

واختلف قول الشَّافعي فيه ، ثم في التَّحليل[1] .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد الثلاثمئة

الإذن في السبب إذن في المسبب

قاعـدة : عنـد المالكيـة الإذن في السبب[2] إذن في المسبب[3] اللازم أو الغالب :

كمهر العبـد ، ونفقتـه ، إلاّ أنهمـا من غير خَرَاجِـه ، ولا كَسْبِه .

وفي غيرهما قولان ، كما إذا ظاهـر العبـد ، والصيـامُ لايضر بالسيد ، فهل له منعه أو لا ؟ ولا يعتق ، ولايجزيه .

وفي الإطعـام بإذن السيـد قولان ، وعلى النفـي قيـل[4] يدخل عليه الإيلاء ، وقيل : يطلق عليه .

---

(١) الأظهر عند الشافعية أن الزوجة ليس لها أن تحرم بحج الفـريضة بغير إذن الـزوج ، وقيـل : لها ذلك ، ولو أحرمت بغير إذنـه فإن قلنـا بالأظهـر فلزوجهـا تحليلهـا ، وإن قلنـا بالآخر فليس له تحليلها .

انظـر : المهـذب ، ٢٤٢/١ ؛ روضة الطالـبين ، ١٧٩/٣ ؛ نهايـة المحتـاج ، ٢٤٤/٣ .

(**٣٨٤**) أوردها الزركشي ففي قواعده بلفظ :

« الإذن في الشيء إذن فيما يقـتضي ذلك الشيء إيجابـه ؛ وهـل يكـون إذنـاً فيمـا يقتضي ذلك الشيء استحقاقه ؟ » .

المنثور في القواعد ، ١٠٨/١ ــ ١٠٩ .

(٢) في : ت (المستتبع) .

(٣) في : ت (التابع) .

(٤) في : ت (قبل) .

وقالوا يقضي الحجَّ الفاسدَ ، والطارىءَ عليه ما يمنعه التمام ، إلا أن يتعمد سببَ ذلك ، فقولان .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمئة

بطلان التصرف القاصر عن تحصيل مقصوده .

قاعدة : كلُّ تصرف قاصرٍ عن[1] تحصيل مقصوده لايُشرع ، ولايَبْطلُ إن وقع[2] .

كنكاحِ المحرم .

وبيعِ أم الولد .

وتعزيرِ من[3] لايفيدُه التعزيرُ زجراً ، بخلاف الحدود .

ولعانِ من لايولد له[4]

ونكاح الرجل أمتَه .

وقياسُ هذا الأصل امتناعُ نكاح المعتكف ، فعلى المالكي الدليل[5] .

---

(١) في : ت (على) .

(٢) « إن وقع » ليست في (ط) .

(٣) في : ط (ما) .

(٤) « من لا يولد له .. » ابتداء سقوط من (ط ، س) إلى قوله في صفحة ٦٠٦ «فهل يعتبر » .

(٥) انظر : التاج والإكليل ، ٤٦٢/٢ .

القاعدة السادسة والثمانون بعد الثلاثمئة

التحجير في المآل كالتحجير في الحال .

قاعدة : قال اللخمي : التحجير في المآل كالتحجير في الحال .

فحُمل على قول سحنون : إن العبد المحرم لايباع ، أن المكرهة على الإفساد كذلك ، وهو خلافُ المنصوص .

القاعدة السابعة والثمانون بعد الثلاثمئة

هل المغلب في الواجب الواحد جانب النفقة أم العمل ؟

قاعدة : إذا اختلف جانبُ العمل ، والنفقة في الواجب الواحد ، فللمالكية في المُغلَّب منهما قولان .

وعليهما إذا أكره زوجته ، أو أمته ، ثم خرجا عن ملكه ، فهل يلزمهما الحج ، ثم يرجعان عليه أو لا ؟ ، قولان للمتأخرين[1] .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمئة

حكم فاعل السبب .

قاعدة : اختلف المالكيةُ في فاعل السبب هل هو كفاعل المسبب أو لا ؟ .

(١) إنْ أكره زوجته أو أمته على الجماع فإنه يفسد حجهما ، وعليهما القضاء وحينئذ فنفقة حج القضاء هل يغرمها الزوج ؟ ، لأن الإفساد بسببه . الذي اقتصر عليه خليل أنّ الزوج يغرم نفقة حجهما حتى لو خرجا من عصمته ، وقيل لا يلزمه .
انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٦٩/٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٧٠/٢ .

والحقَّ أن القريب مثله ، إلا أن المباشرة مُقدَّمة غالباً ، كما يأتي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ.

وعليهما من ضرب فُسطاطه[1] فتعلق به صيد فمات ، أو رآه ففر منه فمات ، أونَصَبَ شِرْكا لأسد ، أو أرسل عليه جارحا فأصاب صيدا[2] ، وفي هذا قوة التعزير .

وإن أصدقها من يعتقُ عليها ، ولم تعلم فهل ترجع عليه أو لا ؟ ، وهل ترجع بنصفِ قيمتهِ ، وهو المشهور أو لا ! .

وكذلك من تزوج البنتَ على الأم ، أو بالعكس عالما ، ووطىء الثانيةَ ، ولم يطأ الأولى حتى فُسِخَ نكاحُه ، فهل عليه نصف الصداق أو لا ؟ .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمئة

المعتبر في الفعل إذا آل إلى غير القصد .

إذا آل الفعلُ إلى غير القَصْد ، ففي المُعتبر منهما قولان للمالكية ، كهذه الفروع[3] .

---

(١) الفُسطاط ـــ بالضم ـــ بيت من الشعر ، وتجمع على فساطيط .
انظر : الصحاح ، مادة (فسط) ؛ لسان العرب ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير ، (نفس المادة) .

(٢) المشهور في هذا أنّ عليه الجزاء ، وهو قول ابن القاسم ، وقال أشهب : لا جزاء عليه .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٨ ـــ أ) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٧٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٦/٢ ـــ ٧٧ .

(٣) أي الفروع التي تقدمت في القاعدة السابقة .

القاعدة التسعون بعد الثلاثمئة

المقدم عند تقابل حكم المبدأ و المنتهى .

قاعـدة : إذا تقابل حكمُ المبدأ والمُنتهى ، فقد اختلف المالكية في المُقدَّم منهما .

كمن رمى أو أرسل من الحَرَم ، فأصاب في الحلِّ[1] ما لم يتعد ، كالعكس ، أو يغرر ، وقد تقدم مثلُها[2] .

القاعدة الحادية والتسعون بعد الثلاثمئة

تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة .

قاعـدة : إذا تعارض هَتْكُ الحُرمة ، وبراءةُ الذمة ، كمن شك في قتل الصيد فللمالكية في الجزاء قولان[3] .

القاعدة الثانية والتسعون بعد الثلاثمئة

التسوية بين العمد والخطأ في ضمان المتلفات .

قاعـدة : العمد والخطأ في ضمان المُتلفات سواء ، إذا كان المُتْلفُ مميزاً بالفعل .

---

(١) والمشهور عند المالكية في ذلك أنّ عليه الجزاء .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٨ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٧٥/٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٧٧/٢ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٨٠) .

(٣) إذا شك في قتل الصيد فقيل : يجب عليه الجزاء ، وهو ظاهر المدونة ، وقال ابن الماجشون لا جزاء عليه ، لأن الأصل براءة الذمة .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٣٧ ــ أ) .

وقال بعض المالكية بالقـوّة[1] ، بخلاف البهيمـة إلا أن تُنْصبَ سبباً .

ومن ثَمَّ فَرَّقَ مالك في الراكب ، ونحوه بين ما أصابت بمقدمها ، أو بمؤخرها .

ومشهـورُ مذهبِـه وجـوبُ جزاء الصيـد على النـــاسي والمخطيء للقاعـدة[2] ، وحَمْـلُ الآية[3] على التنبيـه بالأعلى ؛ لئلا يُظن اكتفاءُ المتعمد بالإثم[4] ، كالقتل ، والغموس .

ودليلُ الخطاب أبين من هذا الفحوى ، فليعمـل عليـه إن شاء الله تعالى .

---

(١) في : ت (بالفدية) ، وما في الصلب من (أ ، د) .
والمراد بالفعل : كون الشيء خارجا من الاستعداد إلى الوجود .
والقوة : كون الشيء مستعداً لأن يوجد ، ولم يوجد .
فيقال : محمد قائم بالقوّة ، إذا كان قاعداً وقادراً على القيام ، ويقال : قائم بالفعـل إذا كان في حالة قيام .
انظر : أيوب بن موسى الكفـوي ، الكليـات ، تحقيـق : عدنـان درويش ، محمـد المصري (دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ١٩٧٦ م) ، ٣٠/٣ .

(٢) وقال ابن عبد الحكم لا جزاء في غير العمد .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحـة ٦٨ ــ ب) ؛ التـاج والإكليـل ، ١٧٤/٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٧٤/٢ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنـوا لا تقتلـوا الصيـد وأنتم حرم ومـن قتلـه منكـم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ، سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) في : ت (بطريق الإثم) ، وما في الصلب موافق لما في (أ) .
نلاحظ أنّ المؤلف اختار خلاف المشهور وذلك لصراحة الآية السابقة .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمئة

ما أديت به عبادة لا تؤدى به أخرى .

قاعدة : قال بعض المالكية والشافعية : الاصل فيما أُدِّيت به[1] عبادة ألا تُؤَدَّى به أخرى ، كالرقبة ، إلا بدليل ، كالثوب ، وخولف حتى لو عادت الرقبة إلى الرق ، كمن أعتق نصرانيا في غير القتل عند من يجيزه في الواجبة[2] ، ثم نقض العهد وهرب إلى دار الحرب فسُبي لأجزأت .

وأما الماء المستعمل ، فقد مرّ[3] .

وكراهة الرمي بما رُمي به لما جاء أن ما تقُبل رفُع ، وما لم يتقبل لم يُرفع ، ولولا ذلك لسَدَّ ما بين الجبلين ، قالوا : فهي حجارة مشؤومة[4] .

---

(١) في : ت (أدين به) ، وما في الصلب من (أ) .

(٢) مذهب الحنفية أنه لا فرق في العتق الواجب بين الرقبة المسلمة والكافرة ، فأيهما أخرج أجزأه ، باستثناء كفارة القتل ، فلا يجزئ فيها إلا مؤمنة .

انظر : تبيين الحقائق ، ٦/٣ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٧ ، ٨ ، ١٠) .

(٤) وردت أحاديث في هذا المعنى منها ما رواه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد قال : « قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص ؛ فقال : إنّه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » . ورواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان التيمي ، وهو ضعيف .

انظر : سنن الدارقطني (القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) ، ٣٠٠/٢ ؛ علي الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧ م) ، ٢٦٠/٣ ؛ أحمد بن عبد الله الطبري ، القرى لقاصد أم القرى ، الطبعة الثانية (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠) ، ص ٤٣٥ ــ ٤٣٦ .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد الثلاثمئة

المعتبر عند اختلاف الحال والمآل .

قاعدة : إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فقد اختلف المالكية هم يعتبر منهما في باب العبادات ؟ .

كالبيض قيل فيه حُكُومة ، وقيل عُشُر الجزاء ، وقيل فيه ما في الفرخ ، فقامت من ههنا قاعدةٌ أخرى وهي :

القاعدة الخامسة والتسعون بعد الثلاثمئة

المعتبر فيما له مآلان .

قاعدة : إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر[1] بأولهما أو بآخرهما ؟

ومن الأولى[2] مسألة كتاب الصرف من المدونة ، وهي الخلاف في اقتضاء السَّمْراء من المَحْمُولة[3] قبل

(**٣٩٤**) انظر : القاعدة ، رقم (٣٢٠) .

(١) نهاية السقط من (ط ، س) .

(٢) في : ط ، س (الأول) .

(٣) السمراء : هي الحنطة المعروفة .

انظر : الصحاح ، مادة (سمر) ؛ تاج العروس ، (نفس المادة) ؛ المصباح المنير ، (نفس المادة) .

المحمولة : حنطة غبراء كأنها حب القطن كثيرة الحب ضخمة السنبل ، كثيرة الريع ، غير أنها لا تحمد في اللون ، ولا في الطعم .

انظر : تاج العروس ، مادة (حمل) .

الأجل[1] ؛ لأنّ المحمولة قد تغلو عند الأجل ، لرغبة الناس في زراعتها .

القاعدة السادسة والتسعون بعد الثلاثمئة

براءة الذمة إنما تكون بالإتيان بما عمرت به .

قاعدة : إذا عُمرت الذِّمة لم تبرأ[2] إلا بالإتيان بما عمرت به ، أو ما يقوم مقامه ، أو يشتمل عليه .

كقول أشهب فيمن نسي ما أحرم به يكون قارناً .

وهل يُجزىء الظن ؟ .

هذا قول النعمان[3] ، ونَقْلُ ابن الحاجب عن[4] مذهبه[5] .

---

(١) قال في المدونة : « ولقد سألت مالكاً عن الرجل يستلف مئة إردب محمولة أو شعيراً ، فيريد أن يقضيه قبل الأجل مئة إردب سمراء من محموله ، وهي خير من المحمولة والشعير ، فقال : لا خير فيه ، لا سمراء من محموله ، ولا صيحاني من عجوه ، ولا زبيب أحمد من أسود ، وإن كان أجود منه » . المدونة ، ٣/٤٣٥ .

(٢) في : ط (تبر) .

(٣) يرى الحنفية أنّ من أحرم بنسك معين ثم نسيه فعليه حجة وعمرة احتياطاً ؛ ليخرج عن العهدة بيقين ، ولا يكون قارناً .
انظر : فتح القدير ، ٢/١٤٠ .

(٤) في : ت (في) .

(٥) قال ابن الحاجب : « ولو نسي ما أحرم به عمل على الحج والقران ، كما لو شك أفرد أو تمتع ؟ فإنه يطوف ، ويسعى لجواز العمرة ، ولا يحلق لجواز الحج ، وينوي الحج لجواز التمتع فيهما » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٩ ــ ب) .

أو لابد من اليقين .

هذا قول محمد[1] ، ونَقْلُ الباجي عن مذهبه ، يريد ما تسكن النفس عنده ، وتطمئن إليه وإن لم يكن قطعيا ، وبه يتفق النقلان[2] .

القاعدة السابعة والتسعون بعد الثلاثمئة

جزاء الصيد هل هو كفارة أو قيمة ؟

قاعدة : الجزاء عند مالك كفارةٌ ، فإذا قتل المحرمون صيداً في الحِلِّ أو الحَرَم ، أو المُحِلُّون في الحرم ، فعلى[3] كل واحد منهم جزاء كامل[4] .

وعند محمد قيمةٌ ، فجزاء واحد على الجميع[5] .

القاعدة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمئة

سقوط اعتبار أحد المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما .

قاعدة : قد تُرجَّح المصلحةُ على المصلحة ، فيسقط اعتبارُها تقديماً لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما .

---

(١) عند الشافعية في ذلك قولان : قيل يلزمه أن يحج قارناً ، لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين ، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة ، وهذا قول الشافعي في الأم ، وقيل : يتحرى ؛ لأنه يمكنه أن يدرك ما أحرم به بالتحري كالقبلة ، وهذا قول الشافعي في القديم .
انظر : المهذب ، ٢١٢/١ .

(٢) في : ط (القولان) .

(٣) في : ت (ففي) .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، ١٧٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٦/٢ .

(٥) المهذب ، ٢٢٤/١ .

(**٣٩٨**) قال الزركشي في قواعده :

قال ابن بشير : الذي يحكيه البغداديون عن مالك أنّ الحج على الفور .

وقال ابن مُحْرَز[1] : ومسائل المذهب تقتضي خلافَه .

قال ابن بشير : وأشار به إلى ما وقع من التراخي لرضى الأبوين ، وهو لايدل على التراخي ؛ لأن رضى الآباء واجب أيضاً ، فمراعاته كتعارض واجبين .

قلت : وجوب رضى الآباء مشروط بألا يؤدي إلى معصية ، كما اقتضته الدَّلالة ونَصَّ عليه ابن أبي زيد في

= « تعارض الواجبين يقدم آكدهما ، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية » ثم فرع على هذه القاعدة : أنه ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح بخلاف الجهاد .

المنثور في القواعد ، ١/٣٣٩ ــ ٣٤٤ .

(١) عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، أبو القاسم ، من أئمة المالكية ، واشتهر بالحديث ورجاله ، له رحلة إلى المشرق ، تفقه عليه أبو الحسن اللخمي المشهور (ت ٤٧٨ هـ) ، له تعليق على المدونة أسماه التبصرة ، وكتاب القصد والإيجاز ، توفي عام ٤٥٠ هـ .

انظر : معالم الإيمان ، ٣/١٨٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٠ .

ملاحظة :

هناك فقيه مالكي آخر يعرف بابن محرز ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري ، توفي عام ٦٥٥ هـ (نيل الابتهاج ، ص ٢٢٩) . غير أنّ المَقَّري يشير هنا إلى ابن محرز السابق ؛ لأنه أورد بعد نقله قول ابن محرز تفسير ابن بشير لقول ابن محرز ، وابن بشير (كان حياً عام ٥٢٦ هـ) لم يدرك محمد بن أحمد بن محرز فظهر أنّ مراد المَقَّري هو عبدالرحمن بن محرز المتقدم عن ابن بشير .

الرسالة[1] ، ولو كان الحج للفور لكان[2] التأخير معصية فلا يعتبر رضاهما فيه ، فتم ماقال ابن مُحْرَز ، واستبان والله سبحانه المستعان .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمئة

القران جنس قائم بذاته .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن القِران جنس قائم بنفسه ، فلا يُقضي به الإفراد ، كالعكس .

والشاذ أنه إفراد ، وزيادة ، فيُقضى به[3] .

القاعدة الأربعمئة

تقابل حكم المدخول عليه وحكم ما أفضى الأمر بآخره إليه .

قاعدة : إذا تقابل حكما المدخول عليه ، وما أفضى الأمر بآخره إليه ، كالقارن يفوته الحج .

قال بعض المالكية : عليه دم القِران لدخوله عليه .

وبعضهم نفاه ؛ لأن أمره آل إلى عمرة ، ولا خلاف في دم الفَوات ، والقضاء .

---

(١) قال ابن أبي زيد : « ومن الفرائض بر الوالدين ، وإن كانا فاسقين ، وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً ليّناً ، وليعاشرهما بالمعروف ، ولا يطعمها في معصية . « الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ، ٣٨٢/٢ ــ ٣٨٣ .

(٢) في : ت (كان) .

(٣) مراد المؤلف : أنّ من حج مفرداً ثم ارتكب ما يفسد حجه ويوجب عليه القضاء ، فهل يجزئه أن يحج قارناً قضاءً عن حجة المفرد ــ الذي أفسده ــ على اعتبار أن القِران إفراد وزيادة ؟

القاعدة الحادية بعد الأربعمئة

علم اليقين كعين اليقين .

قاعدة : المشهور عند المالكية أن عِلْمَ اليقين كعينه ، فمن أُحضر بعدو ، وتيقن دوام المنع إلى الفوات أَحلَّ مكانَه ، وقيل يبقى إلى الفوات[1] .

واليائسُ من الماء يتيمم أول الوقت ورُوى آخره[2] .

وهما على مراعاة النوادر البعيدة أيضاً .

القاعدة الثانية بعد الأربعمئة

الدلالة ليست سبباً في ضمان الآدمي .

قاعدة : الدِّلالة لا تنعقد سبباً للضمان في حقِ الآدمي ؛ لبعدها من الفعل ، بخلاف تقديم الطعام المسموم ، ونحوه .

فقاس مالك ، ومحمد حق الله عز وجل على ذلك فنفيا الجزاء[3] .

وأثبته النعمان ، كما سبق[4] .

---

(١) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٩ ــ ب) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١٩٦/٧ ــ ١٩٧ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٩٣/٢ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٠٧) .

(٣) في : ت (الجواز) .
انظر : المهذب ، ٢١٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/٣ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٧٧/٢ .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (٣٦٧) .

وفرق بعض المالكية بين أن يدل حلالا ، فيضمن ، أو حراما ، فلا يضمن .

القاعدة الثالثة بعد الأربعمئة

دخول أمر في أمر .

قاعدة : إذا دخل أمرٌ في أمر ، فإن لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه ، كحد غير القذف في القتل[1] عند مالك[2] ، أو لم تكن له خَصيصَة ، كالخمر في القذف عنده ، أو فِعْلٌ في محله[3] أقوى ، كالوضوء في الغُسْل بالنسبة إلى الرأس عنده . قُدِّر الدَّاخِلُ عدما .

وإلا فلأصحابه قولان ، كالقارن من مكة . قيل : يخرج إلى الحل ، وقيل : لا[4] .

---

(١) « في القتل » ليست في (س) .

(٢) إذا اجتمع حد القتل مع حد الزنا ، أو حد السرقة ، أو حد الشرب ــ دون حد القذف ــ أقيم على الجاني حد القتل فقط واكتفي به عن تلك الحدود . أما إذا اجتمع حد القتل مع حد القذف فيقام على الجاني حد القذف أولاً ثم يقتل ، وذلك للحوق المعرّة بالمقذوف فيما لو أهمل حد القذف .

انظر : المدونة ، ٢١٢/٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٢٧/٤ ــ ٣٢٨ ، الفواكه الدواني ، ٢٨٩/٢ .

(٣) في : ت ، س (محلها) .

(٤) القران : أن يجمع بين الحج والعمرة ، ومعلوم أنّ أهل مكة يحرمون بالحج من مكة وبالعمرة من أدنى الحل . فإذا حج المكي قارناً هل يحرم من مكة ، أو من أدنى الحل ؟ المشهور عند المالكية أنه يحرم من أدنى الحل ، وهو الذي اقتصر عليه خليل .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٨ ــ أ) ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢٨/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢/٢ .

القاعدة الرابعة بعد الأربعمئة

الأخذ بالرخص الشرعية .

قاعدة : لايُكره الأخذ بالرُّخص الشرعية ، كالتعجيل في يومين ، كما لاتكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص ، لكن يكره تتبعها له ، لئلا[1] يؤدى إلى ترك العزائم .

ويستحب تركُها حيث قيل في مَحَالِّها بالتحريم ؛ خشية الرعي حول الحمى .

ويجب فعلها ، ويندب إليه حيث دلَّ الدليل عليه .

* * *

تمّ الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله (الجهاد)

---

(٤٠٤) قسم الزركشي الرخصة إلى ثلاثة أقسام :
رخصة واجبة ، كحل الميتة للمضطر .
رخصة فعلها أفضل ، كالقصر في الصلاة .
رخصة تركها أفضل ، كالمسح على الخف .
انظر : المنثور في القواعد ، ٢/١٦٤ ــ ١٦٧ .

(١) في : س (يكره تتبعها له لأنه) ؛ وفي : ت (يكره تتبعها لذلك لأنه) .

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
• فرض العين من العلم	٣٦٩
• القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد	٣٧٠
• المطلوب بالاجتهاد	٣٧٠
• العلم ينقص الظن	٣٧٢
• هل الخطأ عذر في إسقاط المأمورات ؟	٣٧٢
• الركن ، والشرط ، والفرض	٣٧٢
• الخائف ، والراجي ، والعارف	٣٧٦
• الفرق بين ضد الشيء ومحظوره	٣٧٨
• أقسام المانع	٣٨٠
• دلالة الصلاة على الإسلام	٣٨١
• الحكم المنوط بقاعدة يناط بما يقرب منها	٣٨٣
• كل مشروع لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية	٣٨٣
• سقوط فرض الكفاية بظن فعله	٣٨٤
• حكم اللاحق بعد سقوط الوجوب	٣٨٥
• تعريف السنة	٣٨٦
• تعريف الفضيلة	٣٨٧
• تعريف النافلة	٣٨٨
• إطلاق الواجب على السنة المؤكدة	٣٨٨
• ليس كل مجتهد في القبلة مصيب	٣٨٩
• هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السمت	٣٩٠
• تعلق الحكم بظاهر المحسوس دون باطنه	٣٩١
• ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب	٣٩٣
• أنواع الأحكام	٣٩٣
• وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة	٣٩٤

القاعدة	الصفحة

- احتياط السلف في الحكم بالتحليل والتحريم ٣٩٤
- تنزيل الأحاديث على مقتضيات المذاهب مفسد لها ٣٩٦
- التعسف في إيجاد أدلة للمذاهب تعصباً ٣٩٧
- المعين لا يستقر في الذمة ٣٩٩
- وجوب الفحص عما نصبه الشارع حكماً وضعياً ٤٠٠
- السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقاً ... ٤٠٠
- اعتبار السقوط بالثبوت ٤٠١
- ما يدرك به وقت الاختيار والاضطرار ٤٠٢
- الأداء والعصيان لا يجتمعان ٤٠٣
- الجمع دليل الاشتراك في أوقات الصلاة ٤٠٤
- آخر الوقت لأول الصلاتين ٤٠٥
- تردد الحكم بين قاعدتين ٤٠٦
- التدقيق في تحقيق الحِكَم ليس من متن العلم ٤٠٦
- متعلق الوجوب في الموسع والمخير والكفاية ٤٠٨
- معنى الوسطى والمقصود بها ٤٠٩
- المناط في كثرة الثواب وقلته ٤١٠
- الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع ٤١٠
- القربة المتعدية أفضل من القاصرة ٤١١
- ضابط ما يعفى عنه من الجهالات ٤١٢
- هل يجتمع الأداء والقضاء ؟ ٤١٣
- التعليل في إدراك الوقت والجماعة بالركعة ٤١٣
- الواجب أفضل من المندوب ٤١٤
- المزيّة لا تقتضي الأفضلية ٤١٥
- حق الله وحق العبد ٤١٦
- تحديد العورة ٤١٧

القاعدة	الصفحة

- الخاص والأخص مقدم على العام والأعم ٤١٨
- هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ؟ ٤١٩
- وقف أول الفعل على آخره ٤٢١
- تبيُّن صواب العمل بعد الشك ٤٢٢
- ما ليس بمشروع لا يصح إيقاعه قربة ٤٢٢
- هيأة العامل مناسبة للمقصود من الفعل ٤٢٣
- لكل مقام مقال ٤٢٤
- الشيئان كالشيء ٤٢٦
- لكل عمل رجال ٤٢٧
- لباس كل عبادة ما يناسبها ٤٢٨
- ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة ٤٢٩
- ما شرع لإظهار شعار الإسلام ، الأصل أنه فرض كفاية ٤٢٩
- حكاية الأذان من باب الذكر ٤٣٠
- تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه أو قبله ٤٣١
- الحرج مرفوع ٤٣٢
- قد يسوغ في الشيء تابعاً ما لا يسوغ فيه مستقلاً ٤٣٢
- وقوع الشيء في غير محله كالعدم ٤٣٣
- الفعل على الأمر السابق هل يسقط الوجوب اللاحق ؟ ٤٣٣
- امتناع ارتداد الأمة ٤٣٤
- مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة الناشئة منها ٤٣٥
- محبة الرسول ﷺ لموافقة أهل الكتاب إنما كان قبل كمال الدين ٤٣٦
- التمادي على ترك السنن من غير عذر ٤٣٧
- الأصل في البدع الكراهة ٤٣٨
- تقسيم المطلوب ٤٣٨
- فرض المحل يستلزم فرض الحال فيه ٤٣٩

- سقوط المحل يستدعي سقوط الحال فيه ٤٤٠
- القرآن عربي ولا مثل له قطعاً ٤٤٠
- شمول حكم الكل والملزوم للجزء واللازم ٤٤٠
- تقديم الثناء على الدعاء ٤٤٢
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٤٤٣
- ما ترتبط به صلاة الإمام بصلاة المأموم ٤٤٦
- الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره ٤٤٦
- تعريف الكفر ٤٤٩
- معنى ضمان الإمام لصلاة المأموم ٤٤٩
- الموجود شرعاً كالموجود حقيقة ٤٥٠
- المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضياً أو بانياً ؟ ٤٥٠
- زوال العذر في الصلاة لا ينقض أولَها ٤٥٢
- المراد بعقد الركعة ٤٥٢
- ما يبدأ به من القضاء ٤٥٣
- مخالفة أحد مقتضي الدليل لا يسقط الاستدلال به في الآخر ٤٥٤
- إذا تقابل مكروهان ونحوهما ولم يمكن الخروج عنهما فيرتكب أخفهما ... ٤٥٦
- الأصل في المحبوس لغيره الكف أو القول المناسب للمحل ٤٥٨
- الزيادة في الكيفية هل هي كالزيادة المستقلة ؟ ٤٥٨
- المراد من مشروعية تحية المسجد ٤٥٩
- الأصل فيما خفف للمشقة أنه رخصة ٤٦٠
- المراد من القصر الوارد في آية قصر الصلاة ٤٦١
- هل السفر مانع من وجوب الجمعة أو مسقط لها ؟ ٤٦١
- هل عدم البلوغ يستلزم عدم العقل ؟ ٤٦٢
- مادون ثلاثة أميال من المصر هل يعد في حكمه ؟ ٤٦٣
- الأصل عدم اجتماع العوضين لشخص واحد ٤٦٣

القاعدة	الصفحة

- زيادة اللفظ لزيادة المعنى ٤٦٥
- تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء ٤٦٥
- يكره الاشتغال بالمسائل النادرة الوقوع ٤٦٧
- الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في كل شيء ... ٤٦٨
- لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل ٤٦٩
- هل الكفار مخاطبون بالفروع ؟ ٤٧٠
- الذريعة والحكمة من سدها ٤٧١
- أقسام الذرائع ٤٧١
- وجوب ضبط الذرائع وتعميمها ٤٧٢
- وسيلة الواجب ٤٧٣
- قياس الدلالة ٤٧٥
- تنزيل الانتهاء منزلة البقاء ٤٧٥
- تسمية الشيء باسم غيره شرعاً يقتضي اعتبار شروطه فيه ٤٧٦
- تعدية العلّة المغيبة ٤٧٧
- إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ٤٧٨
- لا يصح تعدية العلة المغيبة ٤٨٠
- قياس الشبه ٤٨١
- الحياة المستعارة كالعدم ٤٨٢
- الظالم أحق بزيادة العقوبة ٤٨٣
- لزوم الشيء كوجود مثله ٤٨٣
- تكذيب الأصل للفرع ٤٨٥
- ندب المشكوك فيه من الجائز وكراهية المشكوك فيه من المحرّم ٤٨٦
- حكم القميص والعمامة في تكفين الميت ٤٨٧
- تذكر أمور الآخرة بما يومىء إليه من أمور الدنيا ٤٨٨
- عدل الشريعة في الزكاة بين المعطي والآخذ ٤٩٠

القاعدة	الصفحة

- هل الزكاة جزء مقدر معين أو مقدر فقط ؟ ٤٩٠
- إيجاب الشاة في خمس من الإبل على خلاف القياس ٤٩١
- عدم الأخذ بالاستئناف في زكاة الإبل أخذ بأوسط الأمور ٤٩٢
- مبنى الزكاة على اضطراب الأوقاص في الابتداء ثم العودة إلى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء ٤٩٤
- رد آخر على القول بالاستئناف ٤٩٤
- اعتبار طرف الابتداء بطرف الانتهاء ٤٩٤
- انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب إلغاء الزائد ٤٩٥
- حقوق العباد على الفور ٤٩٥
- وجوب الزكاة هل هو في العين أم في الذمة ؟ ٤٩٥
- الظاهر يصرف إلى ظاهره ٤٩٧
- اختصاص الفرع بأصل ، أو دورانه بين أصلين ٤٩٧
- ثبوت الحكم مع عدم ظهور سببه أو شرطه ٥٩٩
- التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة ٥٠١
- وقت تقدير الربح ٥٠١
- تقدير الفرع مع الأصل هل هو تقدير مطلق ؟ ٥٠٢
- من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة ٥٠٢
- تقديم العبادة المؤقتة ٥٠٣
- تقابل حكم المادة والصورة المباحة ٥٠٤
- إذا اجتمع مسقط وموجب فأيّهما يقدم ؟ ٥٠٤
- النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه ؟ ٥٠٥
- حكم المثل حكم مثله شرعاً وعقلاً ٥٠٥
- لافضل للمنصوص على غيره في مفهوم الموافقة ٥٠٧
- حكم السرف وتعريفه ٥٠٨
- الوسيلة القريبة تخصص العموم ٥٠٩

القاعدة	الصفحة

- التأكيد يرفع توهم المجاز ٥٠٩
- الأقل يتبع الأكثر ٥١٠
- زيارة الشبه مقوية للحكم ٥١١
- الدين ينقص الملك ٥١٢
- تقديم الحق المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة ٥١٢
- تقديم حق العبد على حق الله ٥١٣
- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين ٥١٣
- الزكاة هل هي دين في الذمة أو حق في المال ؟ ٥١٤
- هل المغلب في الزكاة جانب العبادة أو حق الآدميين ٥١٥
- الخلطة لا توجب جعل المالكين كالمالك الواحد ٥١٥
- المراعى في الزكاة حال الأم ٥١٥
- نقصان الشيء هل يمنع الانتقال ؟ ٥١٦
- علّة الاتباع ٥١٧
- زكاة ما في الذمة ٥١٧
- إمكان الأداء هل هو شرط وجوب ؟ ٥١٨
- تعلّق حق المساكين في مال الزكاة ٥١٩
- ما تجب فيه الزكاة من النبات ؟ ٥٢٠
- المنظور في الاقتيات ٥٢٠
- اختلاف المذاهب لاختلاف تعيين الصنف ٥٢١
- اعتبار تقارب الأنواع في الزكاة ٥٢٢
- ما له كمالان من الحبوب فبأيهما يعتبر ؟ ٥٢٣
- علّة الخرص في النخيل أو العنب ٥٢٤
- الاكتفاء بالواحد في باب الحكم والأخبار ٥٢٤
- حكم الأتباع ٥٢٥
- الأتباع هل لها قسط من الثمن ٥٢٧

- نصوص الزكاة هل هي معللة ٥٢٧
- هل المراعى حق الفقراء أم حق المالك ؟ ٥٢٨
- سبب الخراج والعشر ٥٣٠
- ما يشترط فيه التكليف من الواجبات ٥٣١
- علة الزكاة في النقدين ٥٣٢
- هل الذهب والفضة جنس أو جنسان ؟ ٥٣٣
- لا جمع حيث فرّق الشرع ٥٣٤
- النص يقضي على العام ٥٣٥
- قياس العكس ٥٣٦
- الأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له ٥٣٦
- اعتبار الجهتين في الواحد ٥٣٨
- بماذا يملك المحبس على معينين ؟ ٥٣٩
- بداية النهار ٥٣٩
- وجوب زكاة الفطر أصالة أو تحملاً ٥٤١
- سبب وجوب زكاة الفطر ٥٤٢
- الأصل في العبادات عدم التحمل ٥٤٣
- زكاة الفطر مؤنة الرأس لا المال ٥٤٤
- رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد ؟ ٥٤٥
- انعطاف النية على الزمان معدوم عقلاً وشرعاً ٥٤٦
- الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر ٥٤٦
- الأصل استصحاب ذكر النية ٥٤٧
- تعين الوقت لا يغني عن وصف النية ٥٤٧
- ما يعد شهادة وما يعد اختباراً ٥٤٧
- وجوب مخالفة أهل البدع ٥٤٨
- المآل إذا خالف حكمه حكم الحال ٥٤٩

القاعدة	الصفحة

- حكم إمساك جزء من الليل ٥٥٠
- التوبة لا تسقط العقوبة ٥٥١
- هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه ؟ ٥٥٢
- هل الأصل في شهر رمضان الفطر أم الصوم ؟ ٥٥٢
- هل رمضان عبادة واحدة ؟ ٥٥٤
- النزع ليس وطئاً ٥٥٥
- الأسباب الكونية هل يعم حكمها ؟ ٥٥٥
- القضاء لا يتعين للتقصير في الرعاية ٥٥٦
- كفارة اليمين الغموس وقتل العمد ٥٥٧
- وجوب كفارة الجماع هل هو معلل ؟ ٥٥٧
- متعلق الكفارة ٥٥٨
- المغلب في الكفارة هل هو التعبد أم العقوبة ؟ ٥٥٩
- استحقاق الصوم يعتبر عند وجود ما يفسده ٥٥٩
- لا تأثير للقضاء في حق مستيقن الخطأ ٥٦٠
- المسقط يقدم على الموجب فيما سقط بالشبهة ٥٦٠
- مع الانعقاد هل يعتبر قطعاً للمنعقد ؟ ٥٦١
- ترك الاستفصال مع الاحتمال ٥٦٢
- يجب رد التخيير للترتيب في كفارة الفطر ٥٦٣
- لا يجب جعل الموجب الأقوى للموجب الأقوى والعكس ٥٦٤
- السفه لا يسقط حق الله في المال ٥٦٤
- هل ترجع حرمة اليوم بإخراج الكفارة ؟ ٥٦٥
- الناسي أعذر من المخطئ ٥٦٥
- الفرق بين العمد والنسيان في إسقاط المأمورات وتفويت المنهيات ٥٦٦
- ذمة المجنون هل تصلح لإلزام العبادات البدنية ؟ ٥٦٦
- لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه ٥٦٧

القاعدة	الصفحة

- تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال المتعلق ٥٦٨
- الأداء والقضاء في العبادة ٥٦٨
- هل المعتبر في النافلة المتأدى منها أم الباقي ؟ ٥٧٠
- تعيّن ما يصح قصده عيناً ٥٧٠
- ما يلزم باللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد ٥٧١
- المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما ٥٧٢
- كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروء ضده عليه ٥٧٣
- النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر ٥٧٤
- كراهة الدخول اختياراً في عهدة يصعب الوفاء بها ٥٧٥
- الأصل ألّا يدخل في الشيء ما ينافيه ٥٧٧
- نذر المشروط هل هو نذر للشرط ؟ ٥٧٧
- تعذر شرط الصحة لا يسقط الوجوب ٥٧٨
- الاعتكاف ليس عبادة مقصودة في نفسه ٥٧٨
- الأصل لا يكون تابعاً ٥٧٩
- إذا قرنت عبادتان مقصودتان فالأصل استقلال كل منهما ٥٨٠
- منع المعتكف من العبادات المتعلقة بغير الاعتكاف ٥٨٠
- ما يقتضيه ما يدل على واحد ، وما يدل على جمع عند النذر ٥٨٠
- ما تصح فيه النيابة وتشترط فيه النية وما ليس كذلك ٥٨٢
- أقسام العبادات ٥٨٣
- حكم المشبه حكم المشبه به ٥٨٤
- المشبه لا يقوى قوة المشبه به ٥٨٥
- الإحرام أفاد الكف عن الصيد ٥٨٥
- المخصوص والمنصوص لا يقاس عليهما مخصوص ولا منصوص ٥٨٦
- المؤذي يقتل شرعاً ٥٨٦
- هل الإحرام شروع في عقد العبادة أو التزام بها ٥٨٧

القاعدة	الصفحة

- هل الإحرام شرط أو ركن ٥٨٧
- الردة إحباط للعمل السابق ٥٨٨
- تقسيم الإحباط ٥٨٩
- الدفع أولى من الرفع ٥٩٠
- الأصل إجزاء الشرط كيفما وقع ٥٩٢
- الكلام نفسي أم لفظي ٥٩٣
- اقتران نية الحج بالفعل وانفرادها عنه ٥٩٤
- نوع دخول العمرة في حج القارن ٥٩٥
- الأمن من فوات الحج ليس أمناً من فساده ٥٩٥
- المضيق مقدم على الموسّع ٥٩٦
- علّة وجوب حقوق العباد وحقوق المعبود ٥٩٧
- القول أقوى من الفعل في الدلالة على المراد ٥٩٧
- إسقاط الحق فيما يلزم بالدخول فيه ٥٩٨
- الإذن في السبب إذن في المسبب ٥٩٩
- بطلان التصرف القاصر عن تحصيل مقصوده ٦٠٠
- التحجير في المآل كالتحجير في الحال ٦٠١
- هل المغلب في الواجب الواحد جانب النفقة أم العمل ؟ ٦٠١
- حكم فاعل السبب ٦٠١
- المعتبر في الفعل إذا آل إلى غير القصد ٦٠٢
- المقدم عند تقابل حكم المبدأ والمنتهي ٦٠٣
- تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة ٦٠٣
- التسوية بين العمد والخطأ في ضمان المتلفات ٦٠٣
- ما أُديت به عبادة لا تؤدى به أخرى ٦٠٥
- المعتبر عند اختلاف الحال والمآل ٦٠٦
- المعتبر في ماله مآلان ٦٠٦

- براءة الذمة إنما تكون بالإتيان بما عمرت به ٦٠٧
- جزاء الصيد هل هو كفارة أو قيمة ؟ ٦٠٨
- سقوط اعتبار أحد المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما ٦٠٨
- القران جنس قائم بنفسه ٦١٠
- تقابل حكم المدخول عليه وحكم ما أفضى الأمر بآخره عليه ٦١٠
- علم اليقين كعين اليقين ٦١١
- الدَّلالة ليست سبباً في ضمان الآدمي ٦١١
- دخول أمر في أمر ٦١٢
- الأخذ بالرخص الشرعية ٦١٣